

(١٦٢٣)

عليه عمل الناس

مسائل ذكر الفقهاء أن عليها عمل الناس

في زمانهم

من مصنفات الفقه وأصوله وشروح الأحاديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"قال محمد بن رشد : قوله : إن لم يشك في خاتمه أن خاتمه ن فليشهد ، معناه : إن لم يشك في الطبع الذي أشهد هم عليه أنه هو بعينه لم يفض فليشهد ، يبين ذلك قوله : وإن تيقن أنه خاتمه بعينه لم يفض فليشهد ، وهذا ما لا سبيل للشاهد إلى تيقنه إذا لم تكمن الوصية عنده ، وقد بين ذلك بقوله : قلت له : وكيف لا يشك في الخاتم إذا غاب عنه ؟ فقال : لا أدري ، إن شك فلا يشهد ، فذلك يرجع من قوله : إنه لا يجوز للشهود إذا أشهدوا على وصية مطبوع عليها أن يشهدوا فيها ، إلا أن تكون الوصية عندهم قد دفعها الموصي إليهم على ما وقع في المدونة من قول مالك في رواية ابن وهب عنه : وإذا دفعها إليهم فدفعوها إلى أحدهم أو إلى من وثقوا به من غيرهم فكانت عنده ، جاز لهم أن يشهدوا عليها . روى ذلك عبد الرحمن بن دينار عن ابن الماجشون . والذي يتوقع من هذا إذا شهد الشهود على الوصية ، وهي مطبوع عليها ، ولم يدفعوها إليهم ، وأمسكها عند نفسه أن يكون طبع عليها وهي بيضاء ، فيكتب فيها بعد ما شاء ، ولعل غيره أيضا من أهله قد قبض خاتمه وكتب فيها ما شاء ، وطبع عليها بذلك الخاتم ، فلو طبع الشهود عليها مع طابعه لجاز لهم أن يشهدوا عليها إذا عرفوا خواتمهم . قال ذلك ابن الماجشون . والذي استحسنه الشيوخ ومضى عليه عمل الناس أنه إذا طوى الكتاب من أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه ، فطبعه ، وقد أبقى الإشهاد على نفسه خارج الطبع ، وكتب الشهود شهاداتهم على ذلك ، فأمسك الموصي الوصية عند نفسه ، فوجدت بعد موته خطأ واحدا وعملا واحدا على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع ، ولم يظهر في الكتاب ريبة ، جاز للشهود أن يشهدوا عليه ن بخلاف إذا لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أن الوصية كانت مكتوبة ، ولم تكن مطبوعة على بياض ، ولو أراهم الوصية مكتوبة ، وكتبها بحضرتهم فطبع عليها ، وأشهدهم على نفسه بما فيها دون أن يقرأها عليهم أو يعلمهم بشيء مما فيها ، فكتبوا شهادتهم فيها ، لجاز أن يشهدوا عليها بعد موته ، وإن لم يدفعها إليهم وكانت عنده إلى أن توفي باتفاق." (١)

"ذلك . وقال مالك : قد وهب ابن عمر ناقة له لابن ابنه : ابن وافد فأخذها وركبها فصرع عنها وقال : ما كنت لأصفع مثل هذا ،

قال محمد بن رشد : لا اختلاف فيمن تصدق في شيء أنه لا يجوز له أن يأكل شيئا من غلته ، حسبما

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٧٥/١٣

مضى القول فيه في رسم حلف . وأرى هذا أحق لأن ركوبه في الشيء الخفيف ، لا ينقص منفعته شيئا في الجهاد ، بل قد يكون ركوبه أنفع له من وقوفه ، ولذلك قال : لا أحب ذلك ، ولم يحرمه ، بخلاف غلة ما تصدق به لأن الغرض في التصدق بما له غلة ، الغلة لا ما سواها ، وكراهية ابن عمر لركوبه الناقة التي وهبها لابن ابنه ابن واقد ، تورع منه ، لأن النهي إنما جاء في الصدقة وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله

الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسئل عن الرجل يلي صدقة يقسمها ، فهو يعلم أهل بيت يتامى صغارا ولا يعلم غيرهم ما يعلم منهم من الحاجة أفترى أن يجري عليهم من ذلك ما يكفيهم ؟ قال مالك : ليس من شأن الذي يفرق الصدقة على أحد ، وليس هذا من أعمال الناس ، فرددت عليه فكأنه لم يعجبه ذلك .

قال محمد بن رشد : كره ذلك لمخالفة ما جرى عليه عمل الناس ، والمعنى في كراهية ذلك بين ، وهو أنه إنما جعل إليه القسمة والتنفيذ ، فلا ينبغي له أن يمسك عند نفسه من ذلك شيئا يجريه على أهل بيت يعرف حاجتهم ، فيكون متعديا يلزمه ضمان ذلك إن تلف عنده وبالله التوفيق .." (١)

"أكبر ، وإن أحب قال : ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ، وكره أن يقول اللهم منك واليك وعابه وشدد الكراهية فيه ، وقال : إذا اعتق قال اللهم منك واليك ، وإذا تصدق قال اللهم منك واليك ، فكره ذلك ولم يره من العمل ولم يستحسنه .

قال محمد بن رشد : هذا كله مثل ما في المدونة .

وإنما استحب أن ينحر البدن قياما وقال إنه وجه الأمر فيها كما قال في الحج الثالث من المدونة إنه الشأن اتباعا لظاهر قول الله عز وجل : (فإذا وجبت جنوبها) أي سقطت إلى الأرض ، ولم ير ابن القاسم في المدونة بأسا أن تنحر معقولة إن امتنعت ، ولم يحفظ عن مالك هل تنحر معقولة أو تكون أيديها مصفوفة ، وقول الله عز وجل : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي مصطفة لا يدل على كونها معقولة ، فلذلك لم يستحب ابن القاسم أن تعقل إذا لم تمتنع ، وقد قرئ فاذكروا اسم الله عليها صواف ، أي على ثلاثة قوائم معقولة إحدى يديها ، واستحب ذلك بعذ العلماء ، وقد قرئ صوافي أي صافية خالصة لله .

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٦٦/١٣

واستحب أن يلي الرجل نحر هديه وذبح ضحيته تواضعا لله وتأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، فإن ذبح له غيره بأمره أجزأه عند مالك ، قال ابن عبد الحكم في مختصره : وقد قيل لا يجزيه ، والأول أحب إلينا ، وإن ذبحها له نصراني أو يهودي فلا تجزيه إلا عند أشهب ، وقد مضى دليل قوله في سماع أشهب من كتاب الضحايا .

واستحب في صفة التسمية على الذبيحة أن يقول باسم الله والله أكبر لأنه الذي مضى **عليه عمل الناس** ، قال ابن حبيب في الواضحة : فإن قال باسم." (١)

"مسألة

وسئل ابن القاسم هل يجوز للمرء أن يضجع الذبيحة إذا أراد ذبحها على أي شقيها شاء ؟ قال ابن القاسم : الصواب عندي في ذلك على ما مضى عليه أمر المسلمين الشق الأيسر ، ولو فعل ذلك رجل جاهل لم أحرم عليه أكلها ولم يكن في ذلك شيء .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إن الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر لأنه الذي **عليه عمل الناس** من أجل أنه الذي يتأتى به الذبح للذابح مع استقباله القبلة ، لأنه يمسك رأسها بشماله ويذبح بيمينه ، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن دون كلفة ومشقة إلا أن يكون إلى غير القبلة ، فإن أضجعها على الشق الأيمن وذبح دون أن ينحرف عن القبلة فأكلها جائز وبئس ما صنع .

ومن كتاب أوله حمل صبيا على دابة

مسألة

قال ابن القاسم في الجدي يرضع الخنزيرة أحب إلي ألا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه ، ولو ذبح مكانه وأكل لم أر به بأسا لأن الطير تأكل الجيف والدجاج تأكل النتن فتذبح مكانها ، فأكلها حلال .

قال محمد بن رشد : إنما احتج لجواز أكل الجدي الذي رضع الخنزيرة بجواز أكل الجلالة من الطير ، لاتفاق أهل العلم على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلالة ، واختلافهم في ذوات الكروش منها ، فكره جماعة من

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٦١٨/١٧

السلف أكل لحوم الجلالة منها وشرب ألبانها ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالات وألبانها ، وهي في القياس واحد كما." (١)

"بذلك الهدية التي تهدى إلى الزوجة لا الوليمة التي يصنعها الزوج للناس وإن كان كذلك أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه .

قوله في الرواية لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان ، ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة فيكون قد نهى عما أمر رسول الله به – صلى الله عليه وسلم – وقال فيه إنه حق ، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الوليمة : " اليوم الأول حق والثاني معروف والثالث سمعة " وتقدمه في هدية العرس هو أن يعهد إلى الناس أنه لا هدية لمن تزوجت على زوجها إلا أن تشترطها عليه ، وقد كان القياس على القول بوجوب القضاء بها إذا حكم للعرف بحكم الشرط أن يكون حكمها حكم الصداق فيجب عليه نصفها بالطلاق وجميعها بالدخول أو الموت ، فإن مات أخذ ذلك من ماله ، وإن ماتت هي وجب ذلك لورثتها ، ألا أن مالكا لم يحكم لها بحكم الصداق ولا حكم لها بحكم الهبة إذ أبطلها بالطلاق أو بموت من مات منهما على ما قاله في سماع عيسى وعلى ما احتج به ابن القاسم ها هنا لتضعيف القضاء بها ، ووجه ما ذهب إليه مالك أنه حكم بها بحكم الصلة التي يراد بها عين الموصول ، فعلى هذا يأتي جوابه في وجوب القضاء بها ، وأما ابن حبيب فحكم لها بحكم الصداق فقال إنه يقضى بها ويرجع إن طلق بنصفها إلا أن تفوت فلا يكون له شيء ، يريد فاتت بتلف أو إنفاق أو استمتاع على أهله فيما استمتعت به المرأة من الصداق قبل الطلاق إذا طلق قبل البناء ، وقد ذكرنا ذلك عنه في آخر رسم شك قال : وأما هدية الأملاك فلا يقضى بها ولا يكون لها منها شيء في الطلاق وإن أدركها قائمة ، ولا فرق بينهما إلا من جهة العرف ، فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

قال مالك : الأمر عندنا أنه يبتاع للنساء اللاتي يتزوجن الرجال الإماء ، ولا يشترى لهن العبيد وأنه ليس في قيمة الرقيق هكذا سنة مضت إلا ما جرى **عليه عمل الناس** على نحو ما وصفت لك .." (٢)

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣/٣٦٩

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤/٣٣٠

"مسألة

قال : وسألته عن المرأة تشهد لوليها إنها قد ولته أمرها وأمرته بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفؤ فيأتيه من يرضى فيزوجه إياها بأقل من مهر مثلها فقال : ما هذا من عمل الناس ، لا أرى إذا جاء من يرضاه لها أن يزوجه إياها ، وهو الذي عليه عمل الناس ، ومضوا عليه ، قال سحنون : وإذا فوضت إليه إنكاحها ممن رآه ورضيه فانكحها ممن رأى بغير مؤامرتها فالنكاح لها لازم بكرا كانت أو ثيبا .

قال محمد بن رشد : أما إذا زوجها بأقل من صداق مثلها فلا يلزمها النكاح باتفاق إلا أن ترضى به ، وأما إذا زوجها بصداق مثلها فقيل : النكاح لها لازم لا خيار لها فيه لأنها قد فوضت إليه أن يزوجها ممن رآه ، وهو قول سحنون ، وقيل : لا يلزمها ولها أن تدفعه إن شاءت وترضى به إن شاءت ، قرب الأمر أو بعد ، وهو قول مالك ، والقولان في المدونة ، قال ابن حبيب : وإنما يجوز لها الرضى بها إذا كان ذلك بحدثان العقد ، فإن لم يكن بحدثانه فالنكاح مفسوخ ، ولا يجوز لها أن ترضى به إلا أن يجدد نكاحا جديدا بعد فسخ الأول على قياس المشهور من قولهم في الولي يزوج وليته الغائبة قبل أن يستأمرها ، وليس بصحيح لأنهما مسألتان ، والفرق بينهما بين . وسيأتي القول على هذا في رسم الجواب من سماع عيسى إن شاء الله ، ولو زوجها من نفسه إذا فوضت إليه أن يزوجها ممن شاء لم يلزمها النكاح إلا أن تشاء ، قاله في المدونة ، ولا اختلاف في ذلك إن شاء الله .

ومن كتاب الأقضية الثلاثة

قال : وسئل عنم النصراني يصنع صنيعا فيختن ابنا له فيدعو في دعوته مسلمين أو مسلما أترى أن يجيبه ؟

فقال : إن شاء جاء ، ليس عليه في ذلك ضيق ، إن جاء فلا بأس به .

قال محمد بن رشد : معنى قوله : إنه لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن." (١)

"مثقال يجوز بعينه لا بوزن ، فقبضه له ضمان لأنه لم يدفعه إلا على مواجبة الصرف ، وهذه ذكر فيها الوزن ، وذلك يدل على عدم المواجبة إلا بعد الوزن ، فمحال أن يضمن ما أخذ ليزن قبل الوزن ، وهو اعتراض غير صحيح ، وقول أصبغ قبل أن يزنه كلام صحيح ليس فيه لبس ولا إشكال ، لأن معنى ما تكلم

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٥٤/٤

عليه إنه دينار يجوز بعينه ، فبالقبض يدخل في ضمانه لأنه محمول على أنه وازن حتى يعلم أنه ناقص لا يجوز بجواز الوازن فيكون ذلك عيبا فيه يجب له رده به ، فإنما يزنه ليختبر هل به عيب أم لا ؟ فمتى تلف قبل الوزن ضمنه المشتري ، وهذا بين لا إشكال فيه ، وقوله في قلال الخل يرفعها يروزها ليعرف نحوها وملأها فمعناه ليعرف مقدار ما فيها من الخل ملأ لا ليعرف هل ملأى أم لا ؟ فتحصيل هذه المسألة أن كل ما أخذه ليقلبه بغير إذن صاحبه ولا علمه فهو ضامن له عنف أو لم يعنف ، وكل ما أخذه بإذن صاحبه أو هو يراه على أحد قولي ابن القاسم وقول أصبغ فلا يضمن إلا أن يعنف ، وكل ما قبض على جهة البيع فضمانه منه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعده إلى غيره .

مسألة

قال أصبغ : قلت لابن القاسم في قلال الخل أيجوز شراؤها بحالها مطينة ولا يدري ما فيها ولا ما ملؤها ؟ فقال لي : إن كان قد مضى عليه عمل الناس أفأحرمه ؟ كأنه لا يرى بذلك بأسا . قال أصبغ : لا بأس به ، قد جرى عليه وعرف حزره بقدر ظروفه ، وهو يدور على أمر واحد في الملء والحد متقارب فلا بأس وإن لم يذقه ويعرف جودته من رديئه لأن الاشتراء إنما يقع على الخل فهو الطيب فإن وجد خلافه برداوة مغيبة عنهما رده كما لا يدرى لعله خمر أو بعضه ، وفتحه كله للبيع فساد ، فلا بأس باشترائه." (١)

"الذي قاله القاضي أبو يعلى١ والموفق٢ وابن حمدان٣ والطوفي٤ والآمدي٥ وجزم به البيضاوي٦ والهندي. وهذا الذي عليه عمل الناس؛ لأن حكم الحاكم بما يعتقده الحاكم: رافع للخلاف، ولئلا٧ يلزم نقض الحكم بتغير الاجتهاد٨.

وأما الثاني : وهو ما يتعلق بغيره: فكما٩ إذا١٠ أفتى مجتهد عاميا باجتهاد١١، ثم تغير اجتهاده: لم تحرم عليه على الأصح،

_

١ ساقطة من ض.

٢ انظر: الروضة ص ٣٨١، المغني ٥٢/١٠.

٣ صفة الفتوى ص ٣٠.

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٠/٨

٤ مختصر الطوفي ص ١٨٢.

٥ الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣.

٦ منهاج الوصول بشرح نهاية السول ٣/٢٥٣.

٧ في ش: فلا، وفي ز: لئلا.

٨ انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٠، جمع الجوامع ٢/٣٩١، غاية الوصول ص ١٥٠، المستصفى ٢/٣٨٢، المحصول ٢/٣/٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، تسيسر التحرير ٤/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/٣٩٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٣، الفروق ٣/١٠٣، روضة الطالبين ١١/١٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

٩ ساقطة من ض ب ز.

١٠ في ض ب ز: فإذا.

١١ في ب: باجتهاده." (١)

"يبقى شيء ولأنه لو عاد له ثلاثة أرباع الاثنين ونصف لكان بغير سبب ولزاد إرثه ونقص إرثها عما هو لها .

وقد بان بهذا : أنه لا يختلف المأخوذ ، وسواء أعطيت الدين أولا ، أم بعد القسمة .

والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف .

والطريق الأول : هو الذي عليه عمل الناس ، وهو أوضح وأسهل يتمشى على قول من يقول : إن التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين .

والطريق الثاني : أدق ، وهو مبني على أن التركة تنتقل قبل وفاء الدين ، وهو الصحيح .

ويترتب عليه : أنه لا يجوز لها أن تدعي ، ولا تحلف إلا على النصف والربع ، وكذا لا تتعوض ولا تقبض ولا تبرأ إلا من ذلك .

قال : وأما ما زاد على قدر التركة ، فلا يسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط ، فإن قلت : ما ادعيته من السقوط لا بد فيه من الاستناد إلى شيء من كلام الأصحاب وإلا فقد ظن بعض الناس أن بالسقوط يتفاوت المأخوذ

(١) شرح الكوكب المنير – ٤/٥١١

، وظن آخرون أن لا سقوط أصلا قلت : أما من ظن أن لا سقوط أصلا ، فكلامه متجه إذا قلنا : التركة لا تنتقل ، فإن قلنا بالانتقال ، فلا .

وأما من ظن التفاوت ، فليس بشيء .

وأما كلام الأصحاب الدال على ما قلناه ، ففي موضعين : أحدهما : في الجراح ، إذا خلف زوجته حاملا وأخا لأب ، وعبدا ، فجنى عليها فأجهضته قالوا : يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل ملكه ؛ لأنه لا يثبت للإنسان على ملكه حق وذكروا طريقين في كيفية السقوط : أحدهما : طريقة الإمام والرافعي : أنه يسقط نصيب الأخ كله ؛ لأنه أقل من ملكه .

ومن نصيب." (١)

"ص -٣٢٣-...إرثا، وسقط نظيره وبقي له في ذمة الميت ثلثا دينار، ويأخذ الأجنبي ثلثي دينار ويبقى له ثلث دينار.

ولو كان الوارث اثنين لأحدهما ديناران ولآخر دينار، فلصاحب الدينارين من ديناره الموروث ثلثاه، ومن دينار أخيه ثلثه، والثلث الباقي من ديناره مقاصص به أخاه فيجتمع له دينار وثلث، ولأخيه ثلثان ومجموعهما ديناران، وهو اللازم لهما ؛ لأن الذي يلزم الورثة أداؤه أقل الأمرين: من الدين ومقدار التركة.

ولو كان زوجة وأخا والتركة أربعين والصداق عشرة،، فلها عشرة إرثا وسبعة ونصف من نصيب الأخ دينا، وسقط لها ديناران ونصف نظير ربع إرثها، ازدحم عليه جهتا الإرث والدين.

ولو قلنا: بأن السبعة ونصفا من أصل التركة، لسقط ربعها المختص بها، وهلم جرا إلى أن لا يبقى شيء ولأنه لو عاد له ثلاثة أرباع الاثنين ونصف لكان بغير سبب ولزاد إرثه ونقص إرثها عما هو لها. وقد بان بهذا: أنه لا يختلف المأخوذ، وسواء أعطيت الدين أولا، أم بعد القسمة. والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف.

والطريق الأول: هو الذي **عليه عمل الناس،** وهو أوضح وأسهل يتمشى على قول من يقول: إن التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين.

والطريق الثاني: أدق، وهو مبني على أن التركة تنتقل قبل وفاء الدين، وهو الصحيح.

ويترتب عليه: أنه لا يجوز لها أن تدعي، ولا تحلف إلا على النصف والربع، وكذا لا تتعوض ولا تقبض ولا تبرأ

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢/ ١١٠

إلا من ذلك.

قال: وأما ما زاد على قدر التركة، فلا يسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط.

فإن قلت: ما ادعيته من السقوط لا بد فيه من الاستناد إلى شيء من كلام الأصحاب وإلا فقد ظن بعض الناس أن بالسقوط يتفاوت المأخوذ، وظن آخرون أن لا سقوط أصلا قلت: أما من ظن أن لا سقوط أصلا، فكلامه متجه إذا قلنا: التركة لا تنتقل، فإن قلنا بالانتقال، فلا.

وأما من ظن التفاوت، فليس بشيء.

وأما كلام الأصحاب الدال على ما قلناه، فـفي موضعين:." (١)

"الفرع الجواد المحمد (٤) وسلم : أي عليه وحذف من الثاني لدلالة الأول وهو كثير ومصدر سلم التسليم ، والسلام اسم منه ومعناه السلامة من النقائص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره إفراد أحدهما من الآخر وإن كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم .

وأما غيره من الأنبياء فلا خلاف في عدم كراهة الأفراد لأحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه أن يورد نقلا صريحا ولا يجد إليه سبيلا إن شاء الله تعالى .

كذا في شرح العلامة ميرك على الشمائل ثم إن هذه الجملة والتي قبلها معطوفتان على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما في مغني اللبيب من الباب الثاني .

ولقائل أن يقول هما معطوفتان على جملة أنعم والتقدير الحمد لله على إنعامه وعلى صلاته على سيدنا محمد وسلامه .

وعلى هذا فيكونان من جملة المحمود عليه إلا أن هذا وإن كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة إلا أنه يلزم عليه فوات إحراز فضيلة الصلاة بالكتابة وإن حصلت بالنطق وهو خلاف ما عليه عمل الناس في الخطب."

(٢)

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩٤/١٦

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٥/١

"٣ – وتكره المجاورة به

s(٣) قوله : وتكره المجاورة به أي بالحرم والمراد به حرم مكة إذ المدينة لا حرم لها وإن كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره فيصير في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير ولذا كان عمر بن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول : يا أهل اليمن يمنكم يا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم فإنه أبقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون .

ذكره عبد الرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الإمام الأعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالمجاورة وهو الأفضل **وعليه عمل الناس** كذا في الملتقطات ونقل الفارسي أن الفتوى على قولهما ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم تعالى عليه وسلم أنه قال { من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام }." (١)

"قوله : ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التتارخانية .

يوضأ الميت وضوء الصلاة .

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فإنه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدان بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا للشافعي (انتهى) .

قال في الولوالجية : لأنها تحتاج فيها في إخراج الماء إلى إكباب الميت على وجهه وهو متعسر (انتهى) .

ومن العلماء من قال : يجعل الغاسل على أصبعيه خرقة رقيقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته **وعليه عمل الناس** اليوم كما قال الحلواني .

(٢) قوله : في رواية .

يعني رواية صلاة الأثر ، والصحيح ظاهر الرواية وهو أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب .

أقول : ينبغي أن يزاد على ما ذكره أن خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٩٧/٧

الميت بل يغسل ما خرج من النجس ، ويزاد على ما ذكره أيضا إن غسل الميت بالحار أفضل من البارد وأما غسل الحي فالحار والبارد سواء .

كما يستفاد من التتارخانية وينبغي أن يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي قال : صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة أشياء : أحدها المحاذاة فيها لا تفسدها ، وثانيها المخالفة في الأركان كالركوع والسجود والقراءة ، وثالثها أداؤها بالتيمم مع وجود." (١)

"(٢) ما عليه عمل الناس في الخطب بقي أن يقال أن المصنف رحمه الله لم يتشهد في خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي قيل والجواب عنه بأنه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث انتهى أقول ليس في لفظ الحديث صراحة بأن الإتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون إلا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لأولي الألباب وما قيل في الجواب بأن في الحديث لينا غير سديد لأنه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل كيف وقد حسنه الترمذي وصححه النووي وما قيل أن الحديث في خطبة النكاح لا في الكتب والرسائل بدليل ذكره في كتاب النكاح مردود بأن العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره في كتاب النكاح لا يصلح مخصصا وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادتان وبان المعنى الحقيقي للتشهد هو الإتيان بالشهادة وأما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي وبعد فإن الفقه بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وهو ظرف زمان بمعنى كثيرا وقد تستعمل في المكان ويصح إرادة كل منهما ههنا وهي مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام قال ابن الملقن في الإشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على أربعة أوجه أحدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح الدال مع تقدير لفظ المضاف إليه حكاه النحاس انتهى وهذه الأوجه تأتي هنا ما عدا النصب مع التنوين فإنها لم ترسم بألف وقد بين ابن هشام تلك الأوجه وحاصله أنها مبنية على الضم إذا حذف المضاف إليه ونوى معناه وتعرب في ثلاثة أوجه وهي ما إذا ذكر المضاف إليه أو حذف ونوى لفظه أو حذف ولم ينو شيء ولم يذكر

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٧/٢٠٠

(٢) ١٦

الضم مع التنوين الذي ذكره ابن حجر الهيثمي عن بعض المشائخ أنها فاعل لفعل محذوف أي مهما يكن بعد أي يوجد قال الشهاب أحمد الغينمي وهو قريب انتهى أقول الظاهر أنه إن لم يكن فاسدا فهو بعيد فما معنى نسبة الوجود إلى بعد وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه ثم اعلم أن الواو في قوله وبعد قد ؟." (١)

"(٢) فيصير في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير ولذا كان عمر بن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا أهل اليمن يمنكم يا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم فإنه أبقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون ذكره عبد الرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الإمام الأعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الأفضل **وعليه عمل الناس** كذا في الملتقطات ونقل الفارسي أن الفتوى على قولهما وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام قوله ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه إلخ أي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع وهو السرقة خارجه والتجأ به وهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة إلى فعل موجب القطع فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنار من بحث العام بأن الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في النفس لا في الأطرف لأنه يسلك بها مسلك الأموال فتقطع يد السارق إذا التجأ إلى الحرم انتهى لكن في الخانية من فصل المقطعات ولا يستوفى القصاص في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الإمام أنه لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما انتهى وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ما ذكر داخل الحرم أو خارجه والتجأ إليه قوله ويحرم قطع شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان أو يابسا وشجر الحرم ما كان شيء من أصله في الحرم سواء كان أغصانه فيه أو في الحل فيقطع هذه الأغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي أن يكون حشيش الحرم كذلك ؟." (٣)

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٦/١

(٢) ٤٩

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٤٩/٤

"(١) قوله ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التتارخانية يوضأ الميت وضوء الصلاة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فإنه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدان بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا للشافعي انتهى قال في الولوالجية لأنها تحتاج فيها في إخراج الماء إلى إكباب الميت على وجهه وهو متعسر انتهى ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعيه خرقة رقيقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته **وعليه عمل الناس** اليوم كما قال الحلواني قوله في رواية يعني رواية صلاة الأثر والصحيح ظاهر الرواية وهو أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب أقول ينبغي أن يزاد على ما ذكره أن خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء ءسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس ويزاد على ما ذكره أيضا إن غسل الميت بالحار أفضل من البارد وأما غسل الحي فالحار والبارد سواء كما يستفاد من التتارخانية وينبغي أن يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي قال صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة أشياء أحدها المحاذاة فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الأركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها أداؤها بالتيمم مع §." (٢)

"العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره ، فلا بد من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم ، على الوجه الذي وصفنا .

ألا ترى : أنه لم يكن يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة – الخاصة دون الكافة .

فكذلك سائر ما عمت فيه البلوى ، ودعت الحاجة إليه ، سبيله : أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة .

وأما ما روي من الأخبار ، وعمل الناس بخلافه : فنحو ما روي عن النبي عليه السلام { كأن يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات } .

واتفق أهل العلم على خلافه ، فهو حديث سلمة بن المحبق { عن النبي عليه السلام فيمن وقع على جارية

---

(١) ٩٣

(٢) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٩٣/٤

امرأته : أنها إن طاوعته فهي له ، وعليه مثلها ، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها } .
وكذلك حديث مانع الصدقة ، وآخذ الثمرة من أكمامها ، قد اتفق الناس على العمل بخلافها ، قال عيسى بن أبان : ورد أخبار الآحاد لعلل **عليه عمل الناس** ، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ، ومن بعدهم ، وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها ، فمنها : " رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثا " لأنه مما تعم به البلوى ، وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى : { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها } فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة ، مع عموم الحاجة إليه ، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار ، فذكر ذلك لهم فعرفوه ، وقالوا : " لا يقوم معك إلا أصغرنا " .
فقام أبو سعيد الخدري وأخبره بذلك ، ألا ترى : أنه لو لم يوجد عبد الرحمن بن عوف ، ولا حمل بن مالك ، وغيرهما ممن كان يرى الخبر الخاص بل كان يقبله منهم ، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يرد من أجلها .
فإن قال قائل : فقد قبل عمر خبر أبي سعيد حين شهد لأبي موسى ، ومعلوم أن خبر الاثنين والواحد سواء في عموم وقوع العلم به ، وشرطك في مثله ألا يقبل إلا الخبر المتواتر .
قيل له : إن عمر لم يقتصر على خبر أبي سعيد ، لأن أبا سعيد أخبره عن نفسه ، وعن." (١)

"المالكية – إلى أن التراويح عشرون ركعة ، لما رواه مالك عن يزيد بن رومان والبيهقي عن السائب بن يزيد من قيام الناس في زمان عمر – رضي الله تعالى عنه – بعشرين ركعة ، وجمع عمر الناس على هذا العدد من الركعات جمعا مستمرا ، قال الكاساني : جمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب – رضي الله تعالى عنه – فصلى بهم عشرين ركعة ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك (١) .
وقال الدسوقي وغيره : كان عليه عمل الصحابة والتابعين (٢)
وقال ابن عابدين : **عليه عمل الناس** شرقا وغربا (٣)
وقال علي السنهوري : هو الذي **عليه عمل الناس** واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار (٤)
وقال الحنابلة : وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا (٥) والنصوص في ذلك كثيرة .
وروى مالك عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس

---

(١) الفصول في الأصول، ٣/١١٧

بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر.. (٦)

وروى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة.، (٧)

قال البيهقي والباجي وغيرهما : أي بعشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات (٨) ،

---

(١) – بدائع الصنائع ١ / ٢٨٨ ،

(٢) – حاشية الدسوقي ١ / ٣١٥ .

(٣) – رد المحتار ١ / ٤٧٤ .

(٤) – شرح الزرقاني ١ / ٢٨٤ .

(٥) – كشاف القناع ١ / ٤٢٥ .

(٦) – موطأ مالك (٢٥٠) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – (ج ٨ / ص ١١٤) وقال هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغيره يقول فيه إحدى وعشرين

(٧) – موطأ مالك (٢٥١) صحيح مرسل

(٨) – وانظر المنتقى ١ / ٢٠٩ ، وشرح المنهاج للمحلي ١ / ٢١٧ .."[١]

"منها هي السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ، ومقتضى الدليل ما قلنا فيكون هو المسنون ، أي فيكون المسنون منها ثماني ركعات والباقي مستحبا (١) .

وقال المالكية : القيام في رمضان بعشرين ركعة أو بست وثلاثين واسع أي جائز ، فقد كان السلف من الصحابة – رضوان الله عليهم – يقومون في رمضان في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون بثلاث ، ثم صلوا في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر .

قال المالكية : وهو اختيار مالك في المدونة ، قال : هو الذي لم يزل **عليه عمل الناس** أي بالمدينة بعد

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٣٠٥

عمر بن الخطاب ، وقالوا : كره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة .
وعن مالك – أي في غير المدونة – قال : الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس ، إحدى عشرة ركعة منها الوتر ، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المذهب أقوال وترجيحات أخرى (٢) .

وقال الشافعية : ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ؛ لأن العشرين خمس ترويحات ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فحمل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ، قال الشيخان : ولا يجوز ذلك لغيرهم . . وهو الأصح كما قال الرملي لأن لأهل المدينة شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه ، وخالف الحليمي فقال : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا (٣) .

وقال الحنابلة : لا ينقص من العشرين ركعة ، ولا بأس بالزيادة عليها نصا ، قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع (٤) .

قال ابن تيمية : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) – فتح القدير ١ / ٣٣٣ – ٣٣٤ .

(٢) – كفاية الطالب ١ / ٣٥٣ شرح الزرقاني ١ / ٢٨٤ .

(٣) – أسنى المطالب ١ / ٢٠١ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٢٣ .

(٤) – مطالب أولي النهى ١ / ٥٦٣ ، كشاف القناع ١ / ٤٢٥ .." (١)

"وهذا رواية أيضا عن أحمد ، لكنه قال : ينفر بعد الزوال (١) .
استدل الجمهور بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه .
فعن وبرة قال سألت ابن عمر – رضى الله عنهما – متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه .

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٣٠٧

فأعدت عليه المسألة ، قال: كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا (٢) .

وعن وبرة قال سألت ابن عمر – رضى الله عنهما – متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه . فأعدت عليه المسألة ، قال كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا . (٣) .

وهذا باب لا يعرف بالقياس ، بل بالتوقيت من الشارع ، فلا يجوز العدول عنه .

واستدل للرواية بجواز الرمي قبل الزوال بقياس أيام التشريق على يوم النحر ؛ لأن الكل أيام نحر ، ويكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولا على السنية .

واستدل لجواز الرمي ثاني أيام التشريق قبل الزوال لمن كان من قصده النفر إلى مكة بما ذكروا أنه لرفع الحرج عنه ؛ لأنه لا يصل إلا بالليل ، وقد قوى بعض المتأخرين من الحنفية هذه الرواية توفيقا بين الروايات عن أبي حنيفة .

والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ودعته إليه الحاجة ، لا سيما في زمننا (٤) .

وقال الكاساني: .. ولأن له أن ينفر قبل الرمي ، ويترك الرمي في هذا اليوم رأسا فإذا جاز له ترك الرمي أصلا فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى ، والله أعلم ." (٥)

---

(١) – الفروع ٣ / ٥١٨ – ٥٢٠ .

(٢) – صحيح البخارى برقم (١٧٤٦)

(٣) –صحيح البخارى برقم (١٧٤٦)

ومسلم برقم (٣٢٠١)عن جابر قال رمى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

(٤) – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٣ / ص ١٥٨) وقال في البحر العميق : " فهو قول مختار يعمل به بلا ريب ، **وعليه عمل الناس** ، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب " . كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ١٦١ .

(٥) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (ج ٤ / ص ٤٢٧)." [1]

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٣٣٥

"هذا مذهب مالك رحمه الله، والتحقيق أن الناظر في تاريخ الإسلام يجد أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين هم حملة السنن من بعده قد تفرقوا في الأمصار، وعند كل من العلم ما ليس عند غيره، وما جرى عليه عمل الناس بالمدينة جائز أن يكون مما تبعوا فيه وجها من النقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كما يجوز أن يكون من حمل سنة آحادية في مسألة من الصحابة ممن فارق المدينة فكان في غيرها بقية عمره لم ينشر تلك السنة إلا حيث نزل، فحرم منها أهل المدينة ومضوا على العمل بغير مقتضاها، وجائز أن يكون وقع التغيير في الشيء من عمل أهل المدينة، فقد حكمت المدينة بعد الصحابة أو في أواخر عهدهم إلى عهد مالك بأمراء فيهم من عرف بالميل عن القصد وكان لهم من السلطان ما كان يمكنهم به إشاعة الأمر بما يخالف السنة حتى يشيع وينتشر، فهذه الاعتبارات وغيرها تلغي اعتبار صحة هذا المذهب من أصله، وإنما يعتبر منه ما وافق السنة المسندة المنقولة الثابتة، لا يكون هو حاكما عليها.

٥. اشترط الحنفية شرطين آخرين لقبول سنة الآحاد:

[١] أن لا تكون في أمر تعم به البلوى.

ومعنى ذلك: أن الأمر الذي تعم به البلوى هو الأمر الشائع المنتشر المعلن، فلو وقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه قولا أو فعل فعلا فالدواعي متوافرة على حفظه ونقله، فيجب أن لا يقبل إلا إذا رواه الجمع الكبير، إ لا يحتمل مثله من الراوي الفرد، ويقال: أين كان غيره من حفظه وروايته؟." (١)

"ونزل القفال من الشافعية العادة المطردة في ناحية منزلة الشرط، فقال: إذا عم الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن ويصبح عارية مضمونة، وجعل العرف الخاص بمثابة العادة العامة، ولم يساعده الجمهور على ذلك.

والعلة في عدم جواز تخصيص النص أو القياس بالعرف الخاص كتعامل أهل بلدة واحدة؛ لأن تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص، فلا يثبت التخصيص بالشك.

ثانيا: من حيث العمل والقول:

يقسم العرف إلى القسمين:

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٢/ ٢٤

(ا) العرف العملي أو الفعلي:

وهو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم واعتيادهم على شيء من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات.

من أمثلة العرف العملي:

اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، وكاعتيادهم أكل نوع خاص من المآكل أو استعمال نوع من الملابس أو الأدوات.

تعارف بعض البلدان والأقطار تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وإن الذي يجب دفعه قبل الزواج هو المقدم، وأما الثاني فلا يجب إلا بالموت أو الطلاق أيهما أقرب.

وتعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن شهريا أو سنويا.

اعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها إلى مكان المشتري على البائع.

والعرف العملي عند الحنفية يعتبر مخصصا إذا كان عاما خلافا للجمهور حيث لا يعتبرون العرف مخصصا إلا إذا كان قوليا.

مثال للعرف العملي المخصص:

لو وكل شخص آخر بأن يشتري له خبزا أو لحما، ومن عادة الناس في تلك البلدة أكل خبز خاص ولحم خاص، فليس للوكيل أن يشتري للموكل خبزا من نوع آخر أو لحما غير ما اعتادوه، اعتمادا على إطلاق الموكل، لأن العرف هنا يخص به الإطلاق، فيسمى عرفا عاما مخصصا.

(ب) العرف القولي:." (١)

" وكذلك الخنثى يختبر فى سن التمييز بميله الى أحد الجنسين يعتمد على وجه والأصح خلافة لأن اختبار الخنثى لأزم ولا حكم له قبل البلوغ كالولد يتداعاه اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختبار فى الحضانة ليس بلازم

الرابعة دعواه استعجال الإنبات بالدواء نص عليه زاد ابن الصباغ والقاضى الحسين بيمينه لأجل حقن دمه بخلاف غيره إذا ادعى أنه صبى فلا يحلف

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٢/١٨

الخامسة فى إرساله لقضاء الحوائج المحقرات وقد نقل عن الجورى حكاية الإجماع عليه وعلى صحة شرائه لها وعليه عمل الناس بلا نكير

السادسة إخباره ببيع الشريك حصته من العقار إذا وقع فى نفس الشريك صدقة حتى إذا أخر الأخذ بالشفعة لا يحل له أخذ فى الباطن قاله فى الحاوى قال وكذا خبر الكافر والفاسق فأما بالنسبة الى الظاهر فله الأخذ

السابعة عمده فى العبادات كما لو تكلم فى الصلاة بطلت أو سلم على أحد يجب عليه الرد ." (١)

" زنى ثم كمل حاله فزنى لا يرجم

ومن الثاني

لو استولد الراهن المرهونة وقلنا لا يثبت الاستيلاد فزال الرهن فإنه يثبت حكمه في الأصح

ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه

إلا الخبز فإنه يجوز قرضه علىالمعتمد وعليه عمل الناس ولا يسلم فيه وكذا الخمير يجوز قرضه عند جماعة ولا يسلم فيه واستثنى بعضهم شقص الدار يمتنع السلم فيه ويجوز قرضه لأنه مبني على الارفاق قاله المتولي

قلت لكنه فرعه على أن الواجب في القرض القيمة وكذا قلنا الواجب المثل لأن وجود شقص مثله في غاية البعد وبذلك يظهر أن لا استثناء

ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالاكراه ومالا فلا

سبقت في حرف الهمزة في فصل الاكراه ." (٢)

"للكل إن أريد بها مجموع الأمرين القرص والشعاع .

[قوله : فلا ضروري للصبح] عزا هذا عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وهو مشهور قول مالك .

وقال ابن عبد البر : عليه عمل الناس .

---

(١) المنثور، ٢٩٦/٢

(٢) المنثور، ١٥٥/٣

[قوله : والذي في المدونة إلخ] وهو المعتمد كما قرره بعض شيوخنا .
[قوله : وآخره الإسفار الأعلى إلخ] فيه نظر لأنه يفيد أنه إذا صلاها على قول المدونة في الإسفار لا إثم عليه لكونه وقتا اختياريا لها وليس كذلك .
فالمناسب في التعبير أن يقول : إن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى أي الذي يتراءى فيه الوجوه ، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء والغاية خارجة وحينئذ فيكون الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى جزء الأول من الطلوع .
[قوله : وعليه فما بعده] لا يخفى أن ما بعد الإسفار الأعلى طلوع الشمس فلا معنى لقوله : فما بعده إلخ .
ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد فما بعد أول الإسفار الأعلى .
نعم الإشكال الأول باق حيث عبر بالآخر وآخر الشيء منه .
[قوله : وآخره الإسفار البين] أي بحيث إذا أوقع الصلاة في ذلك الإسفار البين تكون واقعة في وقتها الاختياري [قوله : الوقتين] أي وقت الطلوع والإسفار البين [قوله : متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا] قضيته أنه إذا أوقعها في وقت الإسفار يكون مفرطا وليس كذلك على طريقة المصنف [قوله : لأن أول إلخ] لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب المعلل وذلك لأن المعلل عدم." (١)

"(وليقل الذابح) عند الذبح (باسم الله والله أكبر) وهذا أعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس ، أما التكبير فسنة وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان ، وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى : { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه } فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى قالوا : ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنها يقولها .
(وإن زاد) الذابح على التسمية والتكبير (في) ذبح (الأضحية) أو الهدي أو النسك أو العقيقة (ربنا

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٢٤١

تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل : استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب ، وقيل بمعنى الإباحة .
s." (١)

" تكبيرات الانتقال هل هي واجبة أم لا ؟

والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه وإتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الأمصار وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا فمنهم من اقتصر على تكبيرة الإحرام ومنهم من زاد عليها من غير إتمام والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك : ما ذكرناه وأما حكم تكبيرات الانتقال وهل هي واجبة أم لا ؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا ؟ وإذا قلنا : إنه ليس للوجوب رجع إلى ما تقدم البحث فيه من أنه بيان للمجمل أم لا ؟ فمن ههنا مأخذ من يرى الوجوب - والأكثرون على الاستحباب - وإذا قلنا بالاستحباب : فهل يسجد للسهو إذا ترك منها شيئا ولو واحدة أو لا يسجد ولو ترك الجميع أو لا يسجد حتى يترك متعددا منها ؟ اختلفوا فيه وليس له بهذا الحديث تعلق إلا أن يجعل مقدمة فيستدل به على أنه سنة ويضم إليه مقدمة أخرى : أن ترك السنة يقتضي السجود إن ثبت على ذلك دليل فيكون المجموع دليلا على السجود

وأما التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر : فراجع إلى الاستحسان وتخفيف أمر المرة الواحدة ومذهب الشافعي : إن تركها لا يوجب السجود ." (٢)

"أي بيان حكمها، ومن ترك - أي التسمية - متعمدا: أي ما حكمه؟

... وحكم التسمية عندنا الوجوب مع الذكر والقدرة، فمن تركها متعمدا قادرا لم تؤكل ذبيحته، رواه ابن القاسم عن مالك، ولفظ التسمية قال ابن المواز: (بسم الله والله أكبر)(١).

... ابن حبيب : (ولو قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أولا إله إلا الله، أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، من غير تسمية أجزأ، وكذلك كل تسمية لله، ولكن ما مضى عليه عمل الناس أفضل) هـ، قاله في المنتقى(٢).

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٣٣/٤

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٤٣

وأما النية فتجب مطلقا في جميع أنواع الذكاة الأربعة التي هي: الذبح، والنحر في الأنعام، والجرح في الصيد، وما يموت به في الجراد ونحوه، فلو تركت عمدا أو جهلا أو نسيانا أو تأويلا لم يؤكل، قال الشيخ: (ووجب نيتها وتسمية إن ذكر) هـ(٣).

ومما يطلب في الذبيحة أيضا توجيهها للقبلة، وهو مستحب عند الجميع، قال/ أبو الوليد الباجي في منتقاه: (كره ابن عمر وابن سيرين أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذبحها القبلة، وأباح أكلها جمهور العلماء منهم فقهاء الأمصار، ويستحبون مع ذلك أن يستقبل بها القبلة) هـ(٤).

... "ليوحون" يوسوسون " إلى أوليائهم": من المشركين "ليجادلوكم"(٥): يخاصمونكم بقولهم: ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه.

... ٥٤٩٨- بذي الحليفة: مكان بقرب ذات عرق، بين الطائف ومكة، وهو غير الميقات المشهور، ووهم من ظنه إياه، قاله السيوطي(٦).

---

(١) - نقلا عن المنتقى ٣/١٠٥.

(٢) - المنتقى ٣/١٠٥.

(٣) - مختصر خليل ١/١١٧.

(٤) - انظر المنتقى ٣/١٠٧.

(٥) - سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٦) - في التوشيح ص: ٤٧٠.." (١)

"(فرع) وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن : منها بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد وعند سماع ذكره أو اسمه وكتابته وعند الأذان وعند دخول المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنائز قال في الشفاء : ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الأول وأحدث عند ولاية بني هاشم فمضى **عليه عمل الناس** في أقطار الأرض ، ومنهم من يختم به الكتاب أيضا قال وروى

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/٢١٠

النسائي الأمر بالإكثار منهما يوم الجمعة قال ، ومن مواطن السلام تشهد الصلاة وعند السلام منها كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله .

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار من المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة إذا طنت الأذن وعند العطاس وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والأحد .." (١)

"(فرع) يجوز تقليد الميت على الصحيح **وعليه عمل الناس** ولو وجد مجتهد حي .

ومنع الإمام الرازي تقليد الميت قال : لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف ، قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجة الإجماع بعد موت المجمعين وقيل : يجوز تقليد الميت إن لم يوجد مجتهد حي هكذا ذكر الخلاف غير واحد وحمل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا فقد مجتهد مماثل للميت أو أرجح أما إذا فقد المجتهدون مطلقا فلا يترك الناس هملا .

(قلت) هذا الحمل متعين ونقل البرزلي في أول كتابه عن الفهدي أنه قال : المشهور لا يجوز تقليد الميت ولم يتعقبه بأنه خلاف ما عليه العمل ونحوه ما ذكر ابن ناجي في أول شرح الرسالة قال : أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول لكنه قال بعده : نص ابن طلحة في شرح الرسالة على أنه يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم وإن كان ميتا ؛ لأن بموته أمن رجوعه عن قوله بخلاف الحي .

قال التادلي : ونظر أهل الأعصار والأمصار اليوم على ذلك من غير تنازع ولو سد هذا الباب لقلد من لا يستحق أن يقلد لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع وانتشرت فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين انتهى .

وقال ابن عرفة في كتاب." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٦١/١

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠٢/١

"قولهم مرئي في مقابلة غير المرئي بالبصر احتاج إلى التقييد بأن لا يكون في رؤيته مشقة ، وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ما ذكرت من أن اشتراط المرئي إنما هو في مقابلة الغائب فإنه بحث في اشتراط الرؤية في بيع الجزاف مع قول مالك في ثمر الحوائط الغائبة على خمسة أيام تباع كيلا أو جزافا ، فلا يجوز شرط النقد وإن بعدت جدا لم يجز شراؤها رطبا فقط إلا أن تكون تمرا يابسا ، ونصه شرط رؤية الجزاف مع قبول غير واحد قول مالك فيها : وكذلك حوائط الثمر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا ، وهي على مسير خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط ، وإن بعدت جدا كإفريقية من مصر لم يجز شراء ثمرها فقط ؛ لأنها تجذ قبل الوصول إليها إلا أن يكون تمرا يابسا متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا ، وفي كون الصفة تقوم مقام العيان في الجذ نظر انتهى .

فقوله شرط مبتدأ وقوله متناف خبره ، ومسألة المدونة هذه في كتاب الغرر من المدونة ، ومسألة جرار الخل المتقدم ذكرها هي المسألة الثالثة من سماع أصبغ بن الفرج من كتاب البيوع ، ونقلها ابن عرفة ، ونصها من البيان .

مسألة قال أصبغ : قلت لابن القاسم في قلل الخل أيجوز شراؤها بحالها مطينة ، ولا يدرى ما فيها ، ولا ملؤها فقال : إن كان مضى عليه عمل الناس فلا أحرمه كأنه لا يرى بذلك بأسا قال أصبغ : فلا بأس به قد جري عليه ، وعرف حزره بقدر ظروفه وهو يدور على قدر واحد في الملء والجر متقارب فلا بأس ، وإن لم يذق ، ويعرف جودته." (١)

"يبين كيفية الذبح فقال (وتوجه الذبيحة) في الأضحية وغيرها (عند الذبح إلى القبلة) استحبابا إجماعا على ما حكاه ابن المنذر فإن تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا وإن تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لأنه إنما ترك مندوبا ويستحب ضجعها على الجنب الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (وليقل الذابح) عند الذبح (باسم الله والله أكبر) وهذا أعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٢٩/١٢

} فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنها يقولها

(وإن زاد) الذابح على التسمية والتكبير (في) ذبح (الأضحية) أو الهدي أو النسك أو العقيقة (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الإباحة

(ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل فإن تعمد ترك مع النسيان (وكذلك) من نسي التسمية (عند إرسال الجوارح) أو رمي السهم وغيره مما يصاد به (على الصيد) فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } وقوله

". (١)

"بإنجاز قبضه وهو الذي عليه عمل الناس فيتركون وما هم عليه .

(فرع) أفتى أبو سعيد بن لب بجبر الممتنع من الشريكين على قسمة فندق دعا شريكه لقسمته إلا إن كان في قسمته ضرر نقلهما الشارح .." (٢)

"وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال .

(قوله : لاكتنافهما) أي : لإحاطتهما بصلاة الليل ، علة للإسقاط أي : فلم يعتبرا من صلاة النهار .

(قوله : فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو إحدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة لأجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي : فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات .

(تنبيه) : الذي صار عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر .

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ١/٧٢٢

(٢) شرح ميارة، ٢/٤٩٩

(قوله : وفائدة التخفيف إدراك الجماعة) هذا مرتضى عج ، والأول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب إليه تت فإنه قال : ولحق الإمام في أولى الترويحة الثانية ا هـ .

أي : في الركعة الأولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين." (١)

"وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال .

(قوله : لاكتنافهما) أي : لإحاطتهما بصلاة الليل ، علة للإسقاط أي : فلم يعتبرا من صلاة النهار .

(قوله : فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو إحدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة لأجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي : فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات .

(تنبيه) : الذي صار **عليه عمل الناس** واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر .

(قوله : وفائدة التخفيف إدراك الجماعة) هذا مرتضى عج ، والأول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب إليه تت فإنه قال : ولحق الإمام في أولى الترويحة الثانية ا هـ .

أي : في الركعة الأولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين." (٢)

" ومثلها الخنثى والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه والثاني يمتد إلى حضور الإمام للصلاة لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى خلافا للقفال بل يلبي لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والأضحى وهذا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤/٣٣٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤/٣٣٠

هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد بإدبار الصلاة ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب **وعليه عمل الناس** فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر لقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي فالظهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاة يصليها بمنى وغيره كهو أي غير الحاج في الأظهر تبعا له وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر قياسا على التكبير ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق وفي قول يكبر من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق للاتباع

(١) ".

" للفصل وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفي الإطلاق هو المعتمد ويوجه بأن تقديم غيرها عليها يقتضي صرفها له ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لأنهما سنتان والقصد منهما واحد لا يقال السنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته لأنا نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولي فإن لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع وقته فإن ضاق قدم عليها وما استقر **عليه عمل الناس** في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب ا هـ وهو كما قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وإن خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام وقد حكي عنه أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي

(١) نهاية المحتاج، ٢/٣٩٨

الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها ا هـ ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين

---

(١) ".

" عليه وقيل يملكه كالصدقة ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بأمتعته وجبت الأجرة له وإفتاء ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين مردود كما مر ومنافعه ملك للموقوف عليه لأن ذلك مقصوده يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة إن كان ناظرا وإلا امتنع عليه نحو الإجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه وذلك كسائر الأملاك ومحله إن لم يشرط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم فيمتنع غير سكناه وما نقل عن المصنف من أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أو جرت للضرورة بما تعمر به إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشتري من أجرته بدل ما فات قال الدميري **وعليه عمل الناس** قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر ولو وقف أرضا غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي ومثل الغرس البناء ولا يبني ما كان مغروسا

---

(٢) ".

"نعم للناظر منعه من سكنى الدار الموقوفة عليه ليؤجرها للعمارة إن اقتضاها الحال لأنه إذا لم يمنعه لربما أدى ذلك إلى الخراب

---

(١) نهاية المحتاج، ٤١١/٢

(٢) نهاية المحتاج، ٣٨٩/٥

وفهم من تجويز الإعارة الإجارة بدون أجرة المثل وبه صرح الإمام فإن كان الوقف على جهة كالفقراء لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع أو قيد بشيء كما لو وقف دارا على أن يسكنها معلم الصبيان بالقرية مثلا ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها

وقضية هذا منع إعارتها وهو كذلك وإن جرت عادة الناس بالمسامحة بإعارة بيت المدرس ونحوه وقد نقل أن المصنف لما ولي دار الحديث وفيها قاعة للشيخ لم يسكنها وأسكنها غيره فلو قال الواقف لتشغل ويعطى المعلم غلتها لم يسكنها كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وغيره

ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الأجرة لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص مما قبضه من الأجرة وصرفه في مثله قاله في المطلب تفقها قال الدميري **وعليه عمل الناس**

تنبيه أفهم قوله للموقوف عليه أن الواقف لا ينتفع بشيء من الوقف لكن يستثنى منه ما لو وقف شخص ملكه مسجدا أو مقبرة أو بئرا فله أن يصلي فيه ويدفن فيه ويستقي منه

(ويملك الأجرة) للموقوف كما لو أجر ملكه لأنها من المنافع

تنبيه قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الإجارة فمن شاء فليراجعه

(و) يملك أيضا (فوائده) الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه (كثمرة) وأغصان ونحوه مما يعتاد قطعه لأنها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه

نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام

أما الثمرة الموجودة حال الوقف فهي للواقف إن كانت مؤبرة وإلا فقولان قاله الدارمي

وينبغي أن تكون للموقوف عليه

(وصوف) وشعر ووبر وريش (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه عند الإطلاق أو عند شرط الولد له (في الأصح) كالثمرة واللبن

(والثاني يكون وقفا) تبعا لأمه ولو كانت حاملا عند الوقف فولدها وقف على الثاني وكذا على الأول بناء على أنه يعلم وهو الأصح ومثله الصوف ونحوه كما بحثه شيخنا

تنبيه محل ملكه لولد الأمة إذا كان من نكاح أو زنا فإن كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الواطىء قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكا له وإلا فيشترى بها عبد ويوقف كما قالاه

وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك وإن قال الإسنوي إنما يشترى به عبد إذا كان الولد ذكرا وإلا فأنثى كما لو قتل الموقوف لأن الولد حين انعقاده لم يكن صالحا للوقفية بخلاف الأمة الموقوفة إذا قتلت فشراء العبد بالقيمة أولى لأنه خير من الأمة ويكسبه ما لا تكسبه فهو أصلح للوقف

وخرج بعند الإطلاق وقف دابة لركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف لأنها لم تدخل في الوقف

والحيوان الموقوف للإنزاء لا يستعمل في غير الإنزاء نعم لو عجز عن الإنزاء جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الأذرعي

(ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) لأنه أولى بها من غيره فإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد وقفا

قال في الدقائق وعبرت بالاختصاص لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك

وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الأول ابن المقري والثاني صاحب الأنوار وهو كما قال شيخنا أولى بالترجيح

فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف

وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صححه المحاملي و الجرجاني وإن قال الماوردي بالجواز

(وله) أي الموقوف عليه (مهر) وطء (الجارية إذا وطئت بشبهة) أو زنا بها مكرهة أو غير مميزة (أو نكاح إن صححناه) أي نكاحها (وهو الأصح) إذا زوجها الحاكم من غير الواقف والموقوف عليه وأذن له الموقوف عليه لأنه

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٩٠

"الميت

وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون **وعليه عمل الناس** وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

وقال السبكي والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارىء نفع الملدوغ نفعته وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه

وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت وقال ابن الصلاح وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان فيجعله دعاءه ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد

وينبغي الجزم بنفع هذا لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بماله أولى وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال

وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة

لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه كما لو قال خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن يقول وهي عامة للمسلمين قال الزركشي والظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب قد يتفاوت فأعلاه ما خص زيدا وأدناه ما كان عاما والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء

وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا فقال صلاة الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وعلى النبيين عامة اه

وأما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه ولم يؤذن إلا في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة قال الزركشي ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء له بالرحمة وإن كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة

وجوزه بعضهم واختاره السبكي واحتج بأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يعتمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرا بعد موته من غير وصية

وحكى الغزالي في الإحياء عن علي بن الموفق وكان من طبقة الجنيد أنه حج عن النبي صلى الله عليه وسلم حججا وعدها الفقاعي ستين حجة

وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أنه ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك اه

ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فإن مذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا تجوز كما صرح به المصنف في باب الأضحية وعبارته هناك ولا تضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن الميت إذا لم يوص بها

واعلم أنه قد تقدم أن المصنف أسقط القسم الثالث من أقسام الوصية وهو ما يتعلق بالحساب ولا بأس بذكر طرق منه فنقول لو أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه الحائز وأجاز الوصية أعطي النصف لاقتضائها أن يكون لكل منهما نصيب وأن يكون النصيبان مثلين وإن ردت الوصية ردت إلى الثلث

وإن أوصى له بنصيب كنصيب أحد أبنائه وله ابنان فهو كابن آخر معهم فلو كانوا ثلاثة كانت الوصية بالربع وهكذا

وضابطه أن تصحح الفريضة بدون الوصية

وتزيد فيها مثل نصيب الموصي بمثل نصيبه فإن كان له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث فإن الفريضة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد عليهما سهم للموصى له

أو كان له بنتان فأوصى بمثل نصيب إحداهما فالوصية بالربع لأن الفريضة كانت من ثلاثة لولا الوصية لكل واحدة منهما سهم فتزيد للموصى له سهما تبلغ أربعة

وإن أوصى بمثل نصيب بنت وله ثلاث بنات فالوصية بسهمين من أحد عشر لأنها من تسعة لولا الوصية فتزيدهما على التسعة تبلغ أحد عشر

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت وصيته إذ لا نصيب للابن بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له تصح الوصية كما في الكافي وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان

ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن لأنها من سبعة لولا الوصية ونصيب البنت منها سهم فتزيد على السبعة واحدا تبلغ ثمانية

وإن أوصى لزيد بمثل نصيب أحد أولاده أو ورثته أعطي كأقلهم نصيبا لأنه المتيقن فزد على مسألتهم لولا الوصية مثل سهم أقلهم فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع فيقسم المال كما يقسم بين ابن وبنتين

ولو أوصى بنصيب من ماله أو بجزء أو حظ أو قسط أو بشيء قليل أو كثير أو عظيم أو سهم أو نحو ذلك رجع إلى الوارث في تفسيره ويقبل تفسيره بأقل متمول كما في الإقرار فإن ادعى الموصى له زيادة حلف الوارث أنه لا يعلم إرادتها

ولو أوصى بالثلث إلا شيئا قبل تفسيره بأقل متمول وحمل الشيء المستثنى على الأكثر ليقع التفسير بالأقل

وإن قال

." (١)

"وقال السبكي المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به

قال فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام

قال وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته فإن ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسق

قال وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم وليسوا بسالمين

ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا كما حكياه عن الأكثرين قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها

بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا

(قلت وكذا بغيرها) وإن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة إذ الكلام في الجميل الوجه النقي البدن كما قيد به في المصنف في التبيان ورياض الصالحين وغيرهما بل هو أعظم إثما من الأجنبية لأنه لا يحل بحال

---

(١) مغني المحتاج، ٧٠/٣

وقد ذكر عن أبي عبد الله الجلاء قال كنت أمشي مع أستاذي يوما فرأيت حدثا جميلا فقلت يا أستاذي ترى أيعذب الله هذه الصورة فقال ونظرت سترى غبه قال فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة

وسمى السلف الصالح المرد الأنتان لأنهم مستقذرون شرعا

والثاني لا يحرم وإلا لأمر المرد بالاحتجاب كالنساء

وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه وفي ترك الأسباب اللازمة له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة قال السبكي وهو ظاهر وإنما الصعب إيجاب الغض مطلقا كما يقوله المصنف ويرده أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة

ونازع في المهمات في العزو للنص وقال الصادر من الشافعي على ما بينه في الروضة إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة اه

وقال الشيخ أبو حامد لا أعرف هذا النص للشافعي كما نبه عليه ابن الرفعة ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه وتبعه المحاملي على عدم معرفة النص

وقال البلقيني ما صححه المصنف لم يصرح به أحد وليس وجها ثانيا فإن الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعا فإن خاف فوجهان وما ذكره عن النص مطعون فيه ولعله وقع للشافعي ذلك عند شهوة أو خوف فتنة وأما عند عدم الشهوة وعدم خوف الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف وهذا إجماع من المسلمين ولا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يخرق الإجماع اه

وقال الشارح لم يصرح هو أعني المصنف ولا غيره بحكايتها في المذهب اه

فعلم من هذا كله أن ما قاله المصنف من اختياراته لا أنه المذهب

ومحل الخلاف إذا لم يكن محرما للناظر ولا مملوكا له فإنه لا يحرم نظره إليهما عند الأمن وعدم الشهوة بلا خلاف

وحيث قيل بحرمة النظر إليه حرمت الخلوة به قال في المجموع في صلاة الجماعة هذا قياس المذهب فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة

(والأصح عند المحققين) الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي والجرجاني والعمراني قال في الروضة وهو مقتضى إطلاق الأكثرين وهو أرجح دليلا (أن الأمة) في حرمة النظر إليها (كالحرة) في حرمة نظرها مطلقا (والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة

ففي الإماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر

قال البلقيني في تصحيحه وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف

وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه اه

وهذا ما **عليه عمل الناس** ولكن الأول أحوط لما مر

وما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه من أنه رأى أمة متنقبة فقال أتتشبهين بالحرائر يالكاع فمحمول على الإماء المبتذلات البعيدات عن الشهوة أو أنه رضي الله تعالى عنه قصد نفي الأذى عن الحرائر

لأن الإماء كن يقصدن للزنا قال تعالى { ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين } وكانت الحرائر تعرف بالستر فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الأذى للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور

(والمرأة) البالغة حكمها (مع المرأة) مثلها في النظر (كرجل) أي كنظر رجل (ورجل) فيما سبق فيجوز مع الأمن ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة

عنها لقوله تعالى { أو نسائهن } فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص (والأصح تحريم نظر) كافرة (ذمية) أو غيرها (إلى مسلمة)

---

(١) ".

"أي بيان حكمها، ومن ترك – أي التسمية – متعمدا: أي ما حكمه؟

... وحكم التسمية عندنا الوجوب مع الذكر والقدرة، فمن تركها متعمدا قادرا لم تؤكل ذبيحته، رواه ابن القاسم عن مالك، ولفظ التسمية قال ابن المواز: (بسم الله والله أكبر)(١).

... ابن حبيب : (ولو قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أولا إله إلا الله، أو سبحان الله ولا حول ولا

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١٣١

قوة إلا بالله العلي العظيم، من غير تسمية أجزأ، وكذلك كل تسمية لله، ولكن ما مضى **عليه عمل الناس** أفضل) هـ، قاله في المنتقى(٢).

وأما النية فتجب مطلقا في جميع أنواع الذكاة الأربعة التي هي: الذبح، والنحر في الأنعام، والجرح في الصيد، وما يموت به في الجراد ونحوه، فلو تركت عمدا أو جهلا أو نسيانا أو تأويلا لم يؤكل، قال الشيخ: (ووجب نيتها وتسمية إن ذكر) هـ(٣).

ومما يطلب في الذبيحة أيضا توجيهها للقبلة، وهو مستحب عند الجميع، قال/ أبو الوليد الباجي في منتقاه: (كره ابن عمر وابن سيرين أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذبحها القبلة، وأباح أكلها جمهور العلماء منهم فقهاء الأمصار، ويستحبون مع ذلك أن يستقبل بها القبلة) هـ(٤).

... "ليوحون" يوسوسون " إلى أوليائهم": من المشركين "ليجادلوكم"(٥): يخاصمونكم بقولهم: ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه.

... ٥٤٩٨- بذي الحليفة: مكان بقرب ذات عرق، بين الطائف ومكة، وهو غير الميقات المشهور، ووهم من ظنه إياه، قاله السيوطي(٦).

---

(١) – نقلا عن المنتقى ١٠٥/٣.

(٢) – المنتقى ١٠٥/٣.

(٣) – مختصر خليل ١١٧/١.

(٤) – انظر المنتقى ١٠٧/٣.

(٥) – سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٦) – في التوشيح ص: ٤٧٠.." (١)

"الإتيان بالشهادتين ، فلا يرجع الأولى قبل الإتيان بالثانية ، وإنما سن الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أبا محذورة ، وحكمة طلبه إما لتدبر معنى كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام ، وإما إغاظة الكفار ، أو لما قيل : من أن أبا محذورة أخفى صوته بالشهادتين

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٢١٠/٧

حياء من قومه لما كان عليه قبل توفيقه للإسلام من شدة بغض النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع ، وإذا رجعت تأتي بالشهادتين (بأرفع من صوتك) بهما (أول مرة) قال الإمام أشهب : يرفع غاية صوته بالتكبير ثم يترك من غايته شيئا في الشهادتين ، ثم إذا رجع يرفع صوته بالشهادتين عند الترجيع حتى يساوي صوته بالتكبير ، فالحاصل أن المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الإمكان ويخفضه بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يتجاوز إسماع الناس ويرفع صوته بها عند الترجيع بحيث يساوي صوته بالتكبير ، هذا هو المعتمد من المذهب ، واختاره المازري وابن الحاجب ، وقال خليل : **عليه عمل الناس** ، وعلم مما قررنا أنه لا بد من الإسماع قبل الترجيع وإلا لم يصح الأذان ، وظاهر كلام غيره أن الترجيع سنة ولو كثر المؤذنون وهو كذلك ، ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الأذان بتركه ، ثم بعد الترجيع تقول بصوتك الذي ابتدأت به : (حي على الصلاة حي على الصلاة) تكررها مرتين ، وحي اسم فعل أمر معناه هلموا وأقبلوا على الصلاة ، ثم تقول : (."[1]

"وحينئذ يكون مستقبلا لان انحرافه عن القبلة يكون انحرافا يسيرا. (وآخر الوقت) أي وقت الصبح (الاسفار البين الذي اذا سلم منها) أي من صلاة الصبح (بدا) أي ظهر (حاجب) أي طرف (قرص الشمس) مفاد كلامه أن آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس، وهو مشهور قول مالك، وقال ابن عبد البر: إنه الذي **عليه عمل الناس**، بل عزاه عياض لكافة العلماء أئمة الفتوى. وعليه فلا ضروري للصبح والذي في المدونة وهو المعتمد، ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الاسفار الاعلى، والغاية خارجة، والاسفار الاعلى هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه ولا غطاء. ويراعى في ذلك البصر المتوسط. وحينئذ يكون الوقت الضروري للصبح من أول الاسفار الاعلى إلى الجزء الاول من الطلوع. (و) إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الاسفار البين، ف (- ما بين هذين الوقتين وقت واسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شئ منه لم يكن مفرطا، لان أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقا، لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا أي أن من ظن أنه يموت أثناء الوقت يجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت، فلو لم يصل في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصلي فيه كان آثما مات أو لا. وينبغي أن يكون مثل الموت ظن باقي

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/٢٢٨

الموانع التي طروها مسقط كالحيض وإن كانت لو أخرت وطرأ المانع لا تقضى لان عدم

(١) ".

"أفضل مما بعده، حتى أن القابسي أنكر رواية ابن حبيب (ولا يباع) على جهة المنع (شئ من الاضحية) التي تجزئ بعد الذبح. وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة. وقوله: (جلد ولا غيره) صرح به وإن كان داخلا فيما قبله إشارة للرد على من يقول يجوز بيع الجلد (وتوجه الذبيحة) في الاضحية وغيرها (عند الذبح إلى القبلة) استحبابا فإن تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا. (وليقل الذابح) عند الذبح (باسم الله والله أكبر) والجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى **عليه عمل الناس** أما التكبير فسنة أي مستحب، وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة: أنها واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان: وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى: * (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) * (الانعام: ١١٨) فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى. (وإن زاد الذابح) على التسمية والتكبير (في) ذبح (الاضحية) والهدي أو النسك والعقيقة. (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل: لا بأس هنا بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الاباحة. (ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل) هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان (وكذلك) من نسي التسمية (عند ارسال الجوارح) أو رمي السهم وغيره مما يصاد به

(٢) ".

""""""""" صفحة رقم ٢٦٧ """""""

سأله أي طلب منه ، وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري ، وعليه قول (خ) الرهن بذل من له بيع ما يباع ، وبالمعنى الاسمي ، وعليه ابن عرفة حيث قال : الرهن مال قبض توثقا في دين فتخرج الوديعة ، والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه ، وإن شاركاه في الأحقية لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها ولا

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٨٩/١

(٢) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٣٩٧/١

تدخل وثيقة ذكر الحق ولا الحميل ولا يخرج ما اشترطت منفعته لأن شرطها لا ينافي قبضه للتوثق اه . فالوديعة خرجت بقوله توثقا وخرج المصنوع والعبد الجاني بقوله : في دين . والأمر الذي شاركا الرهن فيه هو الاختصاص بالشيء دون الغرماء والأمور المختلفة حقائقها قد تشترك في أمر يخصها كاشتراك البيع والشركة في اللزوم في العقد مع اختلاف حقيقتها والهبة والحبس في الحوز مع اختلافهما أيضا ، وإنما لم تدخل أذكار الحقوق لأنها ليست مما يباع وإنما يباع ما فيها كذا قيل ، وفيه نظر إذ الرهن يجوز فيما لا يباع كالغرر على أن الأذكار قد يقال إنها تباع ولو للتسفير بها ونحوه ، وقد صرح (ز) وغيره بجواز هبتها **وعليه عمل الناس** اليوم إما لكونها تباع لما ذكر ، وأما لكون ربها لا يتوصل لبيع ما فيها من الأملاك أو الديون إلا بها لقول ناظم العمل :

ونسخة خذ من شراء البائع

لمشتر تنفع في التنازع

وافهم قوله في دين أن الرهن لا يكون في المعينات وهو كذلك ولا يرد أخذ الرهن في العارية لأنه ليس في ذاتها بل في قيمتها إن هلكت ، واعترض الوانوغي التعريف المذكور بأنه لا يشمل إلا ما هو مقبوض ولا خلاف أن القبض ليس من حقيقته ، بل هو شرط في الاختصاص به اه . واعتراضه وارد حتى على قول (خ) بذل الخ . وعلى قول ابن الحاجب إعطاء الخ لأن عبارتهما إنما تشمل ما دفع ، ولما اعترض الوانوغي ذلك عرفه بأنه عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق اه . قلت : ولا يشمل تعريفه الضامن لأن الشيء إنما يسلب عمن شأنه أن يتصف به ، وهو المتمولات لأنها التي تتصف بانتقال الملك تارة وعدمه أخرى أي عقد لازم على متمول لا ينقل الخ والله أعلم .

وعرفه الناظم بالمعنى المصدري إلا أنه لا يرد عليه ما ورد على غيره فقال :." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٩٥ """"""""

والمهر والصداق ما قد أصدقا

وفي الكتاب بالمجاز أطلقا

(والمهر والصداق) مبتدأ ومعطوف عليه (ما) موصول خبر (قد أصدقا) بالبناء للمفعول صلة (وفي الكتاب بالمجاز) يتعلقان بقوله : (أطلقا) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير الصداق وألفه للإطلاق لا للتثنية (

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٢٦٧

وفي) بمعنى (على) ويحتمل وهو الظاهر أن الباء في قوله بالمجاز زائدة لا تتعلق بشيء لأنه منصوب على المفعولية المطلقة جر بالباء الزائدة أي إطلاقا مجازيا ومعناه أن المهر والصداق اسمان لشيء واحد وهو ما يدفع للزوجة صداقا ، ويطلق الصداق وحده على الكتاب الذي تقع فيه شهادة النكاح مجازا ، وإنما حقه أن يسمي كتاب الصداق أو كتاب النكاح قاله ابن سلمون . ولعل الناظم إنما ذكر هذه المسألة مع أن مرجعها إلى اللغة التي لم تقصد بهذا النظم لينبه على أن المرأة إذا اعترفت بإعطاء صداقها لزوجها أو غيره ، فزعم الزوج أو الغير أنها أعطته ما فيه هبة عليه وزعمت هي أنها أعطته رسمه ليكون وديعة عنده ، فإن القول لها لأنها ادعت ما هو عرف الناس من إطلاق الصداق على الرسم المكتوب فيكون البيت المذكور راجعا لبيان الأحكام المقصودة من هذا النظم على هذا الاعتبار إذ لا زال على ذلك عرف الناس إلى الآن والله أعلم .

ويكره النكاح بالمؤجل

إلا إذا ما كان مع معجل

(ويكره) بالبناء للمفعول (النكاح) نائبه على حذف مضاف أي عقد النكاح (بالمؤجل) يتعلق بيكره أي يكره عقده بالصداق المؤجل كله بدليل قوله : (إلا) استثناء (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (ما) زائدة (كان) فعل ناقص واسمها ضمير المؤجل (مع) بسكون العين (معجل) مضاف إليه والظرف يتعلق بمحذوف خبرها ، ويحتمل أن تكون تامة أي إلا إذا كان المؤجل مصحوبا بمعجل أو وجد المؤجل مع معجل بأن عقداه على أن بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا كراهة عند ابن القاسم ، **وعليه عمل الناس** اليوم حتى أنه في القوانين جعل ذلك مستحبا ، وكرهه مالك بالمؤجل مطلقا ، وعليه اقتصر (خ) حيث قال : وكراهته كالمغالاة فيه والأجل الخ . ثم إذا قلنا بصحته بالمؤجل مع كراهته أو بدونها فلا بد أن يكون الأجل معلوما . قال في الشامل : وفسد بمؤجل بعضه بكمشيئته أو بكموت أو فراق . وقال (خ) أيضا عاطفا على." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥١٣ """"""""

ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها . ابن عرفة : إنما يرتفع عارها إذا نزل بها ذلك وهي في سن من لا توطأ أو كانت سقطتها بمحضر جمع ، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة ذلك الجمع ولو كان ذا سترة قاصرة

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٣٩٥

عن التعديل أو نساء ، وكيفية الشهادة بذلك أشهد فلان بن فلان شهيديه أنه كان مما قدر الله إن نزل بوليته فلانة التي في حجره أنها سقطت من كذا أو وثبت فسقطت عذرتها الخ . فإذا زوجها وليها لزمه إعلام الزوج بذلك فإن لم يعلمه جاء القولان في شرط البكارة اه . قلت : أصح القولين أن له الرد كما تقدم عن (خ) . والله أعلم .

التاسع : لا عبرة بنظر القوابل إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج وإن شهدن بأن القطع قديم فلا حجة للزوج في ذلك لأنه قد يكون الافتضاض في أول دخوله ويبرأ الجرح في الأيام بدمل لأن العادة أنه يبرأ بالقرب ، وإنما يعتبر ذلك إذا نظرن إليها صبيحة ليلة دخوله وما قرب منها جدا بحيث لا يمر من الزمان ما يكون البرء فيه عادة قاله ابن لب في جواب له نقله الشارح . ويفهم منه أن الزوج إذا مكث معها نحو الثلاثة الأيام وادعى أنه لم يصبها إلا في الليلة الثالثة مثلا فوجدها ثيبا وادعت هي أو وليها أنه أصابها في الليلة الأولى فالقول لها ولوليها . وشهادة القوابل بعدم القطع عن ذلك لا تنفع والله أعلم . بل لو اعترفت بأنها لا زالت عذراء واعترف هو بوطئها فوجدها ثيبا ونظر النساء إليها بعد يوم ونحوه من دخوله فوجدنها ثيبا لوجب عليه الغرم للصداق باعترافه لموجبه عليه ولا عبرة باعترافها ببقاء عذرتها . وانظر لو اعترف بالوطء وكذبته فيه وشهد النساء ببقاء عذرتها فهل يؤاخذ بإقراره لأنه كذب شهادة النساء إلا أن يرجع لقولها كما يدل له قول (خ) في فصل الصداق وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار لرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها ؟ تأويلان الخ .

العاشر : ظاهر إطلاقات الأشياخ أن النساء ينظرن إلى نفس الفرج وهو الذي **عليه عمل الناس** اليوم فيما شاهدناه من غير نكير من القضاة وأهل العلم ، والذي اقتصر عليه في المتيطية وابن فرحون في التبصرة : أن تجعل المرآة أمام فرجها وتفتح فخذيها وتجلس امرأتان من خلفها ينظران في المرآة وهي تفتحها بيدها فما نظرتا فيه شهدتا به .

والقول قول الزوج قبل الابتنا

في قدم العيب الذي تبينا

(والقول) مبتدأ (قول الزوج) خبر (قبل الابتناء) ظرف لمصدر دل عليه الخبر المذكور أي القول قول الزوج عند الاختلاف قبل الابتناء إذ لا يقال القول لفلان إلا عند الاختلاف (في قدم العيب) يتعلق بالخبر (الذي تبينا) نعت للعيب ومعموله محذوف أي الذي تبين قبل البناء .

والقول بعد في الحدوث قول الأب

والزوج إذ ذاك بيانه وجب

(والقول) مبتدأ (بعد) ظرف للاختلاف المقدر أيضا مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا (في الحدوث) يتعلق بالخبر الذي هو (قول الأب والزوج) مبتدأ (إذ) ظرف زمان ماض." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٣ """""""

عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز وأن الحد فيه أن يستغني عن آبائه بالرعي نقله التادلي .

والحمل عيب قيل بالإطلاق

وقيل في علية ذي استرقاق (والحمل عيب قيل بالإطلاق) وفي وخش الرقيق وعليه وهو قول مالك وابن القاسم **وعليه عمل الناس** اليوم (وقيل) إنما هو عيب (في علية ذي استرقاق) وهو قول ابن كنانة ، ويفهم ضعفه من عدم تصدير الناظم ، وانظر ما تقدم عند قوله : ولم يجز في الحيوان كله الخ . وعند قوله : وشرطها مكث بملك الخ .

والافتضاض في سوى الوخش الدني

عيب لها مؤثر في الثمن (والافتضاض في سوى الوخش الدني) القبيحة المنظر التي تراد للخدمة وغيرها هي الرائعة (عيب لها مؤثر في الثمن) وظاهر أن الثيوبة في الرائعة عيب مطلقا كانت ممن يفتض مثلها أم لا ، وليس كذلك . وإنما هي عيب فيمن لا يفتض مثلها وإلا فهي محمولة على الافتضاض (خ) : عاطفا على ما لا رد فيه وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها الخ . وبالجملة فالثيوبة عيب في العلى الغير المطيقة فقط وليست بعيب في الوخش مطلقا ولا في العلى المطيقة إلا بشرط خلافا لظاهر (خ) أيضا من أنها عيب حتى في الوخش التي لا يفتض مثلها .

والحمل لا يثبت في أقل من

ثلاثة من الشهور فاستبن

(والحمل) لحرة أو أمة (لا يثبت في أقل من ثلاثة من الشهور فاستبن .." (٢)

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٥١٣/١

(٢) البهجة في شرح التحفة، ٧٣/٢

"""""""" صفحة رقم ٣١٤ """""""

وهو مقتضى تعريف ابن عرفة المتقدم ، ويؤيده ما تقدم صدر الإجارة من أنه إذا قال له : بعتك سكنى داري فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح . وقال ابن يونس حسبما نقله البرزلي وغيره في المغارسة ما نصه : ولا فرق بين أساقيك وأواجرك ولا يضر قبح اللفظ إذا حسن العمل ، ولم يفرق ابن القاسم بينهما وهو أصوب انتهى . فعلى هذا لابن القاسم قولان وافق في أحدهما قول سحنون ، وصوبه ابن يونس كما ترى وذلك مما يرجح ما عليه عمل الناس اليوم من عقدها بغير لفظها ، وإن كان (خ) اقتصر على الأول فقال : بساقيتك الخ . فلا يشوش به على الناس اليوم والله أعلم .

إن المساقاة على المختار

لازمة بالعقد في الأشجار

(إن المساقاة على) القول (المختار) وهو مذهب المدونة والأكثر (لازمة بالعقد) وإن لم يشرع في العمل وقيل إنما تلزم بالشروع ، وقيل بالحوز كما في ابن عرفة (في الأشجار) متعلق بالمساقاة أو بتجوز مقدرا .

والزرع لم ييبس فقد تحققا

قيل مع العجز وقيل مطلقا

(و) تجوز أيضا في (الزرع) حال كونه (لم ييبس) أي لم يطب ، وهذا الشرط لا يختص بالزرع بل هو شرط حتى في ثمر الأشجار ومثل الزرع المقثاة والباذنجان والقرع والبصل والقصب واللفت والجزر . ولما كانت هذه الأمور ملحقة بالثمار لأن السنة إنما وردت بالمساقاة فيها خاصة اشترط الإمام لجواز المساقاة في هذه الأمور شروطا . أحدها : عدم الطيب وهو لا يختص بالزرع والملحق به كما مر ، وثانيها : أن تبرز من الأرض وتستقل لتصير مشابهة للشجر وهو معنى قوله : (وقد تحققا) أي : والحال أنه قد تحقق كونه زرعا بأن بزر من الأرض واستقل فلا تصح المساقاة فيها قبل ذلك ، وثالثها : أن يعجز ربها عن القيام بعملها الذي لا تتم ولا تنمو إلا به وهو معنى قوله : (قيل مع العجز) أي إنما تجوز المساقاة فيها إذا عجز عن القيام بها بخلاف ثمار الأشجار ، فإنها تجوز المساقاة فيها ، وإن لم تبرز ثمرتها وإن لم يعجز ربها واشتراط العجز في الزرع ، وما ألحق به هو المشهور . ٦ (وقيل مطلقا) وهو لابن نافع تجوز في الزرع وما ألحق به ، وإن لم يعجز عنه ربه وعلى الأول اقتصر (خ) إذ قال : كزرع وقصب ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه .

وألحقوا المقاثي بالزرع وما

كالورد والقطن على ما قدما

(وألحقوا المقاثي بالزرع) في الجواز بالشروط المذكورة كما مر . (وما) مبتدأ (كالورد) يتعلق بمحذوف صلة (والقطن) معطوف عليه (على ما قدما) يتعلق بمحذوف خبر ، والتقدير وما ثبت." (١)

"٣٨٣٣٠ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة، فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين، إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين.

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل **عليه عمل الناس** أن المبدئين بالقسامة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطأ.

قال مالك: وقد بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر.

٣٨٣٣١ - قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك ولا أصحابه أن قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان، أنه لوث يوجب القسامة، ولم يتابع مالكا على ذلك أحد من أئمة أهل العلم، إلا الليث بن سعد، فإنه تابعه فقال: الذي توجبه القسامة أن يقول المقتول: فلان قتلني، أو يأتي من الصبيان والنساء والنصارى ومن يشبههم ممن لا يقطع بشهادته أنه رأى هذا حين قتل هذا، فإن القسامة تكون مع ذلك.." (٢)

"٢٩٤٦ - وليس في هذه المسألة عندي موضع للاستخلاف ؛ لأن القوم عندهم في غير صلاة هم وإمامهم.

٢٩٤٧ - قال أبو عمر: لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب ؛ لأن رسول الله ليس في الاستخلاف كغيره ؛ إذ لا عوض منه، مع سعة الوقت. ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٣١٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٥/٣٠٩

بإذنه. وقد قال لهم: " مكانكم " فلزمهم أن ينتظروه، وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة، وقد قيل إنه لم يكن كبر.

٢٩٤٨ – وقد قال بعض من روى أنه كبر: إنهم استأنفوا معه. فلو صح هذا بطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف.

٢٩٤٩ – وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم، والصلاة أعظم الدين.

٢٩٥٠ – وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر، وتقدم النبي – عليه السلام – في تلك الصلاة.

٢٩٥١ – وحسبك بما مضى عليه عمل الناس.

٢٩٥٢ – وسيأتي القول في حديث سهل بن سعد في بابه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

٢٩٥٣ – ذكر مالك حديث عمر بن الخطاب حين صلى وهو جنب، ثم ذكر فاغتسل، وغسل ثوبه، وأعاد صلاته من أربعة طرق، عن هشام بن عروة منها طريقان، وطريق عن إسماعيل بن أبي حكيم، وطريق عن يحي بن سعيد. وليس في شيء منها." (١)

"قلت : الخضر هذا ، غير مشهور ، وهو يروي عن عبد الله بن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات ، عنه ، والذي نقل الثقات ، عن أحمد ، أن الحاج لا يكبر حتى يقطع التلبية ، فكيف يجتمعان عليه ؟

وقد حملها أبو بكر إلى ما إذا اخر الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى الظهر ؛ فإنه يجتمع عليه في صلاة الظهر– حينئذ– تلبية وتكبير .

ووجهه : بأن هذا الوقت وقت التكبير ، وإنما صار وقت تلبية في حق هذا لتأخيره الرمي، وهو نوع تفريط منه، فلذلك بدأ بالتكبير قبل التلبية .

والاجماع الذي ذكره أحمد، إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح .

أما اخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم .

فأما علي ، فكان يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وهي الرواية التي صححها الإمام أحمد ، عن ابن عباس .

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٠٩/٣

وكذلك روي عن عمر .

وروي ، عنه : إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق .

وأنكره يحيى القطان .

وإلى قول علي ذهب الثوري وابن أبي ليلى وشريك وإسحاق .

ولم يفرق بين أهل منى وغيرها .

وكذلك أكثر العلماء ، وهو قول الثوري .

وكذلك قال : إذا أجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير .

وأما ابن مسعود ، فإنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى الصلاة العصر يوم النحر .

وهو قول أصحابه ، كالأسود وعلقمة ، وقول النخعي وأبي حنيفة .

وروى خصيف، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : التكبير من الصلاة الظهر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .

وهذه الرواية التي ضعفها أحمد ، وذكر أنها مختلفة .

قال عبد الرزاق : وبلغني عن زيد بن ثابت- مثله .

وعن الحسن ، قال : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول .

وروى العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر ، من آخر أيام التشريق .

وروى الواقدي بأسانيده ، عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد-
نحوه .

وعن عطاء ، أن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر ، يبتدؤن بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق .

وإليه ذهب مالك والشافعي – في أشهر أقواله .

وله قول آخر كقول علي ومن وافقه .

وله قول ثالث : يبدأ من ليلة النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق .

والمحققون من أصحابه على أن هذه الاقوال الثلاثه في حق أهل الأ مصار ، فأما أهل الموسم بمنى ، فإنهم يبدءون بالتكبير عقيب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بغير خلاف ، ونقلوه عن الشافعي .

وهذا يوافق قول أحمد في ابتدائه .

وأختار جماعة من أصحابه القول بأن ابتداءه في الأمصار من صبح يوم عرفة وانتهاءه عصر آخر يوم من أيام التشريق .

منهم المزني وأبن سريج وابن المنذر والبيهقي وغيرهم من الفقهاء المحدثين منهم .

قالوا : **وعليه عمل الناس** في الأمصار .

وفي المسألة للسلف أقوال أخر .

وفي الباب حديث مرفوع ، لايصح إسناده .." (١)

"من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل-انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله) أي : بعد ظل الزوال ، فيه دليل على أن أول وقت العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله. وبه قال : الأئمة الثلاثة ، وأبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وغيرهم ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب. ورواية محمد عنه على ما في المبسوط. كذا في حلية المحلى لابن أمير الحاج. وفي غرر الأذكار : هو المأخوذ به. وفي البرهان : هو الأظهر.و في الغيض للكركي : **عليه عمل الناس** اليوم ، وبه يفتى. كذا في الدر المختار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. قال الحافظ : لم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة ، فالمشهور عنه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية – انتهى. قلت : والرواية الثانية عنه كمذهب الجمهور كما تقدم. قال بعض الحنفية : ونقل السيد أحمد الدحلان رجوع الإمام إلى هذه الرواية عن خزانة المفتين والفتاوى الظهيرية ، وهما من المعتبرات ، قال : وبها أفتى صاحب الدر المختار ، ورد عليه أن عابدين بأنه خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى بها وقال : الأرجح عندي ما اختاره صاحب الدر المختار-

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥٧/٧

انتهى. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي : الدليل يرجح قولهما ، وما استدل به على رواية المثلين لا يخلو شيء منها عن شيء. ثم قال : بعد تنقيد ما احتجوا بها على المثلين من الروايات والجواب عنها : فالتحقيق الذي ارتضاه المحققون أن الصحيح من المذهب هو العمل برواية المثل في الظهر ويدخل بعده وقت العصر- انتهى. وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى في التعليق الممجد بعد ذكر ما استدلوا بها من الأحاديث على." (١)

"ـــــــــ بالشجر ولا يجوز رعي الحشيش في قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد ، وقال أبو يوسف ومالك والشافعي : لا بأس به ولو ارتعت دابته حالة المشي لا شيء عليه لوقوع رعيها من غير اختياره ، وهذا مما اتفق عليه – انتهى . وزاد في الغنية : يحل قطع الشجر المثمر (أي وإن لم يكن من جنس ما ينبته الناس) لأن إثماره أقيم مقام إنبات الناس – انتهى . وفي رد المحتار : ولا يرعى حشيشه أي عندهما ، وجوزه أبو يوسف للضرورة ، فإن منع الدواب عنه متعذر ، وتمامه في الهداية ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للإذخر ، وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقي من النهار وقت تشبع فيه الدواب ، وفي قوله {صلى الله عليه وسلم} ((لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها)) وسكوته عن نفي الرعي إشارة لجوازه وإلا لبينه ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة ، إذ القطع فعل العاقل ، والرعي فعل العجماء وهو جبار **وعليه عمل الناس** وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته بخلاف الاحتشاش – انتهى . قال ابن عابدين : لكن في قوله ((والرعي فعل العجماء)) نظر لأنها لو ارتعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقا ، وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضاف إليه – انتهى . وفي الهداية : إن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس (كشجر أم غيلان والأثل) فعليه قيمته إلا فيما جف منه لأن حرمتهما تثبت بسبب الحرم . قال عليه السلام : لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل (فلا يكفي في الجزاء الصوم) لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا من أن الصوم يصلح جزاء للأفعال لا ضمان." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٥٨١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٩٨٨

"السفر سنة أي مشروع بالسنة أيضا أو سنة من سنن الإسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع فترديد ابن حجر بقوله يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر وأنه مرفوع مدفوع رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه أي مالكا من غير اسناد أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وهو

من أحد طريقيه ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهما مرحلتان وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة قال مالك وذلك أي أقل ما بين ما ذكر أربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع ذكره الطيبي رواه أي مالك في الموطأ أي عن مالك أنه بلغه وهذا كما ترى غير ملائم فكان على المؤلف أن يقول وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلا غاثم يقول قال وذلك الخ على طبق سائر الأحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر ويوافقه ما صح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة أي بالنسبة إلى أهل مكة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر أنهما كانا يقصران ويفطران في أربع برد ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما وأما قول الليث هذا هو الذي **عليه عمل الناس** فيحتاج إلى تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر أن قضية قوله أنه إجماع قبل حدوث الخلاف اه لأن من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الإجماع قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان فإنه يفيد القصر في أربعة برد وهي تقطع في أقل من." (١)

"سبعا وظاهر الحديث أنه لا يزاد على السبع لأنه نهاية ما ورد في عدد التطهير وأما قول ابن حجر أو تسعا وهكذا واقتصر على السبع لأن الغالب النقاء بها بل بدونها فمحل بحث وابدأن بميامنها أي من اليد والجنب والرجل ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٥

ولهاته وشفتيه ومنخريه **وعليه عمل الناس** اليوم والمختار أن يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لأنه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره وقالت أم عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين وتسكن." (١)

" ٩٦٩٢ - (الوليمة أول يوم حق) أي أمر ثابت ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة مؤكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور وأخذ بظاهره الظاهرية فأوجبوها وإليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب عن النص والمعروف في المذهب خلافه (والثاني معروف) أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي طعام أول يوم حق والثاني سنة (واليوم الثالث سمعة ورياء) أي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه

(٢) اختلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه مضيق أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ أقوال . قال النووي : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن آخرين قبل أو بعد وذكر السبكي أن أباه ذكر أنه لم ير لهم في تعيينها كلاما [ص ٣٧٩] وأنه استنبط منه بعد الدخول وأن وقتها موسع وكأنه غفل عن تصريح الماوردي بأنها عند الدخول **وعليه عمل الناس** وهذا الحديث أشار البخاري في صحيحه إلى عدم صحته وترك العمل به فقال : لم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوليمة يوما ولا يومين أي لم يجعل له وقتا معينا تختص به

(حم د ت) من حديث قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه اه وضرب المصنف عن ذلك صفحا وجزم بعزوه إليه فقال (عن زهير بن عثمان) رمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقال : لا يصح إسناده ولا يعرف لزهير صحبة ويعارضه ما هو أصح منه قال ابن حجر : وأشار إلى ضعفه في صحيحه اه وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد : فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث أنس وضعفه وقال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧١/٥

(٢) تنبيه

الحافظ الولي العراقي : طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والده الزين العراقي : لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر : ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن أبي هريرة مثله خرجه ابن ماجه وغيره ." (١)

"قوله (باب الوليمة حق)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه " الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر " ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال " شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق " الحديث . ولأبي الشيخ والطبراني في " الأوسط " من طريق ، مجاهد عن أبي هريرة رفعه " الوليمة حق وسنة ، فمن دعي فلم يجب فقد عصى " الحديث ، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال " لما خطب علي فاطمة قال رسول صلى الله عليه وسلم : أنه لا بد للعروس من وليمة " وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله " الوليمة حق " أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في " المغني " أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيدا في " باب إجابة الداعي " قريبا . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص " الأم " ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحاق في المهذب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة)

هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة

---

(١) فيض القدير، ٣٧٨/٦

الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ،٣ وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال له موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي : ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريب، منه ، أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة ا هـ ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه " أصبح عروسا بزينب فدعا القوم " واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها **وعليه عمل الناس** اليوم ، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .." (١)

" (ركعتي الضحى) أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أي فيما بينهما (إلا خيرا) أي وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القارىء

قال المنذري سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضا ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام وزبان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون وفايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة

[١٢٨٨] (صلاة في إثر صلاة) أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضا أو سنة أو نفلا (لا لغو بينهما) أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين) أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٤٤٥

قال المنذري قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه

[١٢٨٩] (ياابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) يقال أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة

قال الحافظ العراقي أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف **وعليه عمل الناس** (أكفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى

وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه و سلم من صلى ." (١)

"قوله أولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر وبه قال أبو سليمان وقال القرطبي وهو أحد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك وقال ابن التين وهو مذهب أحمد وفيه نظر لأن ابن قدامة قال في المغني ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم وقال بعض أصحاب الشافعي هي واجبة لأنه أمر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والخبر على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب وقال عياض لا خلاف أنه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله في هذه الولائم المختلفة إنما تجب على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن أولم ولو بشاة منعا لما دون ذلك وإنما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وقيل يحتمل أنه قال له ذلك لعسر الصحابة حين هجرتهم فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذلك أولم سيدنا الحيس وشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقيبة أو عند الدخول أو عقيبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا فقال عياض إن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنها عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في

---

(١) عون المعبود، ٤/١١٨

موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول وحديث أنس فأصبح رسول الله عروسا بزينب فدعي القوم صريح أنها بعد الدخول واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقيبها **وعليه عمل الناس**

٥٥ -(باب)

أي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بمعرب إلا بعد التركيب ولم يذكر لفظ باب في رواية النسفي وكذا في شرح ابن بطال." (١)

"(الرابعة) وفي قوله وليجنأ بيان لهيئة الركوع وأنه الانحناء وميل الرأس والانكباب فلو لم ينحن وإنما تقاعس وانخنس حتى بلغت يداه ركبتيه فليس ذلك بركوع جزم به أصحابنا قال إمام الحرمين : ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يكن أيضا ركوعا .

(الخامسة) وقد ثبت النسخ للتطبيق بما في الصحيحين من حديث سعد المذكور في بقية الباب { كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا بالركب } ، وقول الصحابي أمرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، والمسألة مقررة في مواضعها ، وكذا قول عمر إن الركب سنت لكم حكمه أيضا حكم المرفوع كالذي قبله .

وحديث أبي حميد مصرح بالرفع في قوله { أمكن يديه من ركبتيه } وقد كان في عشرة من الصحابة فثبت النسخ بذلك **وعليه عمل الناس** وقد روى البيهقي أن أبا سبرة الجعفي من أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكروا له نسخ ذلك فكان لا يطبق قال البيهقي وفي ذلك ما يدل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة والله أعلم .." (٢)

" البصيرة الوافية في ذلك الفن فما تردد في بعض ألفاظه أو في بعض مقاصده فليس له أن يرويه عنه إلا أن يشعر بالترديد والاحتمال فحصل من المجموع ما ذكرناه أنه لا حجر عن الأخذ عن الكتب الموضوعة في الإسلام والرواية عنها على الوجه الذي لخصناه مهما عرف من تنسب إليه ولم يكن من الكتب التي لم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٥/٢٩

(٢) طرح التثريب، ٤٧٧/٢

يتواتر تعيين مصنفها ولا اشتهر ولا نقله عدل ولم يظهر الخلل في نقلها وضبطها ويكفي المقلد في جواز التقليد لمصنفها ما نقله الآخذ الجامع للشروط التي ذكرناها فهذا هو الذي يترجح لنا في ذلك إذ لا دليل على تحريمه ولا أمارة تثمر الظن ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو متجاهل وإنما ذكرنا هذا لئلا يقال إن من جمع مصنفا من كتب له فيها سماع ولا إجازة فلا يوثق بما جمعه انتهى بأكثر ألفاظه وهو كلام حسن **وعليه عمل الناس** قديما وحديثا وهذا عند الفراغ من مباحث السنة وما يتعلق بها اخذنا في بيان تعريف الخبر وبيان أحكام يعرف بها صحة الدليل وفساده فقلنا ... ودونك التنبيه يا نبيلا ...

اختلف العلماء في تعريف الخبر كاختلافهم في تعريف العلم فقيل لا يعرف لأن العلم به ضروري والضروري لا يحد إذ الحد إنما هو لتعريف المجهول والفرض أنه ضروري وقيل لا يحد لعسر تحديده واختار الجمهور تعريفه ومنعوا دعوى ضرورية معرفة حقيقته وعرفوه بتعاريف اخترنا في النظم ما أفاد قولنا ... والخبر الكلام ذو الإسناد ... حيث له من خارج مفاد ." (١)

" – حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف وفي إسناد الطبراني يحي الحماني وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل وفي التقريب إنه صحابي وطرقه يقوي بعضها بعضا

وقال ابن القيم أن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده **وعليه عمل الناس** وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } وقوله تعالى { إذا طلقتم النساء } الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني إنه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال مجهول لم يرو عنه غير يحي بن أبي كثير وقال النسائي ليس بالقوي وقال الأمير أبو نصر منكر الحديث وقال الذهبي لا يعرف . ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة

وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال إن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده وروى ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروي من طريقه حجة عليه وابن لهيعة ليس

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٣٨

بساقط الحديث فإنه إمام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه

وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال يحيى بن القطان وجماعة إنه ضعيف

وقال ابن معين ليس بذاك القوي وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل

وقد قيل إن السبب في تضعيفه احتراق كتبه وأنه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط وإن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوي وبعضهم يصححه وهذا التفصيل هو الصواب وقال الذهبي إنها تؤدى أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به

وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به

وقال ابن حبان يكذب جهارا ويسرق الأحاديث واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعي إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحر . واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف

قالوا أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بأنه موقوف أيضا وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا " طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان " وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان

وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح إنه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق انتهى . (لا يقال) هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد لأنا لا نقول قد دل على

أن ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على أن طلاق العبد اثنتان ." (١)

"قوله : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » قال الشارح رحمه الله تعالى : وطرقه يقوي بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله : القرآن يعضده نحو قوله تعالى : ؟ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ؟ وقوله تعالى : ؟ إذا طلقتم النساء ؟ الآية . قال الشارح : وقد استدل بحديث ابن عباس أن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده . وروي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد ، والحديث المروي من طريقه حجة عليه واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر . وقال الشافعي : إنه لا يملك من إلا اثنتين ، حرة كانت زوجته أو أمة . وقال أبو حنيفة والناصر: إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحر . انتهى . قال في المقنع : يملك إلى ثلاث طلقات وإن كان أمة ويملك العبد ثنتين ول وكان تحته حرة . وعنه أن الطلاق بالنساء . انتهى . قال الزركشي : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة ، والذي يظهر من الآية الكريمة يعني قوله تعالى : ؟ الطلاق مرتان ؟ أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا ، في الإنصاف : وهو قوي في النظر .
باب من علق الطلاق قبل النكاح." (٢)

"الأموية من يكره ذكرهم ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول ، فلا وجه له ، وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطا شافيا .
وأما من هم الآل ؟ ففي ذلك أقوال : الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة ؛ فإنه بذلك فسرهم " زيد بن أرقم " ، والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك ، وقد فسرهم بآل " علي " ، وآل جعفر " ، وآل عقيل " ، وآل العباس " .
فإن قيل : يحتمل أن يراد بقوله : " إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا " أي إذا نحن دعونا في دعائنا ، فلا يدل

---

(١) نيل الأوطار، ٧/١٥
(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١/٤٤٢

على إيجاب الصلاة عليه في الصلاة .

قلت : الجواب من وجهين : الأول : المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية ، والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين ؛ الثاني : أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء واجبة ، لما عرفت من حديث " فضالة " ، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .." (١)

"من دون شهادة إذ لا فائدة في ذلك ، وقد ثبت الأمر المذكور في الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة ، وقال الجماهير : المراد مكتوبة بشرطها ، وهو الشهادة ، واستدلوا بقوله تعالى { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية ، وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به .

والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصي عمل به ، ومثله خط الحاكم ، **وعليه عمل الناس** قديما وحديثا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله ، وتقوم عليهم الحجة بذلك ، ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ، ويعملون بها ، وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون إشهاد ، والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ، ونحوها لقوله { له شيء يريد أن يوصي } ، وأما كتب الشهادتين ، ونحوهما مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع .

وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله { ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور } ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب { إن الله." (٢)

---

(١) سبل السلام، ١٨١/٢

(٢) سبل السلام، ٤٠٥/٤

"يفعل ذلك ذاهبا وراجعا.

قال عبيد الله بن عمر العمري، (فقلت لنافع: أكان عبد الله) بن عمر (يمشي) من غير رمل (إذا بلغ الركن اليماني)؟ بتخفيف الياء على المشهور (قال: لا إلا أن يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن)، فإنه يمشي ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام (فإنه كان لا يدعه) أي لا يترك الركن (حتى يستلمه).

وموضع الترجمة قوله: وكان يسعى بطن المسيل، والحديث سبق في باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

١٦٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال "سألنا ابن عمر -رضي الله عنه- عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ".

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما-) وفي نسخة اليونينية: عنه (عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته)؟ بهمزة الاستفهام (فقال): ولأبي ذر: قال:

(قدم النبي -صلى الله عليه وسلم-) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء، ولأبي ذر: وطاف (بين الصفا والمروة سبعا). أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته -صلى الله عليه وسلم- واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما ({لقد}) ولأبي الوقت: وقد ({كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}) [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ - "وسألنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة".

(وسألنا جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما-) عن ذلك (فقال: لا يقربنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لأن عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لأنها إنما تثبت بدليل قطعي.

١٦٤٧ - حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال "قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة. ثم تلا [الأحزاب: ٢١]: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ".

وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه-: قال).

(قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة فطات بالبيت) أي سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة). أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية. قال النووي في الإيضاح: وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم، وعليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة. وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيدلاني، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه اهـ.

ووجهه إلحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ أعني الحجر إلى المبدأ. وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا، وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام أنه إنما طاف سبعا.

وأجيب: بأن هذا موقوف على أن مسمى الشوط إما من الصفا إلى المروة أو من المروة إلى الصفا في الشرع وهو ممنوع إذ نقول: هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك، وأقل الأمور إذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه، ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدأ إلى المبدأ، فكذا إذا أطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره، فالوجه إثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه، فيبقى على المفهوم اللغوي، وذلك أنه في الأصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات، فإذا قال: طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعا بخلاف بكذا، فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فإذا قال: طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ، والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير.

(ثم تلا) أي ابن عمر: ({لقد كان." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/١٨٩

"(قال يحيى بن سعيد فزعم) أي قال من إطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أن أعطاهم ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم

وفي رواية حماد قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل قد دخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين لأن ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وإن كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشار له الإمام حيث (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى) من العلماء (في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون) فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا وبطل الدم فإن أبوا فيأتي تفصيله (وأن القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول) قبل موته (دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الأزهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر إنما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطخا لأن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ألا ترى إلى قوله تعالى { لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين } سورة المنافقون الآية ١٠ وقوله { حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن } سورة النساء الآية ١٨ فهذا معهودة من طبع الإنسان ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له

(قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا الذي لم يزل **عليه عمل الناس** أن المبدين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ) عطف تفسير لأهل الدم وأعاد ذلك وإن قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطأ وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة

إلى حارثة بمثلثة بطن من الأوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقيه (في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل وإلى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى { ولكم في القصاص حياة } سورة البقرة الآية ١٧٩ وقوله { لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود } سورة المائدة

." (١)

"بين إجارة وبيع) ما لم يكن حيلة

(وإن كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها بأن أجره الأرض بأكثر من أجرتها وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه حرم) ذلك

(ولم يصح) كل من الإجارة والمساقاة

قال المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

ومقتضى ما قدمه في المنتهى أنه يصح في الإجارة ويبطل في المساقاة

(وسواء جمعا بين العقدين) أي الإجارة والمساقاة (أو عقدا واحدا بعد الآخر فإن قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر سواء قيل بصحة العقد أو فساده وسواء قطعه المالك أو غيره ونحوه) قاله الشيخ تقي الدين

قلت مقتضى القواعد

أنه لا ينقص من أجرة الأرض شيء إذا قلنا بصحتها لأن الأرض هي المعقود عليها ولم يفت منها شيء

وأما إذا فسدت فعليه أجرة مثل الأرض ويرد الثمرة وما أخذه من ثمر الشجر

وله أجرة مثل عمله فيها والله أعلم

(وتصح إجارة الأرض وشجر فيها لحملها) أي حمل الشجر وهو ثمرها وورقها ونحوه وحكاه أبو عبيد إجماعا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٦١/٤

وجوزه ابن عقيل تبعا للأرض

ولو كان الشجر أكثر واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق

(وتصح إجارتها) أي الشجرة (لنشر الثياب عليها ونحوه) كاستظلال بها لأنه نفع مباح

(ويشترط) للمزارعة (كون البذر من رب الأرض ولو أنه العامل ويقر العمل من الآخر) لأنهما يشتركان في نمائه

فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة

(ولا تصح) المزارعة (إن كان البذر من العامل أو) كان البذر (منهما) أي من العامل ورب الأرض

(أو) كان البذر (من أحدهما والأرض لهما) لما تقدم (أو) البذر من واحد و (الأرض والعمل من الآخر أو) الأرض من واحد والعمل من آخر و (البذر من ثالث أو) الأرض من واحد والعمل من آخر والبذر من ثالث و (البقر من رابع) فلا تصح في جميع هذه الصور لأنه البذر ليس من رب الأرض

(وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد) يوسف (الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير وهو الصحيح) قاله في المغني

قال في الإنصاف وهو أقوى دليلا

(**وعليه عمل الناس**) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خيبر

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين

(وإن قال) رب أرض لعامل (آجرتك نصف أرضي بنصف البذر

". (١)

"ليست أهلا لحضور محافل الرجال (حرا) لأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده وكالإمامة العظمى (لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة و) قسم (فيء وإمامة صلاة) غير جمعة وعيد (وأن يكون مسلما) لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة ولأنه يشترط

(١) كشاف القناع، ٥٤٣/٣

في الشهادة فهنا أولى (عدلا ولو تائبا من قذف) نص عليه (فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع) قبول (الشهادة) لقوله تعالى { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }

ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه وكالشهادة (وأن يكون سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له (ناطقا) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهدا) إجماعا ذكره ابن حزم ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله

ولا المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى (ولو) كان جتهاده (في مذهب إمامه) إذ لم يوجد غيره (لضرورة) لكن في الإفصاح إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال إنه لا يجوز تولية مجتهد فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبلي استقرارا عليه هذه المذاهب

وقال الموفق في خطبة المفتي النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة (واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا)

قال في الإنصاف (وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وكذا المفتي) قال ابن يسار ما أعيب من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها وظاهر نقل عبد الله مفت غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة (فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه و) يراعي من أقواله

". (١)

"لا يراه بدليل قولهم فيثبت السبب وينقضه (ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق) نقضه ولو كان الحق فيه لمعين لأن نقضه حق الله (وينقضه) أي ينقض الحاكم حكمه (إذا بانت البينة عبيدا أو نحوهم) كما لو كانوا أبناء المشهود له أو من أصوله (إن لم ير) الحاكم (الحكم بها وفي المحرر له نقضه) ويحتمل أنه قاله في مقابلة المانع فلا ينافي كونه واجبا فلا خلاف (قال وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به

(١) كشاف القناع، ٦/٢٩٥

) القاضي ثم تبين بعد ذلك فيثبت السبب وينقضه كعداوة البينة وعصبتهم وكون المبيع منذورا عتقه نذر تبرر ونحوه (قال السامري لو حكم بجهل نقض حكمه) لعدم شرطه وهو الاجتهاد (وإن كان) القاضي (ممن لا يصلح) للقضاء (لفسق أو غيره نقض أحكامه كلها) ولو وافقت الصواب لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه (واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها) قدمه في الكافي والمستوعب وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز لأن الحق وصل إلى مستحقه فلا يجوز نقضه لعدم الفائدة فيه (وعليه عمل الناس من مدة) ذكره في الإنصاف

فصل (إذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته) في الحضور معه إلى مجلس الحكم (فإن استعدى الحاكم أحد على خصمه) أي طلب منه إحضاره (في البلد بما يتبعه الهمة لزمه) أي الحاكم (إحضاره ولو لم يحرر الدعوى) لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح وسواء (علم) القاضي (أن بينهما) أي المستعدي والمستعدى عليه (معاملة أو لم يعلم) ذلك (وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيبة فيبعث معه عونا يحضره وإن شاء) القاضي (بعث معه) أي المستعدي (قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه أو في كاغد ونحوه فإذا بلغه لزمه الحضور) إلى مجلس الشرع ليخرج من العهدة (وإن شاء) المستعدى عليه (وكل)

". (١)

"

قال إسحاق: كما قال.

[٣٥٧٩-*] قلت: يكره أن يزين المصحف بالذهب أو يعشر؟

قال: أما يعشر فليس به بأس، وأما النقط ما أنفعه،١ والتزيين بالذهب والفضة مكروه.٢

[٣٥٧٩-*] نقل ما يتعلق بالنقط والعشر من هذه المسألة أبو يعلى في الروايتين: ١٤٢/٣.

---

(١) كشاف القناع، ٣٢٧/٦

ونقل ما يخالفها عن بكر بن محمد وصالح – ولم أجدها في المطبوع –. ونقل عن حرب ويعقوب بن بختان:تكره العشور ونحو ذلك. إلا النقط فإنه فيه منفعة. وأشار إلى مسألة التعشير: ابن مفلح في الآداب: ٢٨٣/٢، وفي الفروع: ١٩٤/١.

١ قال في الآداب الشرعية: ويكره التعشير فيه – أي في المصحف – وعنه لا بأس به. قال: وعنه: يستحب نقطه. الآداب الشرعية: ٢٨٣/٢. ونحوه في الفروع:١٩٤/١، ورجح المرداوي في تصحيحه للفروع عدم الكراهة في ذلك. قال:وهو الصواب. **وعليه عمل الناس** في هذه الأزمنة. ا.هـ وانظر: مجموع الفتاوى:٥٧٦/١٢.

٢ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣٣٣/٢: وتكره تحليته – أي المصحف – بذهب أو فضة. قدمه ابن تميم وابن حمدان. وعنه لا يكره. وقيل: يحرم كبقية الكتب. وقيل: يباح علاقته للنساء دون الرجال. وليس بصحيح لأن هذا جميعه لم ترد به السنة، ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال.ا.هـ ونحوه في الفروع:١٩٢/١، وانظر: كشاف القناع:١٥٥/١و٢٧٣/٢.

". (١)

"وهي عقد جائز(١)، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها هو فلا شيء له.

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس، وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه، كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

فصل

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، **وعليه عمل الناس.**

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: الأول: معرفة المنفعة كسكنى دار، وخدمة آدمي وتعليم علم.

الثاني: معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر(١) بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة، أو أعطى

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨٧٨/٩

ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة.

---

(١) قوله: (وهي عقد جائز) هذا المذهب. وقال أكثر العلماء: هي عقد لازم، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الراجح لعموم قوله تعالى: + - - رضي الله عنهم - - - - - صلى الله عليه وسلم - - ((- رضي الله عنه - - - (((- { - - - } - (قرآن كريم (- جل جلاله -- رضي الله عنه - تم بحمد الله - - عليه السلام -(} - قرآن كريم (((- صلى الله عليه وسلم -- صلى الله عليه وسلم - - (- قرآن كريم ({ (((- - -) -) - " [المائدة: آية ١].

قال في الاختيارات: وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة بمثله، ولا أجرة المثل.." (١)

" من الغفلة عما أسلفه في باب الأرضين المغنومة ، حيث قال : وكان أحمد يمسح داره ، ويخرج عنها ورعا ؛ لأن بغداد حين فتحت كانت مزارع ؛ فمقتضى كلامه وغيره هناك ؛ أن الموقوف إنما هو المزارع فقط ، ولذلك حمل فعل الإمام على الورع ، كما حمله عامة الأصحاب ؛ ولذلك لم يأمر أهل بغداد بإخراج شيء عن أرض المساكن ، ولو كان واجبا لما ترك الأمر به ؛ إذ هو من الأمر بالمعروف ، ولو أمر به لنقل عنه ، واشتهر . والذي عليه عمل الناس من أزمنة متطاولة ؛ أن المساكن مملوكة أرضا وبناء ولم تزل تباع ، وتوهب وتوقف ، وتثبت فيها الشفعة من غير نكير . (ويصح بيع إمام لها) ؛ أي : الأرض الموقوفة مما فتح عنوة (لمصلحة) رآها ؛ كاحتياجها للعمارة ، ولا يعمرها إلا من يشتريها ؛ كصحة (وقفه) لها ، (وإقطاعه) إياها (تمليكا) ؛ لأن فعل الإمام كحكمه . وحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه ، هذا معنى ما علل به في ' المغني ' صحة البيع منه ، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه ، أو وقفه ، وإلا فلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه . وفي صحة الوقف نظر ؛ لأن الأرض إما موقوفة ؛ فلا يصح وقفها ثانيا ، أو فيء لبيت المال ، والوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال : إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه ، ليصلوا إليه بسهولة . (أو) ؛ أي : ويصح بيعها إذا كان البائع (غير إمام ، وحكم به) ؛ أي : البيع (من يرى صحته) ؛ لأنه حكم مختلف فيه ؛ فنفذ كسائر

---

(١) كلمات السداد، ص/١٦٩

ما فيه اختلاف . (وتصح إجارتها) ؛ أي : الأرض الموقوفة مما فتح عنوة ، مدة معلومة ، بأجر معلوم ؛ لما تقدم من إقرارها بأيديهم ، وضرب عمر الخراج عليها ، وجعله أجرة لها . والمستأجر له أن يؤجر (ولا) يصح (بيع) رباع مكة والحرم ، (ولا إجارة رباع) بكسر

(١) ".

" (وعنه : لا يشترط كون بذر من رب أرض ، اختاره جمع) منهم الموفق وصححه والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم وصاحب ' الفائق ' و ' الحاوي الصغير ' قال في ' الإنصاف ' : وهو أقوى دليلا . قال في ' الإقناع ' وعليه عمل الناس ؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خيبر ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين . (وإن شرط) رب مال (لعامل نصف هذا النوع) أو الجنس من ثمر أو زرع ، (وربع) النوع أو الجنس (الآخر ، وجهل قدرهما) – أي النوعين – بأن جهلاهما أو جهل أحدهما ؛ لم يصح ؛ لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع المشروط فيه الربع ، وأقله من الآخر ، وقد يكون بالعكس (أو) شرط (إن سقى العامل سيحا أو زرع شعيرا) ؛ فلعامل (الربع ؛ و) إن سقى (بكلفة أو) زرع (حنطة) ؛ فله (النصف) ؛ لم يصح ؛ لجهالة العمل والنصيب ، وكما لو قال : بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة ، وكذا لو قال : ما زرعت من شعير فلي ربعه ، وما زرعت من حنطة فلي نصفها ، وما زرعت من ذرة فلي ثلثها ؛ لجهالة المزروع . (أو) قال له : اعمل و (لك الخمسان إن لزمتك خسارة ، وإلا) بأن لم تلزمك خسارة ذلك (فالربع) ؛ لم يصح نصا ، وقال : هذا شرطان في شرط ، وكرهه ، أو (وشرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره) مما يحصل ، (ويقتسما الباقي) ؛ لم يصح ؛ لأنه قد لا يحصل إلا مثل البذر ، فيختص به ربها ، وهو مخالف لموضوع المزارعة ؛ (كمضاربة) ؛ أي : كما لو شرط رب المال في المضاربة أن يأخذ رأس المال كاملا ، ويقتسما الباقي ؛ لأنه قد ينقص رأس المال ، فيكلف العامل إلى تكميله من عنده ، وهو مخالف لموضوع المضاربة . (أو) قال رب بستانين فأكثر : (ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك) البستان (الآخر بالربع ؛ فسدت المساقاة والمزارعة) ؛ لأنه شرط عقدا في عقد ؛ فهو في معنى بيعتين في بيع المنهي عنه ؛ (كما لو شرطا)

(١) مطالب أولي النهى، ٢٢/٣

"(١) .

" للحكم لفقد بعض الشروط (وإن وافقت الصواب) لأن حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه (خلافا لجمع) وهذا في غير قضاة الضرورة أما هم فلا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب . اختاره الموفق وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الترغيب وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وابن عقيل وابن البنا حيث أطلقوا أن لا ينقض من الحكم الا ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا . قال في الإنصاف قلت : وهو الصواب **وعليه عمل الناس** من مدة ولا يسع الناس غيره لأنها ولاية شرعية والا لتعطلت الأحكام . فصل | (ومن استعداه) ؛ أي : القاضي (على خصم بالبلد) الذي به القاضي ؛ أي : طلب منه ان يحضره له (بما) ؛ أي : شيء (تتبعه التهمة ؛ لزمه) ؛ أي القاضي (إحضاره) ؛ أي : الخصم (ولو لم يحرر) المستعدي الدعوى نصا أو لم يعلم أن بينهما معاملة ؛ لئلا يضيع الحقوق ويقر الظالم وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع بغصب أو شراء شيء منه ولا يوفيه ثمنه أو إيداع أو إعادة ولا يرد إليه فإذا لم يعد عليه ذهب حقه وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم فإنه لا نقض فيه وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح . وللمستعدي عليه أن يوكل إن كره الحضور . | (ومن طلبه خصمه) لمجلس الحكم ؛ لزمه الحضور (أو طلبه حاكم حيث يلزمه إحضاره بخلاف معسر ثبت إعساره لمجلس الحكم ؛ لزمه الحضور إليه) ولا يرخص له في الحلف فإن حضر (وإلا أعلم الوالي به) ؛ أي : بامتناعه من

"(٢) .

" إحضارها) بمجلس الحكم (لتعين) بالإشارة اليها نفيا للبس (ويجب الاحضار على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) أن يحضره ويوكل به حتى يحضرها فمن ادعى عليه بغصب نحو عبد صفته كذا أو أقر

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٥٧٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٤٩٥

أن بيده عبدا كذلك وأنكر الغصب وقال : العبد ملكي أمره الحاكم بإحضاره ؛ لتكون الدعوى على عينه (ولو ثبت أنها) ؛ أي : العين المدعى بها (بيده) ؛ أي : المدعى عليه بها (ببينة أو نكول ؛ حبس حتى يحضرها) لتقع الدعوى على عينها (أو حتى يدعي تلفها ؛ فيصدق للضرورة) لأنه لا يعلم إلا من جهته (ويكفي ذكر القيمة) بأن يقول مدع : قيمتها كذا حيث تلفت (وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد أو) كانت (تالفة أو) كانت (في الذمة ولو غير مثلية) كالمبيع في الذمة بالصفة وكواجب الكسوة (وصفها مدع كسلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات (والأولى ذكر قيمتها أيضا) ؛ أي : مع وصفها ؛ لأنه أضبط . وفي الترغيب يكفي قيمة غير مثلي وهذا الذي **عليه عمل الناس** ويكفي في الدعوى بنقده (ذكر قدر نقد البلد) إن اتحد وذكر (قيمة جوهر ونحوه) مما لا يصح فيه سلم ؛ لعدم انضباط صفاته . | (ومن ادعى دارا) غائبة عن البلد (بين موضعها وحدودها فيدعي أن هذه الدار) المدعى بها (بحقوقها وحدودها ملكي وأنه غصبنيها أو) هي (بيده ظلما وأنا مطالبه بردها وتكفي شهرة عقار عندهما) ؛ أي : المتداعيين (وعند حاكم عن تحديده) لحديث الحضرمي والكندي ويأتي . | (ولو قال مدع : أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة) فيرده إن كان باقيا وإلا فقيمته أو قال : أطالب بثوب قيمته عشرة (أخذه مني ليبيعه بعشرين) وأبى رده وإعطاء ثمنه (فيعطينيها) ؛ أي : العشرين (إن كان باعه أو) يعطيني (الثوب إن كان باقيا) أو يعطيني (قيمته) العشرة (إن كان تلف ؛ صح) ذلك اصطلاحا من القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة . | (ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح) كبيع وإجارة (ذكر شروطه لزوما) للاختلاف في الشروط وقد لا يكون صحيحا عند القاضي فلا

" (١) .

"ولهاته وشفتيه قال الحلواني **وعليه عمل الناس** اليوم ولا يغسل يد الميت قبل غسله إلى الرسغ كما يبدأ بهما الحي في غسله .

(قوله ثم يفيضون الماء على رأسه وسائر جسده) ظاهر هذا أنه يصب الماء عليه صبا بعد الوضوء وفي الخجندي أنه يوضأ أولا وضوءه للصلاة فإذا فرغ منه يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن لم يكن فالصابون فإن

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥٠٣/٦

لم يكن فالحرض فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح وهذا كله قبل غسله ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم على الأيمن فيغسل الأيسر .
(قوله ويجمر سريره وترا) أي ينجر بالمجمرة إذا أرادوا غسله ولا يزاد على الخمس قوله (ويغلى الماء بالسدر) يعني الورق (أو بالحرض) وهو الأشنان قبل الطحن لأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن وغسل الميت شرع للتنظيف وهذا أبلغ في النظافة .
(قوله فإن لم يكن فالماء القراح) وهو الذي لم يخالطه شيء .
(قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) وهو نبت بالعراق طيب الرائحة وهذا إذا كان له شعر على رأسه أما إذا لم يكن لم يحتج إلى ذلك .
(قوله ثم يضجعه على شقه الأيسر) لأنه إذا أضجعه عليه بدا شقه الأيمن .
(قوله فيغسل) شقه الأيمن (بالماء) القراح (حتى) ينقيه و (يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسل) شقه الأيسر (بالماء) المغلي بالسدر (حتى) ينقيه و (يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) وغسل المرأة كغسل الرجل لأن غسلهما في حال الحياة." (١)

" الفصل الثاني في الغسل غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة واجماع الأمة كذا في النهاية ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت إذا أريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته أن تدار المجمرة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه كذا في السراج الوهاج وتستر عورته بخرقة من السرة إلى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في المحيط ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في الهداية ويستنجى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه أن يلف

(١) الجوهرة النيرة، ١/٤٠٣

الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة لأن مس العورة حرام كالنظر إليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة كذا في التتارخانية ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضي خان ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضي خان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الأصبع في فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضا كذا في الظهيرية قال شمس الأئمة الحلواني **وعليه عمل الناس** اليوم كذا في المحيط واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا في التبيين فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه لأن السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا في المحيط ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشي به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم كذا في التبيين الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها

(١) ".

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/١٥٨

" وإن كان أقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة أيام **وعليه عمل الناس** وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى فإذا سمع القاضي الدعوى سأل البائع أهي كما يقول المشتري فإن قال نعم ردها على البائع وإن قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال فإن طلب المشتري يمينه حلف فإن حلف برئ وإن نكل ردت عليه وإن أقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند الإمام لا وعندهما يستحلف كذا في النهر الفائق قال في كتاب الأقضية اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فإن قال ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فإن قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك فإن حلف فلا شيء عليه والرد ماض وإن نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فإن قال البائع أنا أمسك الجارية مع الحبل ولا أضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو أن القاضي حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فإن حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد أقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع وظهر أن الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع إنها حبلى وإنه حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع ما ادعى المشتري عليه أنه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط وإذا كان العيب باطنا لا يعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع أن يسأل القاضي البائع أبه هذا العيب في الحال قالوا إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري وإنما يصح دعوى المشتري إذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري إلا أن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الإباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شيء وهو أن يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني بالاتحاد أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ

فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ أو كان في أيديهما بعد البلوغ أو كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في الذخيرة إن ادعى إباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع إذا أنكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده أما لو اعترف بقيامه للحال فإنه يسأل عن وجوده عنده فإن اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وإن أنكر طولب المشتري بالبينة على أن الإباق وجد عند البائع فإن أقامها رده وإلا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما أبق

(١) ".

" اسمهما واسم أبيهما وإن نسبه إلى أعلى الأفخاذ والقبائل بأن قال تميمي أو ما أشبهه لا يكتفى به وإن نسبه إلى بلده ولم ينسبه إلى جده ولا إلى قبيلته فقال كوفي أو مصري فذلك لا يكفي له وإن نسبه إلى حرفته وصناعته ولم ينسبه إلى القبيلة والجد لا يكفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة يكفي وإن ذكر اسم أبيه ولقبه وإنه يعرف بذلك اللقب لا محالة فإنه يكفي وبدون ذلك لا يكفي وإن ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكفي وإن كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لأن كونه قاضيا من أسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجد ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى يجوز والظاهر أن محمدا رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى أحوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهيلا للأمر على الناس من جملتها هذه المسألة كذا في المحيط **وعليه عمل الناس** اليوم كذا في الخلاصة وإن كتب أن لفلان على فلان السندي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا جاز لأن تعريف المملوك بالنسبة إلى المالك فإذا نسبه إلى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه إلى أبيه وجده أو إلى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك وإن ذكر اسم العبد واسم أبي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر شمس الأئمة السرخسي

(١) الفتاوى الهندية، ٨٨/٣

رحمه الله تعالى أن ذلك لا يكفي وذكر شيخ الإسلام أنه يكفي لأن التعريف يحصل بذكر ثلاثة أشياء كما في الحر وقد وجد ذكر ثلاثة أشياء وهي اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى وإن ذكر اسم العبد واسم المولى إن لم ينسب المولى إلى قبيلته الخاصة لا يكفي وإن نسبه إلى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة في المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام يكفي وإن كتب أن لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يد فلان بن فلان أو الساكن في دار فلان بن فلان لا يكفي لأن التعريف إنما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون اليد لأنها عسى تكون بغير حق كذا في الذخيرة ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو ليعلمهم به وإن لم يقرأ إذ لا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم إليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن من أصلهما أن علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل إلى وقت الأداء شرط عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا ليس شيء من ذلك بشرط والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه وعنه أن الختم ليس بشرط أيضا

---

(١) ".

"مثليه) وعنه مثله، وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة.

قال الامام الطحاوي: وبه نأخذ، وفي غرر الاذكار: وهو المأخوذ به.

وفي البرهان: وهو الاظهر، لبيان جبريل، وهو نص في الباب.

وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى (سوى فئ) يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام." (٢)

"فقط) فوقتها من الثاني كالاول، وتكون قضاء لا أداء كما سيجئ في الاضحية، وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الاضحى، لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة،

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٨٣/٣

(٢) الدر المختار، ٣٨٨/١

وبه) أي بالعذر (بدونها) بالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة

(ويكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق) قيل وفي المصلى، **وعليه عمل الناس** اليوم لا في البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وإن لم يصح في الاصح، ولو أكل لم يكره: أي تحريما (ويعلم الاضحية وتكبر التشريق) في الخطبة (ووقوف الناس." (١)

"العرض الذي عنده ولمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لسنتهم

الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس **عليه عمل الناس**

هل رايتم احد احتسب دينه في مسكنه وخادمه وترك او يحتسب في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكاة زكاة – * باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة – *

قال ابو حنيفة ما كان من مال عند رجل يديده للتجارة ولا ينض له

." (٢)

"يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة

وعليه عمل الناس شرقا وغربا لكن ذكر المحقق في فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله منها ثم تركه خشية أن تكتب علينا والباقي مستحب وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى

وذكر العلامة الحلبي أن الحكمة في كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى

---

(١) الدر المختار، ١٩١/٢

(٢) الحجة، ٤٧٦/١

وأراد بالعشرين أن تكون بعشر تسليمات كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلى الإمام أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد

ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قالأبو الليث تنوب عن تسليمتين

وقال أبو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح

كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبي وعليه الفتوى

ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة

وفي منية المصلي إذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح أنهم يصلون بتسليمة أخرى فرادى

ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الأول لا غير

وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل

وهذا إذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا مما يفسد الصلاة من أكل أو شرب أو كلام أما إذا فعل شيئا من ذلك فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول لا غير كما في الذخيرة والخلاصة وغيرهما

وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن انتهى

وظاهره أنه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى فلهذا نقل العلامة الحلبي أن في النصاب وخزانة

". (١)

"الخطبة فشرط في حق الإمام دون المأموم اه

(١) البحر الرائق، ٧٢/٢

ما في المجتبي

وأطلق المصنف في الجلسة ولم يبين قدرها للاختلاف فعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في التجنيس وغيره ومن الغريب ما ذكره في السراج الوهاج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده اه

ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته كما في السراج الوهاج ومنه أن يكون الجهر في الثانية دون الأولى كما في شرح الطحاوي وفي التجنيس وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخره

لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ويذكر العمين اه

ثم قولهم إن السنة في المستمع استقبال الإمام مخالف لما **عليه عمل الناس** من استقبال المستمع للقبلة ولهذا قال في التجنيس والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة قال لأنهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام

وجزم في الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع

ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله

وفي المضمرات معزيا إلى روضة العلماء الحكمة في أن الخطيب يتقلد سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون فيها بلا سيف ومدينة النبي فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرية

ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف اه

وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف مع أن ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك فإنه قال ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا لكن قال في الحاوي القدسي إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكىء (((متكئ))) عليه اه

وهو صريح فيه إلا أن يفرق بين السيف وغيره

وفي المجتبى ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف

وفي السراج الوهاج وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب لما روي أن عطاء سئل عن ذلك فقال إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا

وفي الخلاصة وغيرها الدنو من الإمام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ

وحكى في الظهيرية والخانية عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لإبراهيم النخعي في ذلك فقال إني صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة ثقية (((تقية))) ولذلك تأويلان أحدهما أن الناس كانوا في ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لأنه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فإنهم كانوا لا يصلون الجمعة من أجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لأن السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يأتون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الإمام ويجعلونها سبحة أي نافلة اه

وقد سمعت في زماننا أن بعضهم يترك الجمعة متأولا بالتأويل الأول وهو فاسد لأن فاعله مجتهد رأى ذلك

وأما المقلد لأبي حنيفة فحرام عليه ذلك لأن مذهب إمامه أن الجائر سلطان كما قدمناه

وفي أول التجنيس معزيا إلى الفقيهأبي الليث ينبغي أن يكون في مجلس الواعظ الخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا كله

." (١)

"خلاف فيه وأفاد آخره بقوله إلى ثمان أي مع ثمان صلوات فلذا لم يقل ثمانية وهي من الغايات التي تدخل في المغيا

كذا في المصفي

---

(١) البحر الرائق، ٢/١٦٠

وهذا عند أبي حنيفة فالتكبير عنده عقب ثمان صلوات فينتهي بالتكبيرعقب العصر يوم النحر وعندهما ينتهي بالتكبير عقب العصر من آخر أيام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وهو قول عمر وعلي ورجحاه لأنه الأكثر وهو الأحوط في العبادات

ورجح أبو حنيفة قول ابن مسعود لأن الجهر بالتكبير بدعة فكان الأخذ بالأقل أولى احتياطا وقد ذكروا في مسائل السجدات أن ما تردد بين بدعة وواجب فإنه يؤتى به احتياطا وما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطا كما في المحيط وغيره وهو يقتضي ترجيح قولهما ولهذا ذكر الأسبيجابي وغيره أن الفتوى على قولهما

وفي الخلاصة **وعليه عمل الناس** اليوم

وفي المجتبي والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما

وهذا بناء على أنه إذا اختلف أبو حنيفة وصاحباه فالأصح أن العبرة بقوة الدليل كما في آخر الحاوي القدسي وهو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه أيضا كما ذكره في الحاوي أيضا وإلا فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما إلا أن يريدوا إلا أن يريد بالواجب المذكور في باب السجدات الفرض

ويلتزم أن ماتردد بين بدعة وواجب اصطلاحي فإنه يترك كالسنة فيترجح قوله وفي قوله مرة إشارة إلى رد ما نقل عن الشافعي أنه يكرر التكبير ثلاثا

وقول الله أكبر إلى آخره بيان لألفاظه وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

وقد ذكر الفقهاء أنه مأثور عن الخليل عليه السلام

وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر

فلما علم اسمعيل الفداء قال اسمعيل الله أكبر ولله الحمد

كذا في غاية البيان

وكثير من الكتب ولم يثبت عند المحدثين كما في فتح القدير وقد صرحوا بأن الذبيح اسمعيل وفيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا به وطائفة قالوا بأنه اسحق والحنفية مائلون إلى الأول ورجحه الإمام أبو الليث السمر قندي في البستان بأنه أشبه بالكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى { وفديناه بذبح عظيم } الصادفات ١٠٧ ثم قال بعد قصة الذبح { وبشرناه بإسحاق } الصافات ١١٢ الآية

وأما الخبر فما روي عنه عليه السلام أنا ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله واسمعيل (((وإسماعيل)))

واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسمعيل

وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة أنه كان اسحق فإن صح ذلك فيها آمنا به اه

وأما محل أدائه فدبر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو تكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقب الصلاة فيراعي لإتيانه حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لأن حرمة الصلاة باقية والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا

وإذا سبقه الحدث فإن شاء ذهب وتوضأ ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهير لأنه لا يؤدي في تحريمة الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الأمام السرخسي والأصح عندي أنه كبر (((يكبر))) ولا يخرج من المسجد للطهارة لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما

كذا في البدائع

وشرط الإقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح كما في البدائع

وقيد بالمصر احترازا عن أهل القرى وقيد بالمكتوبة (((بالمكتوب))) احترازا عن الواجب كصلاة

." (١)

"الصوم ليس من شرطه لكن وقع لصاحب المبسوط أنه قال وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم فإنه قال في الكتاب إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج وظاهره أن مستند ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب

---

(١) البحر الرائق، ١٧٨/٢

ولا يمتنع أن يكون مستنده صريحا آخر بل هو الظاهر لنقل الثقات وعبارة البدائع وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية وروي الحسن أنه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر

ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا لأن الصوم مقدر بيوم إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ا هـ

وهي تفيد أن ظاهر الرواية مروي لا مستنبط وأشار إلى أنه لو شرع في النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لأنه غير مقدر فلم يكن قطعه إبطالا وقد ذكروا في الحيض أن الساعة اسم لقطعة من الزمن عند الفقهاء ولا يختص بخمسة عشر درجة كما يقوله أهل الميقات فكذا هنا

وأطلق في المسجد فأفاد أن الاعتكاف يصح في كل مسجد وصححه في غاية البيان لإطلاق قوله تعالى { وأنتم عاكفون في المساجد } البقرة ١٨٧ وصحح قاضيخان في فتاواه أنه يصح في كل مسجد له أذان وإقامة

واختار في الهداية أنه لا يصح إلا في مسجد الجماعة وعن أبي يوسف تخصيصه بالواجب أما في النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة

ذكره في النهاية

وصحح في فتح القدير عن بعض المشايخ ما روي عن أبي حنيفة أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه

وفي الكافي أراد به أبو حنيفة غير الجامع فإن الجامع يجوز الاعتكاف فيه وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها

ويوافقه ما في غاية البيان عن الفتاوي يجوز الاعتكاف في الجامع وإن لم يصلوا فيه بالجماعة

وهذا كله لبيان الصحة وأما الأفضل فإن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثر أهلها

كذا في البدائع وشرح الطحاوي

وظاهره أن المجاورة بمكة ليس بمكروه والمروي عن أبي حنيفة الكراهة وعلى قولهما لا بأس به وهو الأفضل

قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم إلا أن يقال إن مرادهم الاعتكاف فيه في أيام الموسم فلا يدل على المسألة

قوله (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) يريد به الموضع المعد للصلاة لأنه أستر لها

قيد به لأنها لو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها سواء كان لها موضع معد أو لا لا يصح اعتكافها

وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب عليها إلى أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل فأفاد أن اعتكافها في مسجد الجماعة جائز وهو مكروه ذكره قاضيخان وصححه في النهاية وظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم الصحة

وفي البدائع أن اعتكافها في مسجد الجماعة صحيح بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز

وأشار بجعله كالمسجد إلا أنها لو خرجت منه ولو إلى بيتها بطل اعتكافها إن كان واجبا وانتهى إن كان نفلا

والفرق بينهما أنها تثاب في الثاني دون الأول وهكذا في الرجل

وفي الفتاوي الظهيرية ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت تقضي أيام حيضها متصلا بالشهر وإلا استقبلت وقد تقدم أنها لا تعتكف إلا بإذن زوجها إن كان لها زوج ولو واجبا

وفي المحيط ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق لأنه لم يأذن لها في الاعتكاف متتابعا لا نصا ولا دلالة ولو أذن لها في اعتكاف شهر أو صوم شهر بعينه فاعتكفت أو صامت فيه متتابعا ليس له منعها لأنه أذن لها في التتابع ضرورة أنه متتابع وقوعا

قوله (ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية

". (١)

"الشهادة حتى تعاد ا هـ

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٢٤

وقد ذكروا هنا أن مما يبطل كتابه فسقه وهو محمول على ما إذا كان عدلا ففسق عند البعض

قوله (وبموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) أي يبطل الكتاب لأن الكاتب اعتمده إلا إذا عمم لاعتماده الكل

قيد بقوله بعد اسمه لأنه لو عمم ابتداء لم يجز أن يحكم به أحد وأجازه أبو يوسف حين ابتلي بالقضاء واختاره كثير من المشايخ تسهيلا للأمر وفي الخلاصة **وعليه عمل الناس** اليوم قوله (لا بموت الخصم) أي لا يبطل الكتاب بموت الخصم لأن وارثه يقوم مقامه

أطلقه فشمل المدعي والمدعى عليه وشمل ما إذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله لأن وارث المطلوب والوصي قائم مقامه

كذا في الخانية

قيد بموت الخصم لأن عدم حضرته عند القاضي الكاتب تبطل كتابته فلا حكم (((يحكم))) عليه بشهادة أولئك حتى يشهدوا عنده بحضرة الخصم

كذا في السراجية

ولو ردد بين قاضيين كتب إلى فلان أو فلان صح وشرحه في شرح أدب الخصاف وسيأتي بعد

فروع يجوز على كتاب القاضي الشهادة على الشهادة كما جاز فيه شهادة النساء لأنه يثبت مع الشبهات ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي ولاه أصلح الله أمر الأمير ثم قص القصة وهو معه في المصر فجاء به ثقة يعرفه الأمير فالاستحسان أن للأمير إمضاءه لأنه متعارف ولا يليق بالقاضي أن يأتي في كل حادثة إلى الأمير ليخبره وشرطنا فيه شرط كتاب القاضي إلى القاضي

كذا في فتح القدير

ولو سمع الخصم بوصول كتاب القاضي البلدة فهرب إلى بلدة أخرى كان للقاضي المكتوب إليه أن يكتب إلى قاضي تلك البلدة بما يثبت عنده من كتاب القاضي فكما جوزنا للأول الكتابة جوزنا للثاني والثالث وهلم جرا

ولو كتب فلم يخرج من يده حتى رجع الخصم لم يحكم عليه بتلك الشهادة التي سمعها من شهود الكتاب بل يعيد المدعي شهادتهم ويكتب القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه والتفاوت هنا أن القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالإجماع

كذا قال بعضهم وإذا أقام شاهدا عند القاضي وسأل القاضي أن يكتب بذلك كتابا إلى قاض آخر فعل فإنه قد يكون له شاهد في محل المكتوب إليه

كذا في فتح القدير والأصح أن الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه

كذا في شرح أدب الخصاف قوله (وتقضي المرأة في غير حد وقود) لأنها أهل للشهادة في غيرهما فكانت أهلا للقضاء لكن يأثم المولى لها للحديث لن يفلح قوم ولو (((ولوا))) أمرهم امرأة (١) رواه البخاري

وفي فتح القدير ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى ا هـ

فظاهره صحة تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف وإن لم يكن الواقف وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم من بعده لولده فمات وترك بنتا أنها تستحق وظيفة الشهادة واستغربه بعض القضاة ولا عبرة به بعد ما ذكرنا

وأما سلطنتها فصحيحة وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح بن أيوب

وفي الخلاصة لو قضت في الحدود والقصاص فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس

---

(١) ".

"ذوات الأشهر بالشهر لأنه قائم في حقهن مقام الحيض فإن حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر وتستبريء (((وتستبرئ))) بالحيضة لأنها صارت قادرة على الأصل فإذا ارتفع حيضها يتركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل واقعها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل يتبين بشهرين أو بثلاث وعن محمد بأربعة أشهر وعشرة أيام

قال في الخلاصة وعليه عمل الناس الآن

وفي الأكمل والأصح أنه يتركها شهرين أو ثلاثة

وعن محمد يتركها شهرين وخمسة أيام ولا بأس بالاحتيال في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقد بينا ذلك في كتاب الشفعة

---

(١) البحر الرائق، ٥/٧

والمأخوذ به قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك ويؤخذ بقول محمد فيما إذا قربها

والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها هكذا ذكره في الهداية

قال الشارح وهذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء لأنه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وإنما يفيد لو كان القبض قبل الشراء لكيلا (((لكي))) يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح

وقال ظهير الدين وعندي يشترط أن يدخل بها قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها بعد الشراء لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح فلا يلزمه الاستبراء ذكره قاضيخان في فتاواه

ولو كان تحته حرة فالحيلة أن يتزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج لأنه عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له فلا يجب عليه الاستبراء وإن دخل بعد ذلك لأن العبرة لأوان السبب

قال في الأكمل في هذه الصورة هذا إذا طلقها الزوج بعد القبض لأنه لو طلقها قبل القبض كان على المشتري الاستبراء إذا قبضها في أظهر الروايتين اه

قال رحمه الله (له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحد منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) قال الشارح ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج إحداهما كان أحسن لأنهما يحرمان عليه لا أحدهما فحسب اه

ولا يخفى أن أحد الدائر بين الشيئين أو أشياء يفيد حرمتهما لا حرمة أحدهما فحسب كما توهم الشارح

قال في العناية وهذه على ثلاثة أوجه إما أن يقبلهما أو لا يقبلهما أو يقبل أحدهما فإن لم يقبلهما أصلا كان له أن يقبل أو يطأ أيهما شاء سواء اشتراهما معا أو متعاقبا وإن قبل أحدهما كان له أن يقبل المقبلة وأن يطأها دون الأخرى وإن قبلهما بشهوة فهي مسألة المتن

قيد بقوله بشهوة لأنها إذا لم تكن بشهوة لا تكون معتبرة أصلا وإنما حرمتا لأن الجمع بينهما نكاحا وطء (((ووطئا))) لا يجوز لإطلاق قوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } النساء ٢٣ والمراد به الجمع

بينهما على ما ذكرنا ولا يعارضه قوله تعالى { أو ما ملكت أيمانكم } النساء ٣ لأن الترجيح للمحرم روي ذلك عن علي قال احلتهما آية وحرمتهما آية والمحرم مقدم

وكذا يحرم الجمع بينهما في الدواعي لأن الدواعي للوطء بمنزلة الوطء لأن النص مطلق فيتناولهما

ومسهما بشهوة أو النظر إلى فرجها كتقبيلها حتى يحرما عليه إلا إذا حرم فرج أحدهما لما ذكرنا لزوال الجمع لتحريم فرج أحدهما عليه

وتمليك البعض كتمليك الكل وإعتاق البعض كإعتاق الكل

أما عندهما فظاهر لأنه لا يتجزئ وكذا عند الإمام وإن كان يتجزىء لكنه يحرم الوطء وكتابة أحدهما كإعتاقهما لأن فرجها يحرم بالكتابة ورهن أحدهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى لأن فرجها لا تحرم بهذه الأشياء

قال تاج الشريعة فإن قلت الأصل في الدلائل الجمع فأمكن هنا بأن يحمل قوله وإن تجمعوا على النكاح أو ما ملكت أيمانكم على ملك اليمين قلت المعنى الذي يحرم الجميع (((الجمع))) بين الأختين نكاحا وجد ههنا وهو قطيعة الرحم فيثبت الحكم وقوله يملك (((بملك))) أراد به التمليك بأن يملك رقبتها من إنسان بأي سبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة والصلح والخلع والمهر

وأراد بقوله أو نكاح النكاح الصحيح فإذا زوج أحدهما نكاحا فاسدا لا تحل له الأخرى لأن فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد إلا إذا دخل بها الزوج فلم يصر (((يصرحا))) جامعا (((معا))) بوطء الأخرى ولا بوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا بمنزلة الأجنبي

قال رحمه الله (وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد) ولو كان على قميص جاز كالمصافحة

وفي الجامع الصغير يكره تقبيل الرجل الرجل أو يده أو يعانقه

وذكر الطحاوي أن هذا عند أبي حنيفة

". (١)

"

---

(١) البحر الرائق، ٢٢٥/٨

والمزارعة دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه قال في الشرح وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر اهل العلم

بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة وإن قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح لحديث خيبر

وكونه من رب الأرض نص عليه واختاره عامة الأصحاب قياسا على المساقاة والمضاربة وعنه لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم وصاحب الفائق قال في الإنصاف **وعليه عمل الناس** لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم قال ابن عمر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا علقه البخاري

وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه لما تقدم قال في الشرح ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائدا على ماله من الثمرة بغير خلاف وقال وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة أو ما على الجداول منفردا أو مع نصيبه فهو فاسد إجماعا لصحة الخبر بالنهي عنه انتهى

ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر قياسا على المضاربة لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل فيصح لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر فعلى الموجود مع قلته أولى قال في الشرح وتجوز إجازة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم لقول رافع أما بالذهب

". (١)

"

---

(١) منار السبيل، ١/٣٨٠

فائدة الصحيح من المذهب أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان نص عليه وعليه جمهور الأصحاب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والنظم والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والشرح والمغني والرعاية الكبرى وبن عبيدان وبن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى يكره على الأظهر وعنه لا يكره وهو ظاهر كلامه في المحرر والمصنف هنا وتجريد العناية والإفادات وغيرهم وأطلقهما في الفائق وبن تميم وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده نقله حنبل وقيل يكره إذا لم يكن عادة فإن كان عادة لم يكره جزم به في الحاويين وصححه الشارح وغيره واختاره المجد

قلت وهو الصواب **وعليه عمل الناس** من غير نكير

وعنه لا يجوز ذكرها الآمدي وهي ظاهر إدراك الغاية فإنه قال ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره إلا أن يعاد ذكرها أبو الحسين

قوله ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم

هذا المذهب أعني أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمغني والكافي والشرح والنظم والوجيز وبن تميم والحاويين ومجمع البحرين وبن منجا في شرحه وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يجلس بقدر صلاة ركعتين جزم به في المستوعب والمحرر والفائق وتذكرة بن عبدوس قال أحمد يقعد الرجل مقدار ركعتين قال في الإفادات يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما في الفروع وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه وقال في التبصرة يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر

". (١)

"

وقدمه في الترغيب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٢١

وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وبن عقيل وبن البنا حيث أطلق أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا

قلت وهو الصواب

وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره

وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله

وأما إذا خالفت الصواب فإنها تنقض بلا نزاع

قال في الرعاية ولو ساغ فيها الاجتهاد فائدتان

إحداهما حكمه بالشيء حكم يلازمه

ذكره الأصحاب في المفقود

قال في الفروع ويتوجه وجه

يعني أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه

وقال في الانتصار في لعان عبد في إعادة فاسق شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما

وقال في الانتصار أيضا في شهادة في نكاح لو قبلت لم يكن نقضا للأول فإن سبب الأول الفسق وزال ظاهرا لقبول سائر شهاداته

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها لم يكن نقضا للقضاء الأول بل ردت للتهمة لأنه صار خصما فيه فكأنه شهد لنفسه أولوليه

وقال في المغني رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم

". (١)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/٢٢٦

"وابن مسعود رضي الله تعالى عنه أعاد الجماعة لكنهم لم يصلوا في المسجد لعله لعذر .

الرأي الثاني : المشهور من مذهب الحنابلة وذهب إليه ابن حزم رحمه الله إلى أن الجماعة تعاد ، أنه لا يكره أن تعاد الجماعة وهذا ما **عليه عمل الناس** اليوم ، أن الجماعة لا تكره بل الصحيح أنه مشروعة ، ويدل لهذا حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل "

لكن الحنابلة كما ذكرنا يستثنون الحرمين .

والصحيح : أنه لا يستثنى حتى الحرمان وأن إعادة الجماعة في الحرمين غير مكروهة ، هذا هو الصواب في هذه المسألة .

وعلتهم في ذلك قالوا : لأن لا يتوانى الناس عن حضور جماعة الإمام الراتب .

وهذه ليست علة للكراهة .

وذا أقيمت الصلاة لم تنعقد النافلة وإن كان فيها أتمها إن لم يخف فوت الجماعة...

" وذا أقيمت الصلاة لم تنعقد النافلة وإن كان فيها أتمها إن لم يخف فوت الجماعة " إذا أقيمت الصلاة فإنه لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : ألا يكون في صلاة ، أقيمت الصلاة وهو ليس في صلاة فنقول : جمهور أهل العلم أنها لا تنعقد نافلته ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة :" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "

والحنفية يخالفون في ذلك يستثنون سنة الفجر ، يقولون لا بأس إذا أقيمت الصلاة أن تصلي سنة الفجر مادمت أنك ستدرك التشهد مع الإمام .

واستدلوا باستثناء " إلا ركعتي الفجر " في البيهقي وهذا شاذ لا يثبت .

والصحيح : أنه لا فرق فإذا أقيمت الصلاة نقول لا صلاة إلا المكتوبة ولا تنعقد النافلة .." (١)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٨٢/٢

"أ – سلم العروج إلى علم المنازل والبروج – قال عباس العزاوي : تم تأليفه في سنة ١١٥١هـ. ويوجد منه نسخة في مكتبة الأزهر، ونسخة في مكتبة الأوقاف في بغداد، ونسخة عند الأستاذ محمد العسافي في الزبير. وقد شرح هذا الكتاب الشيخ عبدالرزاق بن سلوم.

ب – رسالة في البروج والمنازل. وفيها جداول متقنة.

جـ. جدول مشهور. اختصره تلميذه السيد عبدالرحمن الزواوي المالكي، **وعليه عمل الناس** وقد جمع في هذا الجدول بين الطب والمواقيت، ذكره ابن حميد في كتابه "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة".

د – مد الشبك لصيد علم الفلك. وهي رسالة في البروج والمنازل، وفيها جداول متقنة وعلى كل فإن الشيخ عبدالرحمن بن عفالق، قد ضبط علم الفلك ضبطا حسنا وجعل له أوضاعا سهل فيها مآخذه وقرب طريقته واستدرك على من تقدمه من علماء الفلك حتى صار مرجعا وعلى كتبه المعول في هذا الفن.

٣٤ – عقيان القلائد ودرر الفوائد. وهو كتاب في الفقه الحنبلي للشيخ أحمد بن يحي بن عطوة ابن زيد التميمي، أورد ذكره الشيخ أحمد بن محمد المنقور في مجموعة الفقهي الفواكه العديدة والمسائل المفيدة في موضعين.

أحدهما.. في الجزء الأول صفحة ١٢٦ حيث سماه عقيان القلائد ودرر الفوائد حيث قال: [قال في المقنع وغيره لا يوصف فعل غير المكلف بحسن ولا قبح، ذكره ابن عطوة في عقيان القلائد ودرر الفوائد] وجاء باسم الدرر في صفحة ٢٠٢.

ثانيهما.. في الجزء الثاني صفحة ١٨٩ حيث سماه درر الفوائد وعقيان القلائد حيث جاء: [قال شهاب الدين ابن عطوة في درر الفوائد وعقيان القلائد بعد كلام له سبق].." (١)

"

قال في الفصول وغيره يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره لأن ذلك يلهي المصلي وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس وما تنجس أو كتب عليه بنجس غسل

قال في الفنون يلزم غسله وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال إن قصد بكتبه ينجس إهانته فالواجب قتله

---

(١) المؤلفات الفقهية في نجد ..، ص/٤١

وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن منصور قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر

وبإسناد عن طاوس أن لم يكن يرى بأسا أن يحرق الكتب وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله

وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلى مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه وقيل يدفن كما لو بلى المصحف أو اندرس نص عليه

وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان (م ٢٥)

مسألة ٢٥ قوله وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى وأطلقهما في المستوعب في النقط وقال ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالأخماس والأعشار وعدد آي السور انتهى

إحداهما لا يكره

قلت وهو الصواب وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلهما (((وقبلها))) بكثير وإنما ترك ذلك في الصدر الأول وقد استحب أبو الحسن (((الحسين))) بن المنادي نقطة وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله أيضا

قلت وهو قوي

والرواية الثانية يكره لعدم فعله في الصدر الأول ومنعهم من ذلك فهذه خمس وعشرون مسألة بل أكثر باعتبار تعداد المسائل قد فتح الله بتصحيحهما فله الحمد والمنة (١)

"الأرض (أو للعامل والباقي للآخر) أي أن يشترط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض لأنهما يستحقان ذلك فإذا عين نصيب أحدهما منه لزم أن يكون الباقي للآخر (ولايشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني و الشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى

(١) الفروع، ١/١٦٠

الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه

". (١)

"هذا هو المذهب، لأنهم يرون أن الغسل لا يشترط له ترتيب ولا موالاة، فلو بدأ بغسل أعلى بدنه، أو أسفله، أو وسطه صح. وإذا كان التيمم في الحدث الأصغر فعلى المذهب يشترط فيه الترتيب والموالاة. فإذا كان الجرح في اليد وجب أن تغسل وجهك أولا، ثم تتيمم، ثم تمسح رأسك، ثم تغسل رجليك. وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تنشف به وجهك، ويدك، لأنه يشترط في التراب أن يكون له غبار، وإذا كان على وجهك ماء فالتيمم لا يصح. وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة، كالحدث الأكبر، وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء، أو بعده بزمن قليل أوكثير، وهذا الذي **عليه عمل الناس** اليوم، وهو الصحيح. اختاره الموفق والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه في "تصحيح الفروع .

فائدة : قال بعض العلماء: لا يشرع التيمم إلا في الطهارة الواجبة . وأما المستحبة فلا يشرع لها. وهذا أحد القولين في المذهب. (ولكن هذا القول) يعكر عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام وقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"، ومعلوم أن التيمم لرد السلام ليس واجبا بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تيمم له النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على مشروعية التيمم في الطهارة المستحبة .وهذا استدلال واضح جدا .

قوله: "ويجب طلب الماء في رحله". أي: عند الجماعة الذين معه. والرحل: المتاع، والمراد الجماعة، فإذا كان يعلم أنه لا ماء فيه فلا حاجة إلى الطلب، لأنه حينئذ تحصيل حاصل، وإضاعة وقت، لكن لو فرض أنه أوصى من يأتي بماء، ويحتمل أنه أتى بماء، ووضعه في الرحل فحينئذ يجب الطلب.." (٢)

(١) الروض المربع، ٢/٢٩٠

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٩٤

"قوله: "وكون المشاة أمامها والركبان خلفها" ، أي: ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها. وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم.

مسألة: حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع.

قوله: "ويكره جلوس تابعها حتى توضع" ، أي: أن المشيع لا يجلس حتى توضع الجنازة.

قوله: "ويسجى قبر امرأة فقط" ، أي: يغطى قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل ألا ترى المرأة، وذلك أستر لها. وقوله: "فقط" ليخرج قبر الرجل، فإنه لا يسجى.

مسألة: كيف يدخل الميت القبر؟ الجواب؛ يدخل من عند رجليه، فيؤتى بالميت من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سلا في القبر، هذا هو الأفضل .والطريقة الثانيۃ: أن يؤتى بالميت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سل، وهذا أيضا جائز، **وعليه عمل الناس** اليوم، فإن أمكنت الصفة الأولى فهي الأفضل، وإن لم تمكن فإن ذلك مجزئ.

قوله: "واللحد أفضل من الشق" ، أي: القبر إذا كان لحدا فهو أفضل. واللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من جهة خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل؛ وسمي لحدا، لأنه مائل من جانب القبر.

قوله: "أفضل من الشق" ، الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة. ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية.

وعلم من قوله: "اللحد أفضل من الشق" أن الشق جائز، وهو كذلك، ولكنه خلاف الأفضل.." (١)

"وتحرم تحلية كتب علم(١) (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا(٢) حتى صلاة جنازة(٣) وسجود تلاوة وشكر(٤).

---

(١) بذهب أو فضة على الصحيح، وتحرم مخالفة خط عثمان في ألف أو واو، أو ياء، أو غير ذلك نص

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٢/١٣

عليه، واستفتاح الفأل فعله ابن بطة، قال الشيخ: ولم يره غيره، واختاره وحكى ابن العربي تحريمه، ولا يكره نقط المصحف وشكله، وكتابة الأعشار فيه، وأسماء السور وعدد الآيات، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، **وعليه عمل الناس**، وجوز بعضهم تقبيله، لا جعله على عينيه لعدم نقله.

(٢) إجماعا لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رواه الجماعة إلا البخاري، وفيهما لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وسواء كان عالما أو جاهلا لكن إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه.

(٣) فتحرم على المحدث، كما ثبت عن الصحابة، ودل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه الفقهاء من السلف والخلف، قال ابن القيم: صلاة الجنازة صلاة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنهم فيه خلاف، قول الأئمة الأربعة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة، وكل ما كان تحريمه التكبير، وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة اهـ ويأتي أنه إن خاف فوتها تيمم، وحكى ابن حزم والنووي وغيرهما عن بعض العلماء جوازها بلا وضوء ولا تيمم، واختاره الشيخ، وألحق بذلك سجود التلاوة والشكر.

(٤) قال الشيخ: والصحيح أنه يجوز، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين، وقد يقال: يكره مع القدرة على الطهارة، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي سلم عليه كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.." (١)

"ودود جرح(١) وصراصر كنف(٢) وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا(٣) ونحو ذلك نجس(٤).

(غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا(٥).

---

(١) نجس لاستحالته عن الدم والدودة دويبة صغيرة مستطيلة كدودة القز.

(٢) نجس لاستحالته عن النجاسة، والصراصر جمع صرار، دويبة تنشأ من الكنف ونحوها.

(٣) أي وقع في الملاحة بالتشديد فاستحال ملحا نجس.

(٤) أي نحو ما تقدم كالدم يستحيل قيحا فنجس، وعنه طاهر، وقال الشيخ: الصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها فإذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٦٠

الطيبات التي أباحها الله، وما سقي أو سمد بنجس من زرع وغيره طاهر مباح اهـ وجزم به في التبصرة، ولا يسع الناس العمل بغيره، قال غير واحد، **وعليه عمل الناس** قديما وحديثا، وفاقا للأئمة الثلاثة، قال الشيخ: ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد.

(٥) من غير معالجة فتطهر قال الموفق والشيخ وغيرهما: بإجماع المسلمين لأنه لا يريد تخليلها وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها مفسدة اهـ والخمر يذكر ويؤنث، اسم لكل مسكر خامر العقل، وخمرة وخمر وخمور، كتمرة وتمر وتمور، وسميت خمرة لأنها تركت فاختمرت

واختمارها تغيرها وقيل لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تخامره أي تخالطه، وهي رجس كما في الآية، وحكى أبو حامد وصاحب المبدع وغيرهما الإجماع على نجاستها، لكن خالف الليث وربيعة وداود، وقال ابن رشد: اتفق المسلمون على نجاسة الخمر إلا خلاف شاذ اهـ وخللت تخليلا حمضت وفسدت، وخلل شراب فلان إذا فسد وصار خلا.." (١)

"وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس(١) ورفع الصوت بالأذان ركن(٢) ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه(٣) (ويسن جلوسه) أي: المؤذن (بعد أذان المغرب)(٤) وصلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (يسيرا) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك(٥).

---

(١) بالتقدم أو التأخر، فلا يتقدم ولا يتأخر في الليالي كلها، وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك، واشترطه طائفة من علماء الحديث، ويكره الأذان للفجر في رمضان قبل وقتها، إلا في حق من عرفت عادته في الأذان بالليل، قال في الإنصاف: **وعليه عمل الناس** من غير نكير.

(٢) لقوله: فارفع صوتك بالنداء، وقوله: هو أندى منك صوتا، ليحصل السماع المقصود بالأذان، وكونه بقدر الطاقة مستحب وفي الإنصاف: يستحب رفع صوته بقدر طاقته ليحصل السماع، وتكره الزيادة فوق طاقته.

(٣) يعني الحاضر، واحدا كان أو جماعة، وكذا لنفسه، فيسر إن خاف تلبيسا، ورفع الصوت ما لم يغرر به.

(٤) قبل الإقامة جلسة خفيفة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين، صححه في تصحيح الفروع، وعليه أكثر

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٤٢/١

الأصحاب.

(٥) وليفرغ الآكل من أكله ونحوه، لحديث جابر قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته رواه أبو داود والترمذي، والمراد ما عدى العشاء، ويأتي، ولا يحرم إمام والمقيم في الإقامة، نص عليه،ويستحب عقيب فراغه منها.." (١)

"(ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد(١).

---

(١) أي ثم الصبيان العبيد، الأفضل، فالأفضل، لما تقدم فيقدم أحرار الكل على الأرقاء لمزيتهم بالحرية، فمتى تم صفهم وفقوا خلفهم، قال بعض الأصحاب الأفضل تأخير مفضول وكذا تأخير صبي، واختاره الشيخ، وقطع به ابن رجب، لقصة عمر، وقال أحمد: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام، وقال في الفروع: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان، ليس له ذلك، أي تأخير صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم، وقاله الحافظ وغيره، واختاره القاضي وغيره، وهو مذهب الشافعي، **وعليه عمل الناس**، وصوبه في ا لإنصاف وقطع به المجد وغيره، وصرحوا بعدم الإيثار.

وقوله ليلني: الحديث لا يتم الاستدلال به على إخراجهم من صفوف الرجال البالغين، إنما فيه تقديم البالغين، أو نوع منهم، وإذا كانوا أقرأ ففيهم أهلية لذلك، واحتمال: أن يكونوا أولى فيعمل بالأحوط،وتقديمه فعل لا يدل على فساد خلافه، فإن الصبي إذا عقل القربة، كالبالغ في الجملة، وقد قدم عمرو في الإمامة وهو ابن ست أو سبع سنين، ففي المصافة أولى، وقد يكون صبي أقرأ من مكلف، ولا ينضبط.

وقوله: { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } وأحاديث من سبق إلى مكان فهو أحق به، ولا يقم أحدكم أخاه من مجلسه، ونحو ذلك مطلقة. وحديث أبي مالك

فيه شهر، ويحمل فعل عمر وقول أحمد، على نقرة الإمام ما لم يكن أقرأ

لكونه أولى بالإمامة عند الحاجة إليه للاستخلاف، ولو كان تأخيرهم أمرا مشهورا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٤٢

لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلا لا يحتمل الاختلاف وقال الحافظ على قول ابن عباس وأنا فيهم: فيه أن الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم، لا يتأخرون عنهم.." (١)

"(في ليلتي العيدين)(١) في البيوت والأسواق، والمساجد وغيرها(٢) ويجهر به في الخروج إلى المصلى، إلى فراغ الإمام من خطبته(٣) (و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) لقوله تعالى { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله }(٤).

---

(١) قال شيخ الإسلام: مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر، عند مالك والشافعي وأحمد، وذكره الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة، وقال داود هو واجب في عيد الفطر لظاهر الآية.
(٢) في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويتأكد في ليلتي العيدين، وفي الخروج إليهما لاتفاق الآثار عليه.
(٣) لما أخرجه الدارقطني وغيره، عن ابن عمر، أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام وقال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا حتى يأتي الإمام المصلى، فيكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك، **وعليه عمل الناس**، وفي الصحيح: كنا نؤمر بإخراج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ولمسلم: يكبرن مع الناس، وهو مستحب عند العلماء كافة لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، وقال شيخ الإسلام: ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة اهـ ثم إذا فرغت الخطبة يقطع التكبير المطلق، لانتهاء وقته.
(٤) أي (تكملوا) عدة رمضان (ولتكبروا الله) عند كماله على ما هداكم#
قال الشيخ: والتكبير فيه أوكد، من حيث أن الله أمر به، وهو في النحر أوكد واختاره ونصره بأدلة منها أن يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه، وأنه يجتمع فيه المكان والزمان، وأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٢٤

ولا يكبر فيه أدبار الصلوات، وغير ذلك وما جاء من أن الله أمر به، لا يقتضي أوكديته على عيد النحر.." (١)

"وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر(١) فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر، لفعله عليه السلام(٢) «من صلاة الفجر يوم عرفة»(٣) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم(٤)

---

(١) ورواه غيره من أهل الحديث وقال الموفق: ولنا أنه قول ابن مسعود: وفعل ابن عمر: ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعا ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فأشبه الخطبة، وعنه: يكبر نظرا لإطلاق الآية والأحاديث وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء.

(٢) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وغيرهما، من حديث جابر، أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقول: «الله أكبر»، إلخ من حديث علي وعمار، من صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر، آخر أيام التشريق.

(٣) إلى عصر آخر أيام التشريق، إن كان محلا، قال جمع، **وعليه عمل الناس** في الأمصار، وسنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا عليها، واستمر عملهم عليها، وعرفات المشعر المعروف، اسم بلفظ الجمع فلا يجمع.

(٤) رواها ابن أبي شيبة وغيره، والحاكم عن علي وعمار مرفوعا، والدارقطني عن جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات، وفي لفظ: كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «مكانكم» ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، فإن قيل: مداره على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف قيل: روى عنه شعبة والثوري ووثقاه، وناهيك بهما، وقال أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه على أنه ليس في المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله وقيل له بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، ولأن الله تعالى يقول: { واذكروا الله في أيام معدودات } وهي أيام التشريق، فيتعين الذكر في جميعها.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٩٢

وقال النووي: هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار، وقال شيخ الإسلام: أصح الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء، من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، لما في السنن «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، وذكر لله»، ولما رواه الدارقطني عن جابر، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة وقال ابن كثير وغيره: هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل.." (١)

."

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)(١) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية(٢).

---

(١) سواء كان محرما أو محلا، وكون المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة، ووقته المسنون ضحى يوم العيد، فكان المحرم فيه كالمحل فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فكذلك حملا على الغالب، يؤيده أنه لو أخر الرمي حتى صلى الظهر، اجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير لأن مثله مشروع في الصلاة، فهو بها أشبه، ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار والتهليل والتسبيح، وهو الذي عليه عمل الناس، وتكبير المحل، عقب ثلاث وعشرين فريضة، والمحرم عقب سبع عشرة، وأيام التشريق حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر ذي الحجة سميت بذلك من تشريق اللحم، أي تقديده، أو من قولهم: أشرق ثبير، أو لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس، والمغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث، المرفقين والكعبين في الغسل، وعصر آخر أيام التشريق في التكبير المقيد.

(٢) وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر، ولو رمى قبل الفجر كبر عقبه.." (٢)

"وصححه في المغني، والشرح (١) واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (٢) (وعليه عمل الناس)(٣) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين (٤) وظاهر المذهب اشتراطه (٥)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٩٤/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٩٥/٣

(١) وعبارتهما – بعد ذكر رواية مهنا، وقصة خيبر، وغير ذلك قالا – وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.
(٢) واختاره المجد، والشارح، وصاحب الفائق، وابن القيم، وغيرهم، وقال: والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس – مع أنه مخالف للسنة الصحيحة، وأقوال الصحابة فهو – من أفسد القياس، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب، كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالنفع الذاهب، أولى من إلحاقه بالأصل الباقي.
(٣) قاله صاحب الإنصاف وغيره، وقال: وهو الأقوى دليلا.
(٤) ولو كان شرطا لما أخل بذكره، ولو فعله هو أو أصحابه لنقل، بل على أنهم يعملونها من أموالهم، وعليه فأيهما أخرج البذر جاز، وفعله عمر، وفي لفظ «على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».
(٥) حكاه الموفق وغيره، وهو مذهب الشافعي، وعللوه بأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمضاربة، لكن هذا التعليل يخالف قصة خيبر، وهي الأصل في ذلك وبما إذا اشترك رجلان بماليهما وبدن أحدهما.." (١)

"نص عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب (١) وقدمه في التنقيح (٢) وتبعه المصنف في الإقناع (٣) وقطع به في المنتهى (٤) وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي لم يصح (٥) وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر صح (٦).

(١) وفي الفروع: لا يصح إن كان البذر من العامل أو من غيره والأرض لهما أو منهما.
(٢) وعبارته: تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض.
(٣) فقدم أن المزارعة لا تصح إن كان البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر أو البذر من ثالث أو البقر من رابع، لكن قال: وعنه: لا يشترط كون البذر من رب الأرض. واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٧٩/٩

الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، **وعليه عمل الناس.**

(٤) فقال: فصل، وشرط علم بذر، وقدره، وكونه من رب الأرض. ولم يعرج على القول الثاني، وهو أسعد بالدليل.

(٥) كما لو اشترط لنفسه قفزانا معلومة، لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك، فيختص به المالك، وقال الشيخ: وإذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي جاز كالمضاربة، وكاقتسامهما ما بقي بعد الكلف السلطانية.

(٦) نص عليه، وفي الإنصاف: بلا نزاع. اهـ. سواء قل بياض الأرض

أو أكثر، قال أحمد: قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا، ولأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما، كالبيع والإجارة.." (١)

"الصبرة هي كومة الطعام ، والقفيز : عدد من الأرطال ، ومثال ما ذكره المؤلف : إن كان عنده قماش ، فقال : أبيعك هذا القماش كل متر بكذا ، فهما قد جهلا أو أحدهما قدر الأمتار من هذا القماش ، لكنهما يعلمان المبيع والثمن ، فكل متر بدرهم ، وكل قفيز من الصبرة بكذا ، وكل شاة من القطيع بكذا ، وهو يريد بعيه كله ، فالصفقة قد وقعت على الثياب كلها ، وعلى الشياة كلها ، وعلى الطعام كله ، فالبيع صحيح ، لتوفر الشروط في المبيع ، فالمبيع معلوم ، والثمن معلوم أيضا ، ولا يؤثر الجهل بقدر العدد المشترى ، فهذه جهالة غير مؤثرة لأن المبلغ معلوم والسلعة معلومة .

قوله [وإن با ع من الصبرة كل قفيز بدرهم ..... لم يصح]

الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن المسألة السابقة الصفقة قد وقعت على الصبرة كلها ، وكذلك على الثياب كلها ، وعلى الشياة كلها ، أما في هذه المسألة فقد وقعت على البعض ، كئان يقول : أبيعك بعض هذا القطيع كل شاة بدرهم ، وأبيعك من هذا القماش كل ذراع بدرهم ، وأبيعك من هذه الصبرة بعضها كل قفيز بدرهم ، قالوا : لا يجوز ذلك ، لأن هذا البعض قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا ، وحينئذ حصلت الجهالة ، وقال بعض الحنابلة : هو جائز ، وهو اختيار ابن عقيل ، وذلك لأن الثمن معلوم ، والمبيع معلوم

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨٠/٩

،فلا جهالة ، وكونه يجهل هل الأقل هو المشترى أم الأكثر هذا غير مؤثر كما أن جهالة أذرع القماش فيما إذا باعه كله غير مؤثرة ، فكذلك هنا ولا فرق ، وهذا الذي **عليه عمل الناس** اليوم في الأسواق ، فإنه عندما يأتي إلى الطعام ليشتريه يقول : تأخذ كل قدر كذا من هذا الطعام بكذا ، وهذا جائز ولا بأس به ، فإنه لا جهالة فيه .

قوله [وبمائة درهم إلا دينار وعكسه]." (١)

"اختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم جواز هذا ، ودليل شيخ الإسلام على جواز التفاضل والنسيئة أن الذهب بالصنعة قد خرج عن كونه ثمنيا ، كما أن الفضة بالصنعة قد خرجت عن كونها ثمنية ، فإن الذهب ليس بثمني ما دام مصوغا ، بل هو من جنس عروض التجارة ، وليس من الثمنية ، ولذا لا يشترى به ولا يباع إلا مع أهله المختصين به من أهل الذهب والفضة الذين يعيدونه إلى أصله ، فإنه لا شك أن صاحب الذهب المصنع لا يمكنه أن يبيعه بذهب غير مصنع مع التماثل ، فإنه حينئذ يذهب قيمة أجرة صنعته ، وحينئذ فيحتاج صاحب الذهب إلى أن يأتيه بدراهم ، وقد يكون في هذا مشقة ، وربا الفضل يباح عند الحاجة كما أجازته الشريعة في العرايا ، فإن قيل إن الذهب المصنع شبيه بالتمر الرديء ومع ذلك فإن التمر الرديء لا يجوز بيعه بالتمر الجيد ؟ فالجواب أن بينهما فرقا ، فإن التمر الرديء ، الرداءة فيه صفة خلقية ، أي من خلقته ، وليس هذا من صنع الآدمي ، وأما هذه الصنعة فإنها صنعة آدمي ، ويحتاج إلى أن يأخذ عليها أجرا ، أضف إلى هذا ما تقدم من العلة في الأمور الربوية ، فإن الحلي المصنع ليس بثمني ، فيشبه الجواهر ونحوها ، فإنه قد خرج عن كونه ثمنيا ، وما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم هو الراجح ، فعليه يجوز بيع الذهب المصوغ بالذهب وبيع الفضة المصوغة بالفضة مع التفاضل ، قال صاحب الإنصاف :" **وعليه عمل الناس** " ، والنسيئة كذلك جائزة لما تقدم ، وقيده شيخ الإسلام بقيد ظاهر وهو ألا يكون بقصد ثمنيتها ، فإن اشترى رجل من آخر ذهبا مصوغا إلى سنة بأربعين ألفا ، وقصد الثمنية فلا يجوز ، وأما إن قصد كونها حليا فلا بأس ، وهذا لحديث فضالة ، فإن قوله (فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا) يدل على

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٨/١٣

أنه قصد الثمنية ، وأما ما رواه البيهقي عن مجاهد قال : كنت عند ابن عمر فجاءه صائغ فقال : إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه على قدر عمل يدي ، فنهاه عن ذلك." (١)

"٢- عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن هذا جائز ، وحكاه شيخ الإسلام قولا في مذهب الحنابلة ، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث لا في المنع ولا في الإجازة ، وأما ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله للمقداد :(أكلت الربا يا مقداد وأطعمته) [هق ٦ / ٢٨] وما روي عنه في قوله لبني النظير :(ضعوا وتعجلوا) [هق ٦ / ٢٨ ، طس ١ / ٣٣٨ برقم ٨٢١ ، قط ٣ / ٤٦] والخبران رواهما البيهقي وكلاهما لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأقوال الصحابة فيها متعارضة فعن ابن عمر المنع كما في سنن البيهقي [هق ٦ / ٢٨] وعن ابن عباس الجواز كما في سنن البيهقي أيضا [هق ٦ / ٢٨] والإسناد إليهما صحيح .

وحجة الجمهور أن هذا النقص يقابل الأجل ، قالوا : فأشبه الربا ، فالربا الزيادة في مقابل الأجل ، وكذلك هنا النقصان في مقابل الأجل ، وأما حجة أهل القول الثاني فهي أن الأصل في المعاملات الحل ، وهذه معاملة فتكون مباحة ، قالوا : وأما قولهم إن النقصان هنا يقابل الأجل فأشبه الربا وذلك لأن الربا زيادة في مقابل الأجل فضعيف جدا ، وذلك لأن الربا زيادة واستغلال وأكل للمال بالباطل ، وأما مسألة ضع وتعجل فإن فيها إرفاقا وإبراء للذمة ومصلحة أيضا ، وهي نقصان المال المطلوب لا وليس زيادته ، والربا زيادة فيكون هذا من باب إعطاء حكم الشيء لنقيضه ، فقد أعطوا حكم الربا لنقضيه ، والصحيح ما اختاره شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد وعليه عمل الناس اليوم .

باب الرهن

الرهن لغة : الدوام والثبوت .

وفي الاصطلاح عند فقهاء الحنابلة : توثيق دين بعين ، هذا هو تعريفهم ، وسيأتي بيانه ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى { فرهان مقبوضة } ، وفي البخاري وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣٨/١٣

– اشترى من يهودي طعاما ورهن درعه عنده [خ ٢٩١٦ ، م ١٦٠٣] وقد أجمع العلماء على جواز الرهن .." (١)

"المشهور من المذهب جوازه ، ومنع منه الجمهور ، واحتجوا على المنع بأن الإجارة لا بد أن تكون الأجرة فيها معلومة ، وهنا الأجرة ليس بمعلومة فقد يكون الثلث الذي يخرج منها قليلا وقد يكون كثيرا ، والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز هذه المسألة ، وذلك لأنها إن أنبتت الأرض وأخرجت زرعها فأخذ الثلث فلا فرق حينئذ بين الإجارة والمزارعة إلا بالألفاظ وهذا ليس بمؤثر ، وإن لم تنبت فإن الثلث معلوم في العادة فليس بمجهول ، فإن أهل الخبرة يعلمون القدر الذي تخرجه في العادة وحينئذ فقسطه معلوم فلا جهالة .

قوله [مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر]
فإذا قال رب المال : لي النصف فحينئذ يتعين الباقي للعامل ، وإن قال العامل : لي النصف فحينئذ يتعين لرب المال الباقي .

قوله [ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض **وعليه عمل الناس**]." (٢)

"كالسلطان فإنه لا يشترط أن يكون السلطان يوافق دين المرأة التي سيتولى انكاحها التي هي من رعيته، فإذا كان من رعيته امرأة ذمية فله أن ينكحها وهذا حيث ليس لها ولي ينكحها فإن وليها الأعظم وهو السلطان ينكحها أو القاضي الذي يتوب عن السلطان في ذلك ولو اختلف الدين، وكذا السيد ينكح أمته الكافرة.
قال: [والعدالة]
الشرط السادس: أن يكون الولي عدلا، قالوا: ولو ظاهرا. آهـ، وهو مستور الحال فيكون في ظاهره عدلا فلا

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨١/١٣
(٢) شرح الزاد للحمد، ١١٨/١٤

يظهر عليه فسق باقتراف شيء ظاهر من المعاصي مع عدم ظهور التوبة، فالفاسق في الظاهر لا ولاية له وأما الذي فسقه باطن ليس بظاهر وهو مستور الحال فهو يسر بالمعاصي ولكنه في الظاهر مستور الحال فإن ولايته صحيحة، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية.

قالوا: لأنها ولاية نظر فلم يستبد بها الفاسق، فيشترط أن يكون الولي عدلا، فإذا كان الأب فاسقا فإنه لا ولاية له وتنتقل إلى من بعده وهكذا حتى لو وصلت إلى السلطان.

وعن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي وهو مذهب الأحناف والمالكية: أن العدالة ليست بشرط في الولي في النكاح بل تصح ولاية الفاسق وهذا هو الراجح لعمومات الأدلة **وعليه عمل الناس** في كل عصر، وفي كل مصر من عهد السلف الصالح والعمل على هذا، ولذا قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، والأدلة ترده أي القول الأول وعمل السلف يرده. آهـ

وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واختاره الموفق ابن قدامة من الحنابلة واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، والفسق في الغالب لا يؤثر في مثل هذه المسائل لما له من الشفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها وإن عضلها فإن ولايته تبطل وكذا لو أراد إجبارها على نكاح غير الكفء فكذلك كما سيأتي تقريره وعليه فولاية الفاسق صحيحة.

قال: [فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها]

كما تقدم في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها).." (١)

"الصبرة هي كومة الطعام ، والقفيز : عدد من الأرطال ، ومثال ما ذكره المؤلف : إن كان عنده قماش ، فقال : أبيعك هذا القماش كل متر بكذا ، فهما قد جهلا أو أحدهما قدر الأمتار من هذا القماش ، لكنهما يعلمان المبيع والثمن ، فكل متر بدرهم ، وكل قفيز من الصبرة بكذا ، وكل شاة من القطيع بكذا ، وهو يريد بعيه كله ، فالصفقة قد وقعت على الثياب كلها ، وعلى الشياة كلها ، وعلى الطعام كله ، فالبيع صحيح ، لتوفر الشروط في المبيع ، فالمبيع معلوم ، والثمن معلوم أيضا ، ولا يؤثر الجهل بقدر العدد المشترى ، فهذه جهالة غير مؤثرة لأن المبلغ معلوم والسلعة معلومة .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣١/٢٠

قوله [وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ..... لم يصح]

الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن المسألة السابقة الصفقة قد وقعت على الصبرة كلها ، وكذلك على الثياب كلها ، وعلى الشياة كلها ، أما في هذه المسألة فقد وقعت على البعض ، كأن يقول : أبيعك بعض هذا القطيع كل شاة بدرهم ، وأبيعك من هذا القماش كل ذراع بدرهم ، وأبيعك من هذه الصبرة بعضها كل قفيز بدرهم ، قالوا : لا يجوز ذلك ، لأن هذا البعض قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا ، وحينئذ حصلت الجهالة ، وقال بعض الحنابلة : هو جائز ، وهو اختيار ابن عقيل ، وذلك لأن الثمن معلوم ، والمبيع معلوم ،فلا جهالة ، وكونه يجهل هل الأقل هو المشترى أم الأكثر هذا غير مؤثر كما أن جهالة أذرع القماش فيما إذا باعه كله غير مؤثرة ، فكذلك هنا ولا فرق ، وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم في الأسواق ، فإنه عندما يأتي إلى الطعام ليشتريه يقول : تأخذ كل قدر كذا من هذا الطعام بكذا ، وهذا جائز ولا بأس به ، فإنه لا جهالة فيه .

قوله [وبمائة درهم إلا دينار وعكسه]." (١)

"اختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم جواز هذا ، ودليل شيخ الإسلام على جواز التفاضل والنسيئة أن الذهب بالصنعة قد خرج عن كونه ثمنيا ، كما أن الفضة بالصنعة قد خرجت عن كونها ثمنية ، فإن الذهب ليس بثمني ما دام مصوغا ، بل هو من جنس عروض التجارة ، وليس من الثمنية ، ولذا لا يشترى به ولا يباع إلا مع أهله المختصين به من أهل الذهب والفضة الذين يعيدونه إلى أصله ، فإنه لا شك أن صاحب الذهب المصنع لا يمكنه أن يبيعه بذهب غير مصنع مع التماثل ، فإنه حينئذ يذهب قيمة أجرة صنعته ، وحينئذ فيحتاج صاحب الذهب إلى أن يأتيه بدراهم ، وقد يكون في هذا مشقة ، وربا الفضل يباح عند الحاجة كما أجازته الشريعة في العرايا ، فإن قيل إن الذهب المصنع شبيه بالتمر الرديء ومع ذلك فإن التمر الرديء لا يجوز بيعه بالتمر الجيد ؟ فالجواب أن بينهما فرقا ، فإن التمر الرديء ، الرداءة فيه صفة خلقية ، أي من خلقته ، وليس هذا من صنع الآدمي ، وأما هذه الصنعة فإنها صنعة آدمي ، ويحتاج إلى أن يأخذ عليها أجرا ، أضف إلى هذا ما تقدم من العلة في الأمور الربوية ، فإن الحلي المصنع ليس بثمني ، فيشبه الجواهر ونحوها ، فإنه قد خرج عن كونه ثمنيا ، وما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم هو الراجح ، فعليه

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٨/٤٥

يجوز بيع الذهب المصوغ بالذهب وبيع الفضة المصوغة بالفضة مع التفاضل ، قال صاحب الإنصاف :" وعليه عمل الناس " ، والنسيئة كذلك جائزة لما تقدم ، وقيده شيخ الإسلام بقيد ظاهر وهو ألا يكون بقصد ثمنيتها ، فإن اشترى رجل من آخر ذهبا مصوغا إلى سنة بأربعين ألفا ، وقصد الثمنية فلا يجوز ، وأما إن قصد كونها حليا فلا بأس ، وهذا لحديث فضالة ، فإن قوله (فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا) يدل على أنه قصد الثمنية ، وأما ما رواه البيهقي عن مجاهد قال : كنت عند ابن عمر فجاءه صائغ فقال : إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه على قدر عمل يدي ، فنهاه عن ذلك." (١)

"٢- عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن هذا جائز ، وحكاه شيخ الإسلام قولا في مذهب الحنابلة ، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث لا في المنع ولا في الإجازة ، وأما ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله للمقداد :(أكلت الربا يا مقداد وأطعمته) [هق ٦ / ٢٨] وما روي عنه في قوله لبني النظير :(ضعوا وتعجلوا) [هق ٦ / ٢٨ ، طس ١ / ٣٣٨ برقم ٨٢١ ، قط ٣ / ٤٦] والخبران رواهما البيهقي وكلاهما لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأقوال الصحابة فيها متعارضة فعن ابن عمر المنع كما في سنن البيهقي [هق ٦ / ٢٨] وعن ابن عباس الجواز كما في سنن البيهقي أيضا [هق ٦ / ٢٨] والإسناد إليهما صحيح .
وحجة الجمهور أن هذا النقص يقابل الأجل ، قالوا : فأشبه الربا ، فالربا الزيادة في مقابل الأجل ، وكذلك هنا النقصان في مقابل الأجل ، وأما حجة أهل القول الثاني فهي أن الأصل في المعاملات الحل ، وهذه معاملة فتكون مباحة ، قالوا : وأما قولهم إن النقصان هنا يقابل الأجل فأشبه الربا وذلك لأن الربا زيادة في مقابل الأجل فضعيف جدا ، وذلك لأن الربا زيادة واستغلال وأكل للمال بالباطل ، وأما مسألة ضع وتعجل فإن فيها إرفاقا وإبراء للذمة ومصلحة أيضا ، وهي نقصان المال المطلوب لا وليس زيادته ، والربا زيادة فيكون هذا من باب إعطاء حكم الشيء لنقيضه ، فقد أعطوا حكم الربا لنقضيه ، والصحيح ما اختاره شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد وعليه عمل الناس اليوم .

باب الرهن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٥/١٣٨

الرهن لغة : الدوام والثبوت .

وفي الاصطلاح عند فقهاء الحنابلة : توثيق دين بعين ، هذا هو تعريفهم ، وسيأتي بيانه ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى { فرهان مقبوضة } ، وفي البخاري وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما ورهن درعه عنده [خ ٢٩١٦ ، م ١٦٠٣] وقد أجمع العلماء على جواز الرهن ".. (١)

"المشهور من المذهب جوازه ، ومنع منه الجمهور ، واحتجوا على المنع بأن الإجارة لا بد أن تكون الأجرة فيها معلومة ، وهنا الأجرة ليس بمعلومة فقد يكون الثلث الذي يخرج منها قليلا وقد يكون كثيرا ، والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز هذه المسألة ، وذلك لأنها إن أنبتت الأرض وأخرجت زرعها فأخذ الثلث فلا فرق حينئذ بين الإجارة والمزارعة إلا بالألفاظ وهذا ليس بمؤثر ، وإن لم تنبت فإن الثلث معلوم في العادة فليس بمجهول ، فإن أهل الخبرة يعلمون القدر الذي تخرجه في العادة وحينئذ فقسطه معلوم فلا جهالة .

قوله [مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر]

فإذا قال رب المال : لي النصف فحينئذ يتعين الباقي للعامل ، وإن قال العامل : لي النصف فحينئذ يتعين لرب المال الباقي .

قوله [ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس]." (٢)

"كالسلطان فإنه لا يشترط أن يكون السلطان يوافق دين المرأة التي سيتولى انكاحها التي هي من رعيته، فإذا كان من رعيته امرأة ذمية فله أن ينكحها وهذا حيث ليس لها ولي ينكحها فإن وليها الأعظم وهو السلطان ينكحها أو القاضي الذي يتوب عن السلطان في ذلك ولو اختلف الدين، وكذا السيد ينكح أمته

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨١/٤٥

(٢) شرح الزاد للحمد، ١١٨/٤٦

الكافرة.

قال: [والعدالة]

الشرط السادس: أن يكون الولي عدلا، قالوا: ولو ظاهرا. آهـ، وهو مستور الحال فيكون في ظاهره عدلا فلا يظهر عليه فسق باقتراف شيء ظاهر من المعاصي مع عدم ظهور التوبة، فالفاسق في الظاهر لا ولاية له وأما الذي فسقه باطن ليس بظاهر وهو مستور الحال فهو يسر بالمعاصي ولكنه في الظاهر مستور الحال فإن ولايته صحيحة، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية.

قالوا: لأنها ولاية نظر فلم يستبد بها الفاسق، فيشترط أن يكون الولي عدلا، فإذا كان الأب فاسقا فإنه لا ولاية له وتنتقل إلى من بعده وهكذا حتى لو وصلت إلى السلطان.

وعن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي وهو مذهب الأحناف والمالكية: أن العدالة ليست بشرط في الولي في النكاح بل تصح ولاية الفاسق وهذا هو الراجح لعمومات الأدلة **وعليه عمل الناس** في كل عصر، وفي كل مصر من عهد السلف الصالح والعمل على هذا، ولذا قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، والأدلة ترده أي القول الأول وعمل السلف يرده. آهـ

وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واختاره الموفق ابن قدامة من الحنابلة واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، والفسق في الغالب لا يؤثر في مثل هذه المسائل لما له من الشفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها وإن عضلها فإن ولايته تبطل وكذا لو أراد إجبارها على نكاح غير الكفء فكذلك كما سيأتي تقريره وعليه فولاية الفاسق صحيحة.

قال: [فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها]

كما تقدم في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها).." [١]

"وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة وهو عقد جائز فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة وإن فسخها فلا شيء له ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣١/٥٢

فصل وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض **وعليه عمل الناس** & باب الإجارة &

تصح بثلاثة شروط معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم الثاني معرفة الأجرة وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة الثالث الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغنى وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر

(١) ".

"* وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل – وهو الشجر – ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء في البئر . .. ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطا في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده ؛ صح ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، **وعليه عمل الناس** ، ولأن الدليل الذي استفيد منه حكم المزارعة هو حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، ولم يرد في هذا الحديث أن البذر على المسلمين .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة ، فهو من أفسد القياس ؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقسمان الربح ؛ فهذا نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض ؛ فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي " انتهى .

* والمزارعة مشتقة من الزرع ، وتسمى مخابرة ومواكرة ، والعامل فيها يسمى مزارعا ومخابرا ومواكرا .

* والدليل على جوازها السنة المطهرة الصحيحة كما سبق ، والحاجة داعية إلى جوازها ؛ لأن من الناس من يملك أرضا زراعية ولا يستطيع العمل فيها ، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك أرضا زراعية ؛ فاقتضت الحكمة التشريعية جواز المزارعة لينتفع الطرفان : هذا بأرضه ، وهذا بعمله ، وليحصل التعاون على

(١) زاد المستقنع، ص/١٣٠

تحصيل المصلحة ودفع المضرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله : " المزارعة أصل من الإجارة ، لاشتراكهما في المغنم والمغرم " .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة ؛ فإن أحدهما غانم ولا بد (يعني : في الإجارة) ،

وأما المزارعة ؛ فإن حصل الزرع ، اشتركا فيه ، وإلا اشتركا في الحرمان " .." (١)

"(وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله تعالى: آخر وقتها (إذا صار ظل الشيء مثله) سوى فيء الزوال؛ فإنه مستثنى على الروايتين جميعا، وهو رواية عنه أيضا، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر؛ لبيان إمامة جبريل، وهو نص في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتي. كذا في الدر، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجعه. قال شيخنا: والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع. اهـ. (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر (على اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) أي قبيل غروبها (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس؛ وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو) أي الشفق الموقت به (البياض الذي) يستمر (في الأفق بعد) غيبة (الحمرة) بثلاث درج، كما بين البحرين، كما حققه العلامة الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الأسطرلاب، حيث قال: التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج، وهذا (عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة) وهو رواية عنه أيضا، وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وشروح المجمع، وبه قالت الثلاثة، وفي شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال: إنه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى. اهـ. وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة، لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال في الفتح فصححا قول الإمام، ومشى عليه في البحر. قال شيخنا: لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٨/٨٠

الفتوى. اهـ.

(وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر): أي قبيل طلوعه (وأول وقت الوتر بعد العشاء) عندهما، وعند الإمام وقته وقت العشاء إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر، والاختلاف في وقتها فرع الاختلاف في صفتها. جوهرة (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) وفاقد وقتهما غير مكلب بهما، كما جزم به في الكنز والملتقى والدر، وبه أفتى البقالي وغيره.

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". قال الترمذي: حديث صحيح، والإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الفجر، إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة: إذا صلاها في الإسفار، مصباح، وحد الإسفار المستحب: أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس؛ لأنه أستر، وفي غير الفجر ينتظرن فراغ الرجال من الجماعة، كذا في المبتغى ومعراج الدراية (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) بحيث يمشي في الظل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري؛ وسواء فيه صلاته منفردا أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها، في شدة الحر وغيره، كذا في معراج الدراية (و) يستحب (تقديمها في الشتاء) والربيع والخريف كما في الإمداد عن مجمع الروايات (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقا؛ توسعة للنوافل (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر، وهو الصحيح. هداية. (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقا؛ فلا يفصل بين الآذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة (و) يستحب (تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) الأول، في غير وقت الغيم: فيندب تعجيله فيه (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) ويثق بالانتباه (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) ليكون آخر صلاته فيه. (فإن لم يثق) من نفسه (بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله صلى الله

عليه وسلم: "من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة" رواه مسلم.

----

(١) ".

"""""""" صفحة رقم ١٤٧ """""""

كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة ق ل . وفي ع ش على م ر : وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر ، هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر . والجواب أن الظاهر مراعاة الستر . ونقل ذلك أيضا عن فتاوى الشارح فراجعه وهو موافق لما قدمه يعني م ر من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال يقدم الاستقبال . قال : لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام ، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام . قوله : (ولا تسقط عنه الصلاة) قال الأئمة الثلاثة : إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو بإجراء الصلاة على قلبه . وقال الإمام أبو حنيفة : إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض ، وعليه عمل الناس سلفا وخلفا ، فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ، ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة الأفعال لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب ، وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم انتهى ميزان . قال الزيادي : وأما ما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ، ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بأنه كفر وضلال ، فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصا حبيب الله مع أن التكاليف في حقهم أتم اه قوله : (ومضطجعا) ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود وإتمامهما والجلوس بينهما ق ل قوله : (مع القدرة على القيام الخ) الأولى أن يقول مع القدرة على القعود لأن القدرة على القيام تقدم في أول المسألة بل هو فرض المسألة كما قرره شيخنا العشماوي .

قوله : (فله نصف أجر القائم) قال م ر في شرحه : والمعتمد تفضيل العشر ركعات من قيام على عشرين من قعود لأنها أشق . ثم قال : وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان الخ خلافا لما في حاشية ق ل من عكس

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٠

ذلك . ومحل نقصان الأجر مع القدرة في حق غير النبي ، أما هو فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما ومثله بقية الأنبياء ، فلا ينقص أجرهم بالقعود أو الاضطجاع عن أجر القائم .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٣٦ """""""

قوله : (ولا للمرأة) أي مطلقا من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي . ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله مقدم على الأجانب أي من الذكور في الذكر والإناث في الأنثى ، وكلا المسلكين صحيح اه شوبري .

قوله : (والمرأة تصلي) أي إماما أي الشاملة للمحرم تصلي بترتيب الذكر ، فيقدم الأصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة ؛ يرشد إلى ذلك قوله بترتيب الذكر هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه اه س ل .

قوله : (وتقدم) أي في الإمامة . وقوله بترتيب الذكر أي فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب زي .

قوله : (ويقدم العبد القريب) هو محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل .

قوله : (أن لا يكون قاتلا) ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا عدوا .

قوله : (فلو استوى اثنان) كابنين أو أخوين ؛ والتقدم في الأجانب بما يقدم به في سائر الصلوات ، قال في المجموع : فإن استويا في السن قدم الأفقه فالأقرأ فالأروع بالترتيب السابق في سائر الصلوات .

قوله : (العدل) أما غير العدل فلا حق له في الإمامة ، شرح المنهج .

قوله : (لأن الغرض هنا الدعاء) لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسن مأموما ؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته اه حج .

قوله : (عند رأس ذكر الخ) عبارة ع ش : وتوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلاف ما عليه عمل الناس الآن ، أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على ما عليه الناس الآن اه .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٧/٢

قوله : (وعجز غيره) ولو في القبر ، شوبري . وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر كما قاله في شرح المنهج .." (١)

"في ليلة العيد انتهى ا هـ شيخنا وبصري زاد ع ش وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج ا هـ قول المتن (في الأصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغني (قوله : إذ لم ينقل إلخ) عبارة النهاية ؛ لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات ، وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى بين الفطر والأضحى ا هـ .

(قوله : وقيل يستحب) **وعليه عمل الناس** فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغني قول المتن (ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات سم ومغني (قوله : أنه لو قدمه) أي التحلل سم (قوله : وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه أنه لا يكبر ؛ لأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه ويأتي عن شيخنا اعتماده (قوله : وإن مضت أيام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله : وأنه لو صلى إلخ) أشار الشارح إلى أنه معطوف على قوله : أنه لو قدمه إلخ سم (قوله : كبر) هذا متجه سم (قوله : غيرها) أي غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة أي من قولهم ؛ لأنها آخر صلاة إلخ وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له ا هـ .

(قوله : بها) أي بمنى (قوله : وتأخير الظهر إلخ)." (٢)

"قول المتن (ويقف إلخ) والأقرب وفاقا لم ر في الجزء الموجود أنه إن كان العضو الرأس أو منه الذكر أو العجز أو منه في المرأة حاذاه المصلي في الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج ا هـ ع ش (قوله : المستقل) خرج به المأموم الآتي سم قول المتن (عند رأس الرجل) أي الذكر ولو صبيا و (قوله : وعجزها) بفتح العين وضم الجيم أي إليها نهاية ومغني وفي البجيرمي ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣٦/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٩/١٠

الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما **عليه عمل الناس** الآن ويكون رأس الأنثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين ا هـ .

ويأتي إن شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش بعبارتها وعن سم ما يوافقه (قوله : أي المرأة) أي ولو صغيرة نهاية ومغني (قوله : ومحاولة إلخ) عطف على للاتباع عبارة المغني وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الأنثى والاحتياط في الخنثى ا هـ .

(قوله : أو إظهارا إلخ) لعل أو بمعنى الواو (قوله : به) أي بالستر قوله : فهل يراعى في الموقف الرجل إلخ) بقي احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء الرجل ويحاذيهما والمتجه لي ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه." (١)

"لم يعتد إلخ) عبارة الونائي ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الأول ناويا النفر ورماها ، وهو عند وصوله إليها خارج منى تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال ، وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن القاسم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ ؛ لأن سيره الأول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفرا ، وإن نواه ؛ لأنه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم أنه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي أن تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو أصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه أن ما **عليه عمل الناس** اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر ، فإن ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت .

وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الإيضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨١/١١

يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لإمكان حمل كلامه على ذلك." (١)

"(قوله : إن كان له النظر إلخ) عبارة الشارح المحلي عقب قول المتن وإجارة من ناظره انتهى وعبر الروض بقوله بإجارة وإعارة فعقبه شارحه بقوله من ناظره انتهى وقضية ذلك توقف الإعارة أيضا على الناظر (قوله : وغير) عطف على غير سكناها ش (قوله : كرصاص الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة حجر الرحى بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله : فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري **وعليه عمل الناس** قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر شرح م ر (قوله : فائته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط ، أو ما يشمل رقته أيضا (قوله : وأفتى أبو زرعة إلخ) كذا ش رح م ر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الأغصان أي : ليست للموقوف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يعتاد قطعه قال ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة انتهى (قوله : اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا ، أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا غير الموجود حال الوقف كأن وقف جذور الأثل ، أما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف أخذا مما ذكره في." (٢)

"موجودا ولا تجوز له إجارته لبعد الإجارة عن غرض الواقف من السكنى ا هـ ع ش (قوله في الأولى) أي : في الموقوفة للسكنى (قوله : ولو خربت) أي الدار الموقوفة على السكنى و (قوله ولم يعمرها إلخ) أي : تبرعا ا هـ ع ش (قوله : وغير استغلالها) عطف على غير سكناها ش ا هـ سم (قوله وغير استغلالها إلخ) قد يقال فلو أوجرت ودفعت للموقوف عليه واستأجرها من المستأجر ما حكمه ينبغي أن لا مانع منه فليحرر بل ينبغي فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر أن يجوز للناظر إيجاره له ؛ لأنه إنما يسكن حينئذ من

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٣١٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦/٨

حيث ملكه للمنفعة بعقد الإجارة لا من حيث الوقف نعم إن صرح الواقف بمنع سكناه ولو من الحيثية المذكورة ممتنع وربما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكناه لحرفته ، أو غيرها ا هـ سيد عمر (قوله : في الثانية) أي : في الموقوفة على إعطاء أجرتها (قوله : كرصاص الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة إلخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحله بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة الحجر بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر (قوله : فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري **وعليه عمل الناس** ا هـ مغني زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه." (١)

"الإعلام وهو متجه وقد يقال الإعلام يقوم مقام الإذن سم على حج ا هـ ع ش وقوله وقد يقال إلخ أي فلا مخالفة (قوله : وبحث بعضهم إلخ) عبارة النهاية ، والأوجه اعتبار ذلك أي : القبض في الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها ا هـ .

(قوله : الاكتفاء به إلخ) أي كما **عليه عمل الناس** (قوله : فيه نظر) ، ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلو تصرف المهدى إليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فليراجع (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن ا هـ رشيدي عبارة المغني عقب المتن فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم { أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أدري الهدية التي أهديت إليه ألا تسترد وإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك } ا هـ .

(قوله : بين نسائه) أي صلى الله عليه وسلم لكن الذي مر آنفا عن المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيصه بأم سلمة فليحرر ا هـ سيد عمر (قوله : وقال به) أي باشتراط القبض في الهبة بالمعنى العام (قوله : كثيرون من الصحابة إلخ) أي : فهو إجماع سكوتي وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح ؛ لأن لقائل أن يقول إن الهدية تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرفه صلى

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦/١٢

الله عليه وسلم في الهدية لانتفائهما ا هـ رشيدي (قوله : بإقباض الواهب) أي : أو وكيله (قوله : فيه) أي : القبض ، والجار متعلق بإذن إلخ (قوله :." (١)

"إنما يقول بإفادة الجعل والظاهر أنه لا يشترط الدعاء وعليه فهو ليس من الإيثار بالقرب المختلف في حرمته ؛ لأن الذي منه أن يقرأ عنه أو له ؛ لأن جعله عبادته نفسها لغيره يخرجه عن كونه متقربا بها لربه ، وإنما الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير القربة بجعله لغيره ولم يقل به ؛ لأن الشرع لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه خالف ذلك فقال كابن الرفعة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن { القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته ، وأقر ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أنها رقية } وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى ا هـ .
ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له ، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو أن الشرع لم يجعل له تصرفا فيه بنية ولا بجعل نعم حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم : إنه مشهور المذهب على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع له أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له ، وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له ، وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس وفي الأذكار." (٢)

"ركعتا الطواف ا هـ .
(قوله وفارق) أي الصوم (قوله لاحتياجه فيهما إلخ) فيه نظر لجواز نفل الحج عنه وقوله مع أن إلخ فيه نظر أيضا بالنسبة للصوم ؛ لأنهم فرقوا بين جواز صوم الصبي بغير إذن وليه وعدم جواز حجه بغير إذنه باحتياجه للمال دون الصوم ا هـ سيد عمر (قوله وفي القراءة وجه) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على اختلاف فيه عن مالك وقوله ولو بعدها (قوله بوصول إلخ) نعت لوجه أي وجه قائل بوصول إلخ (قوله واختاره) أي ذلك (قوله كثيرون من أئمتنا) منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٩/٢٦
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٧/٢٨

عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ا هـ .
مغني (قوله لاحتمال أن هذا القول) إشارة إلى الوجه لكن عبر عنه بالقول نظرا إلى أنه مذهب الأئمة الثلاثة ا هـ كردي (قوله هو الحق إلخ) قال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت ؛ لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع ، وحكى القرطبي في التذكرة أنه رئي في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك وقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة ا هـ مغني .
(قوله فينوي تقليده إلخ) فيه كالذي علل به نظر ا هـ سم لعل وجه النظر في التعليل المنع إذ اقتران القراءة بهذه النية لا تفسدها ، وإنما محل الخلاف هل تجدي هذه النية في وصول الثواب أو لا ووجه النظر في المعلل ما أشار إليه الفاضل في." (١)

"قوله بدليل في النهاية إلا قوله وإنما إلى والخلوق (قوله : بما يأتي) أي في شرح ومتى حرم النظر حرم المس (قوله : فيتعين مجيء مثله إلخ) قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي ا هـ سم (قوله : والخلوة) عطف على المس وقوله به أي الأمرد .
(قوله : لكن إن حرم إلخ) فيه نظر ا هـ سم (قوله : والفرق إلخ) أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به ا هـ سم (قوله : وإن كان إلخ) غاية لقوله فتحرم (قوله : كما يأتي) أي في شرح ويباحان لفصد إلخ (قوله لاشتراكهما) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني (قوله بل كثير من الإماء) كالتركيات ا هـ مغني (قوله : فخوفها) أي الفتنة (قوله : يا لكاع) عبارة القاموس وامرأة لكاع كقطام لئيمة ا هـ .
(قوله : لاحتمال أنه إلخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال قصده بذلك نفي الإيذاء عن الحرائر ؛ لأن الإماء كن إلخ فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الإيذاء للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة عن أهل الفجور ا هـ .
(قوله : ونازع فيه إلخ) عبارة المغني قال البلقيني في تصحيحه وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف ، وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه انتهى ، وهذا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٥/٢٨

ما عليه عمل الناس ولكن الأول أحوط ا هـ .

(قوله : صرحوا) نعت ثان لجمع (قوله : بذلك) أي بما ادعاه المصنف وكذا ضمير له." (١)

" في الأم : أخبرنا الثقة عن الزهري قال : لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام . وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهري : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ، ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وفي رواية أن الصلاة جامعة رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة : أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا : الصلاة جامعة رواه البخاري ومسلم . قوله : عن الزهري أنه كان ينادي به ، هو بفتح الدال . وقوله : الصلاة جامعة هما منصوبان : الصلاة على الإغراء ، وجامعة على الحال . وأما الأحكام : فقال الشافعي والأصحاب : لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأمصار ، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر : وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام . قال : وقال حصين : أول من أذن في العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها معاوية وقيل غيره . قال الشافعي والأصحاب : ويستحب أن يقال : الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على

". (٢)

" العراقيين ، وجماعات من الخراسانيين . قالوا : والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعي ، وإنما حكاهما مذهبا لغيره . قال في الحاوي : وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر ، على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب في ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد كما سبق

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/٢٤٧

(٢) المجموع، ٥/١٩

. والطريق الثالث : حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن الداركي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : ليس في المسألة خلاف ، وليست هذه النصوص لاختلاف قول ، بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، قال وإنما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب ، فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق قول بعض السلف ، وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر ، وذكر في ظهر يوم النحر القياس على الحجيج . قال القاضي : والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا . هذا آخر كلام القاضي . ونقل الدارمي في الاستذكار عن أبي إسحاق نحو حكاية القاضي عنه ، فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق ، واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ، ويختم بعصر آخر التشريق : ممن اختاره أبو العباس بن سريج ، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون ، قال البندنيجي : هو اختيار المزني وابن سريج ، قال الصيدلاني والروياني وآخرون : **وعليه عمل الناس** في الأمصار ، واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث ، وهو الذي اختاره . واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة ، فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر رواه مسلم . قال البيهقي : وروي في ذلك عن عمر وعلي و ابن عباس رضي الله عنهم ، ثم ذكر ذلك بأسانيده ،

". (١)

" يلح عليه في ذلك ، أن لا يقول له قل : لا إله إلا الله خشية أن يضجر فيقول : لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له ليفطن فيقولها . وقال بعض أصحابنا : أو يقول : ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعا ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . قالوا : وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر . هكذا قال الجمهور : لا يزاد على مرة .

---

(١) المجموع، ٥/٤٠

وقال جماعة من أصحابنا : يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث . ممن صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم . قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يكون الملقن غير وارث ، لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه ، فإن لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه ، هكذا قالوه . وينبغي أن يقال : لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم ، والله أعلم . الرابعة : يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس . هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا . الخامسة : يستحب أن يستقبل به القبلة ، وهذا مجمع عليه ، وفي كيفيته المستحبة وجهان أحدهما : على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة ، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوي والمستظهري من العراقيين ، وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما ، قال إمام الحرمين : **وعليه عمل الناس** . والوجه الثاني : وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي . وبه قطع جماهير العراقيين ، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة : يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد ، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة ، فإن لم يمكن فعلى قفاه ، والله أعلم . واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي صلى اللہ عليه وسلم : حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه ، فقالوا : توفي وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم هذا حديث صحيح . قال : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

". (١)

" السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التي بدأها من المروة ، وتصير الثانية التي بدأها من الصفا أولى ، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدؤها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه . قال الماوردي : وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع ، فإن نسي السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ، ولو نسي السادسة وسعى السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة ، لأن الترتيب شرط ،

---

(١) المجموع، ١٠٥/٥

فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة ، فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ، ثم سابعة يبدؤها من الصفا ، فيتم سعيه بوصوله المروة ، وقال : لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع . قال : وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعى لم يستوفه في سعيه ، فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال أحدها : أن يتركه من آخر السابعة ، فيعود ويأتي بالذراع ويجزئه ، فإن رجع إلى بلده قبل الإتيان به كان على إحرامه الثاني : أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها ، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها . الثالث : أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة . ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة ، لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة . وأما السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ، ويجيء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم . الواجب الثالث : إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية ، والعود إلى المروة ثالثة ، والعود إلى الصفا رابعة ، وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ، ومنه إلى المروة سابعة ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء . وعليه عمل الناس ، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة . وقال جماعة من أصحابنا : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة ، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا ، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة . وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران ، وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي . وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر . دليلنا الأحاديث الصحيحة ، منها حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سبعا ، بدأ بالصفا وفرغ على المروة

". (١)

(١) المجموع، ٧٦/٨

"بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة " وعن جابر بن سمرة " شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة " رواه مسلم وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي باسناد ضعيف مرسلا فقال الشافعي في الام أخبرنا الثقة عن الزهري قال " لم يكن يؤذن للنبى صلي الله عليه وسلم ولا لابي بكرو لاعمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام واحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة " ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال " لما كسفت ؟ الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة وفى رواية " أن الصلاة جامعة " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة " أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة " رواه البخاري ومسلم قوله عن الزهري أنه كان ينادى به - هو بفتح الدال - وقوله الصلاة جامعة هما منصوبان الصلاة علي الاغراء وجامعة علي الحال * وأما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الامصار للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن في العيد زياد وقيل أول من أذن لها معوية وقيل غيره قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس علي الكسوف قال الشافعي." (١)

"سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجى هو اختيار المزني وابن سريج قال الصيدلاني والرويانى وآخرون وعليه عمل الناس في الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذى اختاره * واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفى أنه سأله انس بن مالك وهما غاديان من منى الي عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال "كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر " رواه مسلم قال البيهقي وروى في ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ثم

---

(١) المجموع، ١٤/٥

ذكر ذلك بأسانيده وانهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روى في ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر يعنى الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال "كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق " قال البيهقي عمرو بن شمرو جابر الجعفي لا يحتج بهما وفى رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم في المستدرك عن على وعمار رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجرو كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم من رواته منسوبا إلى الجرح قال وقد روى في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره * فاما من فعل عمرو على وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذى رواه الحاكم باسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابى الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهو اتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا * قال اصحابنا ويكبر خلف الصبح أو." (١)

"هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا (الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفى كيفيته المستحبة وجهان (أحدهما) علي قفاه واخمصاه الي القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما قال امام الحرمين وعليه عمل الناس (والوجه الثاني) وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الاصح عند الاكثرين من غيرهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الايسر إلى القبلة فان لم يمكن فعلى ففاه والله أعلم * واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٥/٥

(٢) المجموع، ١١٦/٥

"أو حر في يد من يسترقه بغير حق، ويخالف البيع فإنه تمليك يفتقر إلى رضا المشترى، فلم يصح بالأجنبي، والطلاق وإسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة فصح بالمالك والاجنبى.

كالعتق بمال.

فان قال: طلق إمرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بانت ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد، وببدل مهرها في قوله القديم، لانه أزال الملك عن البضع بمال ولم يسلم له وتعذر الرجوع إلى البضع، فكان فيما يرجع إليه قولان كما قلنا فيمن أصدق إمرأته مالا فتلف قبل القبض، (الشرح) الاحكام: لا يجوز للاب أن يطلق إمرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض.

قال الحسن وعطاء وأحمد: له أن يطلقها بعوض وبغير

عوض.

وقال مالك: له أن يطلقها بعوض، ولا يصح أن يطلقها بغير عوض دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس وفى إسناد ابن ماجه ابن لهيعة، وأخرجه ابن عدى وفى إسناده كما في إسناد الدارقطني عصمة بن مالك، وأخرجه الطبراني وفى إسناده يحي الحمانى.

قال الشوكاني: وطرقه يؤيد بعضها بعضا.

وقال ابن القيم: ان حديث ابن عباس وإن كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس.

قلت ولان في ذلك اسقاط حقه من النكاح فلم يصح من الاب كالابراء عن دينه.

(فرع) وان قال رجل لآخر: طلق ابنتى وأنت برئ من مهرها أو على أنك براء من مهرها، فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرأ من مهرها سواء كانت كبيرة أو صغيرة لانها إن كانت كبيرة فلانه لا يملك التصرف في مالها وان كانت صغيرة فلا يجوز له التصرف في مالها بمالا حظ لها فيه ولا يلزم الآن للزوج شئ لانه لم يضمن له وقال أبو على بن أبي هريرة: إذا قلنا ان الولى الذى بيده عقدة النكاح صح إذا كانت صغيرة أو مجنونة، وهذا ليس بشئ، لان هذا الابراء قبل الطلاق، وان قال طلقها وأنت برئ من مهرها وعلى ضمان الدرك، أو إذا طالبتك فأنا ضامن." (١)

" إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها

---

(١) المجموع، ١٠/١٧

فيه

لم يصبها الهدم

فانه يضمنها حينئذ

ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد

منه

كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله

وكذا ان انفرد

بأن انتفى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن

في أظهر الأقوال

ومقابله يضمن كالمستام

والثالث

من الأوقال

يضمن

الأجير

المشترك وهو من التزم عملا في ذمته

كعادة الخياطين

لا المنفرد وهو من أجر نفسه مده معينة لعمل

لغيره لا يمكنه التزام مثله لآخر والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء قدرها بمدة أو بعمل

ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له

أجرة مثل

وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن

هذا الوجه **وعليه عمل الناس**

ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين

أي دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثاني ان علم الحال

وكذا

يصير ضامنا

لو اكترى

دابة

لحمل مائة رطل من حنطة فحمل

عليها

مائة شعيرا أو عكس

بأن اكتراها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من قمح لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر فالضرر مختلف

أو

اكتراها

لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة

فانه يصير ضامنا لأنها أثقل

دون عكسه

لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم

ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان

معها

ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة

لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة

." (١)

---

(١) السراج الوهاج، ص/٢٩٤

" باب التكبير كيفيته في العيدين . قال الشافعي رضي الله عنه : " التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات (قال) : فأحب أن يبدأ الإمام فيقول : الله أكبر ثلاثا نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن " . قال الماوردي : وهذا كما قال . السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام أنه يكبر ثلاثا نسقا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا يفصل بينهن بشيء ، فإن زاد على ذلك فقال الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان حسنا ، وما زاد من ذكر الله سبحانه فحسن . وقال أبو حنيفة : يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، وبه قال عمر وعلي ، رضي الله عنهما ، **وعليه عمل الناس** في وقتنا ، وما ذكرناه من الثلاث النسق أولى ، لأننا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا مع ما ذكرنا من الزيادة ، ولأنها تكبيرات زيدت شعارا للعيد فكانت وترا كتكبيرات الصلاة ، وكيف كبر جاز .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ومن فاته شيء : من صلاة الإمام صلاة العيد قضى ثم كبر " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، وقال ابن أبي ليلى : يكبر مع الإمام ثم يقضي ما فاته اتباعا لإمامه ، وهو قول مجاهد ومكحول وما ذكرناه أصح لأمرين . : أحدهما : أنه يلزمه اتباع إمامه في أفعال صلاته وليس التكبير منها . والثاني : أنه بسلام الإمام قد خرج من إمامته فلم يلزمه الاقتداء به ، فإن كبر مع الإمام بعد قضاء ما فاته فصلاته جائزة ما لم يقصد منافاة الصلاة باتباع الإمام ؛ لأن التكبير مزاده كارها . ." (١)

"بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش، من جنزه أي ستره، وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة. (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم: {أكثروا من ذكر هاذم اللذات} يعني الموت، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، زاد النسائي: {فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره} أي كثير من الأمل والدنيا، وقليل من العمل. وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع. (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) إلى أهلها بأن يبادر إليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٥٠٠

وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه. (والمريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت (لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب، ومقابل الصحيح الإلقاء المذكور. قال الإمام: **وعليه عمل الناس**." (١)

"قوله : وقرب أنت) أي : والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ولو تراخت شيئا فشيئا ، فيحتمل أيضا اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة ويحتمل أن يكون الحكم كما في الصلاة .

(فائدة) قال العراقي ويكونون على يمينه .

ا هـ .

أقول : وهو خلاف ما **عليه عمل الناس** فليتفطن له بر .

(قوله : فالمرأة بعد الخنثى) قال الشارح : ويقف في محاذاة الجميع والأولى جعلها عن يمينه .

ا هـ .

وقوله : والأولى إلخ ممنوع م ر .

(قوله : ناقص على كامل) قال في شرح الروض : ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة .

(قوله : في الكفاية بالتقريب) حيث قرب له الفاضل بلا قرعة .." (٢)

"وإن لم يكن معروفا بها فلا أجرة له **وعليه عمل الناس** وهو الأصح كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها أي جرها باللجام فوق العادة المعروفة في مثلها من الدواب أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا وهو الذي يدق الثياب ويبيضها وهما أشد ضررا من الأعمال الأخرى ضمن العين المؤجرة أي دخلت في ضمانه لتعديه وكذا يضمن لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس لأن الحنطة أثقل فتجتمع في موضع واحد والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة منطقة

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٤٦١/١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٧٩/٦

أوسع فالضرر مختلف أو أكتراها لعشرة أقفزة شعير فحمل عشرة حنطة فإنه يصير ضامنا للدابة لأن الحنطة أثقل والقفيز كما ذكرنا هو مكيال يسع اثني عشر صاعا دون عكسه لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم ولو اكترى دابة لمائة حنطة مثلا فحمل عليها مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة مع المسمى لتعديه وإن تلفت بذلك أو بغيره ضمنها إن لم يكن صاحبها معها لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة فإن كان صاحبها معها وتلفت ضمن قسط الزيادة لأن اليد هنا للمالك ويضمن المستأجر ما يقابل الزيادة لاختصاص يده بها وفي قول يضمن نصف القيمة توزيعا على المستأجر والمالك ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها دابته جاهلا بالزيادة أو قال له هذه مائة فصدقه ضمن المكتري على المذهب كما لو أتلفها بنفسه لأنه كمن شهد شهادة زور فأتلفت نفسا ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة تعمد ذلك أم لم يتعمد علم المستأجر أم لم يعلم ولا يضمن المستأجر الدابة إن تلفت إذ لا يد له عليها ولا تعدي والمقصر هو المؤجر.." (١)

"مثله وقال سم انظر لو أخر الامام الاحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام

غالبا عادة اه وفي ع ش والكردي على بافضل عن الامداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا ا زاد السيد البصري ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت اه وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد أنه يكبر إلى إحرام الامام إن صلى جماعة ولو تأخر إلى آخر الوقت وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادى ولو في آخر الوقت وإلى الزوال إن لم يصل أصلا لانه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اه قوله (أولى ما يشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبي (ص) وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك شيخنا وقوله خلافا لمن ذهب الخ أشار بذلك إلى رد قول ع ش ولو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي (ص) فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت اه قوله (فالعبرة بإحرام نفسه) ينبغي ما دام وقت الاداء بصري ومر عن شيخنا مثله.

قوله: (ورد في حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أو لا محل تأمل والثاني أقرب كما

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢/٣٩٠

صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله (ص) نعم لا يبعد تأكده بالنسبة للامام بصري قول المتن.

قوله (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما يأتي أنه لو شرع في التحلل في أثنائها لم يكبر فيما بقي وإن انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الاقرب فيه أنه يكبر وسيأتي في الحج عن النهاية أنه في حال الافاضة يلبي وكبر فهل هو مبني على مقالة أو ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائي في المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبية كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون بما أحبوا ويتصدقون لي الاسفار وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبيير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اه ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأن وقت التكبير من الزوال ورد بأن هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اه وفي المغني مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال فهل يلبي لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده قوله (لان التلبية) إلى قوله وأطال في النهاية والمغني قول

المتن.

(ولا يسن ليلة الفطر الخ) أي من حيث كونه مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد انتهى اه شيخنا وبصري زاد ع ش وعليه فيقدم إذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اه قول المتن (في الاصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغني قوله (إذ لم ينقل الخ) عبارة النهاية لانه تكرر في زمنه (ص) ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى بين الفطر والاضحى اه قوله (وقيل يستحب) **وعليه عمل الناس** فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغني قول المتن (ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات سم ومغني قوله (أنه لو قدمه) أي التحلل سم قوله (وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه أنه لا يكبر لانه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه ويأتي عن شيخنا اعتماده قوله (وإن مضت أيام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية قوله (وأنه لو صلى الخ)." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٥٢/٣

"نفسقه ببدعته أو جهحاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح م ر أن مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا ع ش ولعل الشارح أراد إدخاله بزيادة لفظة نحو على ما في النهاية والمغني.

قوله: (وإنما قدم الخ) ونقل الاذرعي عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لان المدار على الشفقة والمتجه الاول أي حيث لا أقارب للامة أخذا مما تقدم شرح م ر اه سم قول المتن (البعيد) أي القريب بدليل ما يأتي سم قول المتن (على العبد الخ) أي وعلى المبعض أيضا وينبغي أن يقدم في المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب ع ش قوله: (ولو أفقه) إلى قوله أو إظهارا في النهاية والمغني إلا قوله وأفاد إلى المتن قوله: (فهو بالامامة أليق) أي لان الامامة ولاية نهاية ومغني.

قوله: (أما حر صبي) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسي اه سم قوله: (قن بالغ) ظاهره ولو أجنبيا كما في البجيرمي لكن يأتي عن العباب خلافه ويؤيد الاول تعليل النهاية والمغني بأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما في المجموع اه قوله: (وأما عبد قريب) أي ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اه.

وقوله: (فيقدم على الحر الاجنبي) ظاهره ولو أفقه أو فقيها سم وقد يقتضي ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الاجنبي البالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحلبي من أن ما في الشارح محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين وإلا فالبالغ مقدم على الصبي مطلقا اه قوله: (وأفاد الخ) وفي المجموع أن التقديم في الاجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا قد يقتضي أن الاجانب يقدم فيهم الافقه

على الاسن وقياس ما في القريب خلافه اه قول المتن (ويقف الخ) والاقرب وفاقا لم ر في الجزء الموجود أنه إن كان العضو الرأس أو منه في الذكر أو العجز أو منه في المرأة حاذاه المصلي في الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اه ع ش.

قوله: (المستقل) خرج به المأموم الآتي سم قول المتن (عند رأس الرجل) أي الذكر ولو صبيا وقوله: (وعجزها)

بفتح العين وضم الجيم أي إلياها نهاية ومغني وفي البجيري ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لم **عليه عمل الناس** الآن ويكون رأس الانثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والانثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين اه ويأتي إن شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش بعبارتها وعن سم ما يوافقه قوله: (أي المرأة) أي ولو صغيرة نهاية ومغني قوله: (ومحاولة الخ) عطف على للاتباع عبارة المغني وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الانثى والاحتياط في الخنثى قوله: (أو إظهار الخ) لعل أو بمعنى الواو قوله: (به) أي بالستر." (١)

"له تشهد بعسره أوله وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي.

قوله: (وسيعلم الخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني وأقره الونائي قوله: (بموسم سنة ثمان وخمسين) أي وتسعمائة كما في الفتاوى اه.

محمد صالح قوله: (أمراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن أمير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكيا لتلك القصة قوله: (وأمير مكة) وهو الشريف محمد أبو نمي بن الشريف بركات قوله: (من الحجيج) حال ممن بقي قوله: (من صاحب مكة) أي من أميرها قوله: (المفتيون) كذا في النسخ بالياء والاولى حذفها قوله: (ذلك) أي العود لمنى.

قوله: (وظاهر كلامهم الخ) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه سم قوله: (وبيان مستنده) أي عدم اللزوم.

قوله: (وأن كلام الخ) عطف على قوله أن ما ذكروه الخ قول المتن (وإذا رمى اليوم الثاني الخ) أي والاول من أيام التشريق نهاية ومغني قوله: (فيشمل من أخذ في شغل الارتحال الخ) وفاقا للمغني وخلافا للاسنى والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة وهو

---

(١) حواشي الشرواني، ١٥٦/٣

المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الاذرعي إن ما في أصل الروضة غلط اه.

وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شئ من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اه.

قوله: (لا يلزمه الخ) من الالزام قوله: (مقارنة له) قد يقال ما مأخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي علي بافضل مأخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشئ مقترنا بفعله اه قوله: (وإلا لم يعتد الخ) عبارة الونائي ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وهو عند وصوله إليها خارج منى تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وإن نواه لانه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم أنه تكفيه النية

للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي أن تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو أصلا لم يسقط عنه شئ ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه أن ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فإن ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت وفي الكردي علي بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الايضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اه.

وبينت في الاصل ما يؤيده اه.

أقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اه.

وقول الشارح في حاشية الايضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي." (١)

"قول المصنف ولو جفت الشجرة الخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحله بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة الحجر بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر قوله: (فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري **وعليه عمل الناس** اه مغني زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اه قال ع ش قوله: م ر وفي كونه أي الموقوف عليه يملكها أي الاجزاء الفائتة إذا بقي لها صورة وقوله نظر الاقرب الملك اه قوله: (لم يجز له غرسها) أي وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اه ع ش.

قوله: (إلا إن نص الخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها إلا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حينئذ لم يبعد بل قد يفيده كلامه في التنبيه السابق قبيل الفصل الاول ويجري هذا في البناء ثم رأيت في الشرح والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده قوله: (وكذا البناء) أي فلو وقف أرضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم ينص عليه ولم يشرط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لان الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اه ع ش وفي هذا تأييد لما قدمته آنفا قوله: (في علو) بتثليث العين وسكون اللام قوله: (أو غيرها) أي غير صحيحة قوله: (وإلا) أي بأن كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف قوله: (بشرط أن لا يصرف الخ) لعله مقيد بما إذا لم يزد بذلك الاجرة زيادة يعتد بها فليراجع.

قوله: (مطلقا) أي سواء كانت الزيادة من ريع الوقف أو مال الناظر وقول ع ش أي ضرت أم لا فيه مالا يخفى قوله: (لانها) أي هذه الخصلة اهـ ع ش قوله: (وقضيته أنه يعطي الخ) اعتمده النهاية خلافا للشارح والاسنى والمغني قوله: (بقاؤه) أي الموقوف

عليه قول المتن.

فوائده أي الحاصلة بعد الوقف عند الاطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه اه مغني قوله: (ومن ثم) إلى قوله

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٢٧

نظير ما مر في النهاية.

قوله: (غصن) بالتنوين عبارة المغني وأغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة بخلاف مالا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الاغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قال الامام اه وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة اه أي فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها قوله: (اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الاثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا أشرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كأن وقف جذور الاثل أما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف أخذا مما ذكر في الثمرة غير المؤبرة اه سم قوله: (ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا سم على حج وهو ظاهر لان العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اه ع ش قوله: (إن تأبرت فهي للواقف) لو صرح بإدخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر." (١)

"اه ع ش قوله: (فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان السير إليه إن كان غائبا والزيادة الحادثة من الموهوب قبل قبضه للواهب لبقائه على ملكه ويقبض المشاع بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فإن كان منقولا ومنع من القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فإن لم يوكله الموهوب له قبض الحاكم ولو بنائبه ويكون في يده لهما ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد ويبطل الهبة مغني وروض مع شرحه قوله: (لا يكفي هنا الاتلاف) أي إلا إن كان الاتلاف بالاكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا اه شيخنا الزيادي اه ع ش وسيفيده الشارح بقوله كالاعتاق وكذا نحو الاكل اه.

قوله: (ولا الوضع بين يديه الخ) تقدم في هامش قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الاذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام يقوم مقام الاذن سم على حج اه ع ش وقوله وقد يقال الخ أي فلا مخالفة قوله: (وبحث بعضهم الخ) عبارة النهاية والاوجه اعتبار ذلك أي القبض في الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها اه قوله: (الاكتفاء به الخ) أي كما عليه عمل الناس قوله: (فيه نظر) ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لاحكام الدنيا فقط فلو تصرف المهدي

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٧٤

إليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فليراجع قوله: (للخبر الصحيح) تعليل للمتن ا هـ رشيدي عبارة المغني عقب المتن فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه (ص) أهدى

إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لام سلمة: إني لارى النجاشي قد مات ولا أدري الهدية التي أهديت إليه إلا تسترد وإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك اه قوله: (بين نسائه) أي (ص) لكن الذي مر آنفا عن المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيصه بأم سلمة فليحرر اه سيد عمر قوله: (وقال به) أي باشتراط القبض في الهبة بالمعنى العام قوله: (كثيرون من الصحابة الخ) أي فهو إجماع سكوتي وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لان لقائل أن يقول إن الهدية تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرفه (ص) في الهدية لانتفائهما ا هـ رشيدي قوله: (بإقباض الواهب) أي أو وكيله قوله: (فيه) أي القبض والجار متعلق بإذن الخ قوله: (يتضمنه) أي القبض أو الاذن فيه.

قوله: (كالاعتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله: (وكذا الخ) عطف على الاعتاق ش اه سم ولا يخفى ما في هذا العطف ولو قال راجع إلى الاعتاق لكان أولى عبارة المغني فإن أذن له في الاكل أو العتق عنه أي المتهب فأكله أو أعتقه كان قبضا اه قوله: (على ما قاله الشارح) لعل الاسبك تقديمه على قوله خلافا للقاضي قال سم جزم به أي بما قاله الشارح الروض حيث قال فرع ليس الاتلاف أي من المتهب قبضا إلا إن أذن له في الاكل أو العتق أي عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملكه قبل الازدراد والعتق انتهى اه وكذا جزم به المغني والزيادي كما مر وقوله قبل الازدراد الخ قال ع ش قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله إليه هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة اه أي صيغة العتق قوله: (وإن كان في يد المتهب) غاية لما في المتن ا هـ رشيدي قوله: (من غير إذن) أي ولا إقباض اه مغني قوله: (قبل القبض) أي قبل تمامه ولو معه اه ع ش قوله: (قبل القبض) راجع إلى قوله ورجع وما عطف عليه قوله: (ولو قبضه الخ) ولو أقبضه وقال قصدت به الايداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء اه نهاية زاد المغني ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب اه قوله: (صدق الواهب الخ) عبارة النهاية صدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع خلافا لما استظهره الاذرعي من تصديق الواهب." (١)

(١) حواشي الشرواني، ٦/٦٣.

": (في الوقف) أي عن الميت قوله: (تقدير دخوله) أي نفع الموقوف وقوله في ملكه وتمليكه أي الميت هو قوله الغير أي الموقوف عليه قوله: (ولا نظير له) أي ليس في باب من الفقه أن يدخل الشئ في ملك الميت وهو يملكه الغير اه.

كردي.

قوله: (وللفاعل ثواب البر الخ) قد يقال هذا لا يلائم ما نقله آنفا عن الاصحاب من قولهم لا ينقص من أجره شيئا اه سيد عمر قوله: (ما مر في الصدقة) يعني قوله ومعنى نفعه بالصدقة الخ قوله: (يحصل ثوابه نفسه الخ) صريح في أن عين الثواب المترتب على الدعاء يكون للوالد السبب البعيد لا للولد السبب القريب الذي هو الفاعل حقيقة وهو بعيد كل البعد وليس فيما ذكر ما يدل له فالاولى أن يقال أن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعا للولد وإن الوالد يحصل له ثواب في الجملة لانه سبب لصدور هذا العمل في الجملة اه سيد عمر قوله: (للوالد الميت) ومثله الحي للعلة المذكورة اه ع ش عبارة عبد الله باقشير قوله الميت أي مثلا وإلا فالحي كذلك وكأنه قيد به لان الحديث المستدل به في قوله الآتي إذا مات الخ في الميت اه قوله: (وإنما يكون) أي دعاء الولد وكذا ضمير ويستثنى قوله: (منه) أي من عمل الوالد قوله: (لا المدعو به) أي لانه يحصل للميت سواء صدر من الوالد أو غيره اه كردي قوله: (غير ذينك) أي الصدقة والدعاء عبارة النهاية والمغني سوى ذلك اه قال الرشيدي يعني الحج وما بعده اه قوله: (نحو ركعتي الطواف) انظر ما المراد بنحوهما عبارة الروض والمغنى ولا يصلى عنه إلا ركعتا الطواف اه قوله: (وفارق) أي الصوم قوله: (لاحتياجه فيهما الخ)

فيه نظر لجواز نفل الحج عنه عنه وقوله مع أن الخ فيه نظر أيضا بالنسبة للصوم لانهم فرقوا بين جواز صوم الصبي بغير إذن وليه وعدم جواز حجه بغير إذنه واحتياجه لمال دون الصوم اه سيد عمر قوله: (في القراءة وجه) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على اختلاف فيه عن مالك وقوله ولو بعدها قوله: (بوصول الخ) نعت لوجه أي وجه قائل بوصول الخ قوله: واختاره) أي ذلك قوله: (كثيرون من أئمتنا) منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن عصرون **وعليه عمل الناس** وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه معنى قوله: (لاحتمال هذا القول) إشارة إلى الوجه لكن عبر عنه بالقول نظر إلى أنه مذهب الائمة الثلاثة اه كردي قوله: (هو الحق الخ قال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لانه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤى في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك وقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت

كمذهب الائمة الثلاثة اه مغني قوله: (فينوي تقليده الخ) فيه كالذي علل به نظر اه سم لعل وجه النظر في التعليل المنع إذ اقترن القراءة بهذه النيۃ لا تفسدها وإنما محل الخلاف هل تجدي هذه النية في وصول الثواب أو لا ووجه النظر في المعلل ما أشار إليه الفاضل في شرح أبي شجاع في مبحث تجرد الجناية عن الحدث الاصغر بما حاصلة أنه لا يلزم عند النظر إلى الخلاف أن يقلد القائل به إذ ليس من الخروج من الخلاف بل أن يعمل به اه سيد عمر قوله: (احتمال كونه) أي ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه وقوله في بعض ما صدقاته أي أجزائه وهو قوله ولو بعدها قوله: (بأن مجرد النية الخ) أي بدون دعاء وجعل.

قوله: (قال) أي السبكي ومن عزاه أي القول بكفاية مجرد النية بعدها قوله: (لانه إنما يقول) أي الشالوسي قوله: (الظاهر) أي ظاهر كلام الشالوسي أنه الخ عبارته كما في الكبير إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يحلقه لكن لو قرأها ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت اه فالشالوسي لا يشترط الدعاء بل ما يتضمن." (١)

" الجزء الثاني (٢) باب التكبير كيفيته في العيدين .

قال الشافعي رضي الله عنه : " التكبير كما كبر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في الصلوات (قال) : فأحب أن يبدأ الإمام فيقول : الله أكبر ثلاثا نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

السنة المأثورة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} في هذه الأيام أنه يكبر ثلاثا نسقا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا يفصل بينهن بشيء ، فإن زاد على ذلك فقال الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان حسنا ، وما زاد من ذكر الله سبحانه فحسن .

وقال أبو حنيفة : يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، وبه قال عمر وعلي ، رضي الله عنهما ، **وعليه عمل الناس** في وقتنا ، وما ذكرناه من الثلاث النسق أولى ، لأننا روينا عن

(١) حواشي الشرواني، ٧٣/٧
(٢) ٥٠٠

النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال على الصفا مع ما ذكرنا من الزيادة ، ولأنها تكبيرات زيدت شعارا للعيد فكانت وترا كتكبيرات الصلاة ، وكيف كبر." (١)

"(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) ؛ لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) ؛ لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة ، وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والأضحى ، وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد بإدبار الصلاة ، ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب **وعليه عمل الناس** فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى { فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله } والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي ، فالظهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) ؛ لأنها آخر صلاة يصليها بمنى (وغيره كهو) أي غير الحاج (في الأظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق (وفي قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع (والعمل على هذا) في الأعصار والأمصار ." (٢)

"بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ؛ لأنا نقول : الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو) (اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة) (قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ؛ ولأنها فرض كفاية ؛ ولأن فيها حق الله تعالى ، والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولي فإن لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي ، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع وقته ، فإن ضاق قدم عليها وما استقر **عليه عمل الناس** في اجتماع الفرض والجنازة ، على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١١٣٤/٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢١٢/١٠

اجتنابه ولو في الجمعة ، ولهذا قال السبكي : قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب ا هـ .." (١)

"الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه (قوله : ولخبر أبي داود) هو في مرتبة الأول من تقديم الرجال على النساء ، وفيه زيادة فائدة ، وهي أن الذكر يقدم وإن كانت الأنثى أصلا له وأنه وقع بحضرة جمع من الصحابة وأثنوا عليه (قوله : فقالوا هذه السنة) أي في مقام الثناء عليه (قوله : لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا) ظاهره وإن قلت الجماعة (قوله : بل قد يكون واجبا) أي بأن غلب على ظنه ذلك (قوله : أو معا أقرع بين الأولياء) أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه (قوله : ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي إلخ) أي في جهة القبلة ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة ا هـ ابن عبد الحق (قوله : جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد) أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراصت شيئا فيحتمل أيضا اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة ، ويحتمل أن

يكون الحكم كما في الصلاة .

[فائدة] قال العراقي : ويكونون على يمينه ا هـ .

أقول : وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له ا هـ سم على بهجة .." (٢)

"(ومنافعه ملك للموقوف عليه) لأن ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) إن كان ناظرا وإلا امتنع عليه نحو الإجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه ، وذلك كسائر الأملاك ، ومحله إن لم يشرط ما يخالف ذلك ، ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم فيمتنع غير سكناه ، وما نقل عن المصنف من أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له ، أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ، ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أو جرت للضرورة بما تعمر به ، إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة ، وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصه

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٠/٢٦٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ١١/٣٢٣

الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشتري من أجرته بدل ما فات .

قال الدميري : وعليه عمل الناس .

قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر .." (١)

" قوله فلهم الرجوع وتسقط عنهم وإن قربوا نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها س وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لا يتجاوز إلى الفطر لأن عيد الفطر تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات قوله فسو بينهما ونقله البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن نص الشافعي وعليه عمل الناس قس قوله عقيب كل صلاة مثلها سجود التلاوة والشكر واستثناهما المحاملي قوله من صبح يوم عرفة إلخ وقال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب غ قوله وقال في الروضة أي والمجموع وقوله أنه الأظهر أشار إلى تصحيحه قوله لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة إلخ يؤخذ من التعليل إن تعمد تركه كالنسيان قال شيخنا فيأتي به ما لم تخرج أيام التشريق كما في البيان

____

." (٢)

"فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا فلا يسن التكبير عقبها أي على الأصح لأنه تكرر في زمنه {صلى الله عليه وسلم} ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبيرين بين الفطر والأضحى ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ا هـ شرح م ر قوله وصيغته المحبوبة أي المندوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار ا هـ برماوي قوله الله أكبر إلخ قال الشيخ

____

(١) حاشية الشبراملسى، ٢١٦/٥٢

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٢٨٤

أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر فلما علم إسماعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد ا هـ برماوي قوله بعد التكبيرة الثالثة أي مع ما يتصل بها ا هـ ح ج يعني من قوله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد إلخ ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا الترتيب هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر قوله كبيرا منصوب على إضمار فعل أي كبرت كبيرا ا هـ ز ي أي ربا كبيرا أي عظيما قوله بكرة وأصيلا البكرة الغدوة والجمع بكر والأصيل من العصر إلى الغروب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الأزمنة ا هـ ز ي قوله وهزم الأحزاب أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني ا هـ شيخنا قوله وحده أي من غير قتال الآدميين بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال شيخنا البابلي وزيادة وأعز جنده لم ترد لكن لا بأس بزيادتها ثم رأيت." (١)

"العلامة العلقمي في حواشي الجامع الصغير صرح بأنها وردت ا هـ برماوي قوله لا إله إلا الله والله أكبر صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم أن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيدا ا هـ ع ش على م ر وفي البرماوي ما نصه ويندب الصلاة والسلام على النبي {صلى الله عليه وسلم} وآله وصحبه وأزواجه وذريته بعد التكبير وأولاها ما **عليه عمل الناس** وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا ا هـ قوله أداء خبر لكان المحذوفة أي وتكون أداء كما صرح به م ر في شرحه قوله أو قبله بدون الزمن المذكور في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي ا هـ أقول وفيه نظر لأنه يلزم عليه إعادة الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٥٣١

الجماعة أن شرط الإعادة الوقت فليتأمل إلا أن يقال يستثنى هذا لضرورة اشتباه الحال وقد قال م ر بالاستثناء ا هـ سم قوله متى أريد قضاؤها أي في باقي اليوم وفي الغد وما بعده كبقية الرواتب والأكمل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام ا هـ شرح م ر قوله فلا تقبل في صلاة العيد قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ا هـ ع ش على م ر قوله فتصلى من الغد أداء ظاهره ولو للرائي." (١)

"كان يقول حديث إن الشمس والقمر آيتان إلخ فظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فإن لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل أي تطويل ما يتعرض به للكسوف ا هـ شرح م ر و ع ش عليه قوله لأنه تشريك بين فرض ونفل قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره ولا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه على أنه لما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا له صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة ا هـ ع ش على م ر قوله ثم يصليها أي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة المكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ا هـ شرح م ر قوله فوت الوتر أي كما أن الكسوف مخوف الفوات ا هـ شيخنا قوله لأنها آكد ووجه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان لأنه نادر في السنة ا هـ ع ش قوله أو جنازة وفرض أي ولو كان الفرض جمعة وقوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر أي فيقال إن اتسع وقت الفرض والعيد قدمت الجنازة والكسوف وإن ضاق وقت كل من الفرض والعيد قدم الفرض والعيد ما لم يخش تغير الميت وإلا قدم أي الميت وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة وقد حكي عن ابن عبد السلام أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٣٢/٣

ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ويتجه أن محل وجوب تقديمها على الفرض مع أمن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها ما لم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين وإلا." (١)

"عرف بذلك أي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي وإن عرف العمل بعدم الشرط ا هـ شيخنا وعبارة أصله تقتضي أن نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم هنا من العمل وأن العمل بدل من اسم الإشارة وأن بها متعلق بالعمل أي وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالأجرة ونصها أي عبارة الأصل وقيل إن كان معروفا بذلك العمل بالأجرة فله أجرة مثله ا هـ ويعلم منها أن الغاية للرد وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلف من المتأخرين **وعليه عمل الناس** ا هـ قوله مع صرف العامل منفعته أي الذي هو أهل للتبرع وهو الحر المكلف المطلق التصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها لأنهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم بالأعواض ا هـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله ولا أجرة لعمل بلا شرطها هو المعتمد ومحله في عامل أهل تبرع وإلا كصبي وقن وسفيه ونحوهم فيجب لهم أجرة المثل قوله بخلاف داخل الحمام محترز قوله مع صرف العامل منفعته وقوله وبخلاف عامل المساقاة محترز قوله لعدم التزامها وعبارة شرح م ر ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه وسواء في ذلك لسير السفينة بعلم مالكها أم لا انتهت قوله كمائة وعشرة تمثيله بالعشرة لإفادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة ا هـ شرح م ر قوله وإن تلفت ضمنها أي ضمان المغصوب أخذا من العلة المذكورة ا هـ ع ش وهي قول الشارح لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد قوله لأنه صار غاصبا لها أي فيصير ضامنا لها كلها بأقصى القيم وحينئذ يضمنها لو تلفت بغير هذا السبب ا هـ ح ل قوله ضمن قسط الزائد أي فقط لاختصاص يده بها ولهذا لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها ا هـ شرح م ر وقوله ولهذا لو سخر مع دابته فتلفت أي قبل استعمالها أما بعد." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٥٥٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٣١٨

"وهو العقل لأن التكليف متوقف على العقل قوله : (وللقادر على القيام النفل قاعدا إلخ) وإذا نوى النفل في حال قيامه فله أن يكبر للإحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته ، وله أن يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائما .

تنبيه : لو احتاج في الفرض إلى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالأرض ، وإلى استدبار القبلة لذلك بأن كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار ، أو لهما معا كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة ق ل .

وفي ع ش على م ر : وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر ، هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر .

والجواب أن الظاهر مراعاة الستر .

ونقل ذلك أيضا عن فتاوى الشارح فراجعه وهو موافق لما قدمه يعني م ر من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال يقدم الاستقبال .

قال : لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام ، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام .

قوله : (ولا تسقط عنه الصلاة) قال الأئمة الثلاثة : إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو بإجراء الصلاة على قلبه .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض ، **وعليه عمل الناس** سلفا وخلفا ، فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ، ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار قلبه مع الله." (١)

"شرح المنهج .

قوله : (لأن الغرض هنا الدعاء) لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسن مأموما ؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته .

ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٩/٤

حج .

قوله : (عند رأس ذكر إلخ) عبارة ع ش : وتوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلاف ما عليه عمل الناس الآن ، أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على ما عليه الناس الآن ا هـ .

قوله : (وعجز غيره) ولو في القبر ، شوبري وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر كما قاله في شرح المنهج .

قوله : (برضا أوليائها) فإن لم ترض الأولياء هل يحرم أو يكره ؟ المفهوم من قوله ويجوز على جنائز الحرمة إلخ حرر .

قوله : (لأن الغرض منها الدعاء) أي والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن ، وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء شرح المنهج ؛ أي ليؤم واحد منهم بالقوم .

قوله : (الأسبق) فإن حضروا معا وتمحضوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ، لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت كما في شرح المنهج .

قوله : (وإن كان المتأخر أفضل) ولو نبيا ح ف .

قوله : (ومثلها الخنثى) فيؤخر الخنثى للرجل والصبي ، وتؤخر المرأة للخنثى ، ولا يؤخر الصبي للرجل ق ل .

قوله : (عن يمينه) أي الإمام .

قوله : (رأس كل) وهو الأقرب إلى الإمام عند رجل الآخر وهو الأبعد عن الإمام ، لما علمت أن." (١)

"قوله (ومبتدع) إن كان لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وإن كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر ز ي

وقد أشار المحلي إلى إخراجه بقيد وهو جهل حاله شوبري

ويمكن أن يقال يختار الشق الأول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩٧/٦

وعبارة ع ش قوله ومبتدع هذا يقتضي أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قالوه في باب الشهادة من أن المبتدعة تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائغ وهو يقتضي أنهم ليسوا فسقة إلا أن يجاب بأن ما هنا محمول على بدعة مفسقة بأن كان لهم تأويل بعيد وما في باب الشهادة بعكس ذلك ا هـ

قوله (فلا حق له في الإمامة) أي مع وجود عدل غيره أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث ع ش

قوله (ويقف غير مأموم الخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش

والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إن كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين

قوله (عند رأس ذكر) أي ولو صغيرا وقوله وعجز غيره أي ولو صغيرة ويجري هذا التفصيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وإن استبعده الزركشي شرح م ر

ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو هي لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه الأشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر حج

وعبارة ق ل على الجلال عند رأس الرجل أي الذكر وإن كان معه أنثى في نعش واحد أو صلى على قبر مثلا انتهى

قوله (أولى الخ) لأنه لم يقيد بغير المأموم

قوله (ويجوز على جنائز صلاة واحدة) فإن قلت هذا مكرر مع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الغرض مختلف لأن ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز وإن كان هو الأصل بدليل صحة الصلاة في الأرض المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة أو أنه ذكره هنا توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه كما نقله العلامة البابلي عن ع ش على م ر

وفيه أن الإقراع من كلام الشارح فالاعتراض باق على المتن لأن هذا يغني عن ذاك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود له

وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والأقرب الأول

ومثله يقال في التشبيع لهم قاله ع ش على م ر

قوله (والأولى إفراد كل الخ) أي كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح م ر وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا فاللمتولي ا هـ

قوله (وعلى الجمع) أي وإذا بنينا على جواز الصلاة على الكل

وقوله إن حضرت أي إلى موضع الصلاة

وقوله أقرع أي ليؤم واحد منهم بالقوم وكتب أيضا قوله أقرع أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لأنها على الكل وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه شرح م ر ا هـ شوبري مع زيادة

قوله (وقدم إلى الإمام) أي من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى

والحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا في المعية

". (١)

"استأجر للركوب فحمل أو بالعكس فضمان يد سم

وقال ع ش الضمان في الكل ضمان يد إلا في مسألة الإصطبل فضمان جناية

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٨٤

قوله (في وقت لو انتفع بها فيه عادة) أي جرت العادة بالانتفاع بها فيه فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض له أولها أو خوف عليها من غاصب وبحث في شرح الروض عدم الضمان حينئذ ح ل

وعبارة م ر فيضمنها ضمان جناية لتقصيره حينئذ إذ الفرض انتفاء عذر

وقوله لا ضمان يد أي فلا يضمنها إلا إن تلفت بهذا السبب فإذا غصبها غاصب وأتلفها في زمن الترك أو بعده فلا يكون طريقا في الضمان على المعتمد وكذا إذا تلفت بآفة سماوية في زمن الترك فلا يضمنها س ل

ويؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنها لا تضمن إلا أن تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا وهذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه فيه لسلم من ذلك كما في ع ش على م ر

قوله (سلمت) أي من هذا السبب

قوله (فوق عادة) أي بالنسبة لتلك الدابة أما ما هو عادة فلا يضمن به وإنما ضمن بضرب زوجته لإمكان تأديبها باللفظ وظن توقف إصلاحها على الضرب إنما يبيح الإقدام عليه خاصة ومثل ضرب الزوجة ضرب المتعلم فإنه يضمن ولو ضربا معتادا لأن التأديب ممكن باللفظ كما في ع ن

ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني

إن علم وإلا فالأول قال في المهمات أو محله إذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر فإن اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا كما في شرح م ر وقياسه الحداد والقصار

قوله (أو قصارا) أي فيضمنها ضمان المغصوب ع ش على م ر لأنه ضمان يد سم ولو تلفت بسبب آخر ا هـ م ر

قوله (أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه) أي فيضمن لاجتماع مائة البر بسبب ثقلها في محل واحد والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فضررهما مختلف شرح م ر وبهذا يندفع ما يقال أن الشعير أخف من البر وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله أو دونه والحاصلة أنه يضر إبدال الموزون بمثله وبدونه و بأثقل منه والمكيل يضر إبداله بأثقل منه فقط كما أفاده شيخنا

وقوله يضر إبداله الموزون بمثله أي مثله في الوزن مع اختلافهما في الحجم فلا ينافي في ما تقدم من أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله لأن محله عند استوائهما في الحجم فقوله فيما تقدم بمثله أي وزنا وحجما تأمل

قوله (عشرة أقفزة) جمع قفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا م ر

قوله (مع استوائهما في الحجم) أي باتحاد كيلهما فلا يرد ما إذا حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر حيث ضمن من خفة الشعير لأنهما لم يستويا في الحجم قال ع ش على م ر يقي ما لو ابتل المحمول وثقب بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول لما فيه من الإضرار به وبدابته آخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله إليه لثقل الميت ا هـ

قوله (وكأن أسرف) معطوف على كأن ترك والوقود بفتح الواو ما يوقد به قال تعالى { وقودها الناس والحجارة } وبالضم الفعل

قوله (وإن عرف بذلك) أي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي وإن عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وعبارة أصله تقتضي أن نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل وأن العمل يدل من اسم الإشارة وأن بها متعلق بالعمل أي وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالأجرة ونصها وقيل إن كان معروفا بذلك العمل بالأجرة فله أجرة مثله ا هـ

وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلق من المتأخرين **وعليه عمل الناس** الآن ويعلم منها أن الغاية للرد

قوله (لعدم التزامها) فلو عرض بذكرها كاعمل وأنا أرضيك أو ما ترى مني إلا ما يسرك استحق أجرة المثل س ل

قوله (مع صرف العامل) أي الذي هو أهل للتبرع وهو الحر المكلف المطلق التصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها لأنهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٢/٣

"على مقدر، أي وعد الاولى والثانية من الثلاث، ثم قال في بيان الثالثة أو ولد صالح، والمراد مسلم، لان الاسلام يستلزم قبول أصل الدعاء، والصلاح إنما هو شرط كماله، كما تقدم.

(قوله: جعل) أي النبي (ص) دعاءه: أي الولد من عمل الوالد، وذلك لان معنى الحديث ينقطع عمله إذا مات إلا من ثلاث، فلا ينقطع عمله منها، ومن جملة الثلاثة دعاء الولد له.

قال في التحفة بعده: وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء، لا المدعو به.

اه.

(قوله: أما القراءة الخ) لم يذكر في سابقه مجملا ولا مقابلا لاما، فكان المناسب أن يذكرهما أولا كأن يقول وينفع الميت أشياء، أما الصدقة والدعاء فبالاجماع، ثم يقول: وأما القراءة ففيها خلاف.

أو يعدل عن تعبيره هذا ويقول وما ذكرته، من أنه ينفع الميت الصدقة والدعاء فقط، هو ما ذكره في المنهاج، وأفهم أنه لا ينفعه غيرهما من سائر العبادات، ولو قراءة وفيها خلاف فقد قال النووي الخ.

وعبارة المغني: (تنبيه) كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك، أي الصدقة والدعاء كالصلاة عنه قضاء أو غيره وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا، ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والاكثرين، واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال: يأتي بهما الاجير عن المحجور عنه تبعا للطواف، وصححاه، وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت، لانه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع

فيه.

وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤي في المنام بعد وفاته، فسئل عن ذلك، فقال كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن بأن لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت.

وحكى المصنف في شرح مسلم والاذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، كمذهب الائمة الثلاثة، واختاره جماعة من الاصحاب، منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون.

وعليه عمل الناس.

وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

وقال السبكي.

الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه، نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي (ص) بقوله: وما يدريك أنها رقية ؟ وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه.

(قوله: لا يصل ثوابها إلى الميت) ضعيف.

(وقوله: وقال بعض أصحابنا يصل) معتمد.

اه.

بجيرمي (قوله: بمجرد قصده) أي الميت بها: أي بالقراءة.

وقوله ولو بعدها، أي ولو وقع القصد بعد القراءة (قوله: وعليه) أي على وصول ثوابها للميت، الائمة الثلاثة، وفي التحفة بعده على اختلاف فيه عن مالك.

اه.

(قوله: واختاره) أي اختار القول بوصول ثواب القراءة للميث كثيرون من أئمتنا، ولا حاجة إلى هذا بعد قوله وقال بعض أصحابنا الخ.

وفي التحفة الاقتصار على الثاني، ولم يذكر الاول، أعني قوله وقال بعض أصحابنا ونصها، وفي القراءة وجه، وهو مذهب الائمة الثلاثة، واختاره كثيرون من أئمتنا الخ.

وفي فتح الجواد: الاقتصار على الاول، وعبارته، وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت مطلقا، واعتمده السبكي وغيره وبين أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، على أن جماعات من العلماء ذهبوا إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة، وصوم، وقراءة، وغيرها.

اه.

فأنت تراه لفق بين العبارتين، فكان الاولى الاقتصار على أحدهما فتنبه (قوله: فقال) أي السبكي، والذي دل عليه الخبر، أي خبر الملدوغ.

وقوله أن بعض القرآن، مثله كله بالاولى (قوله: وبين ذلك) أي بين السبكي ذلك، أي دلالة الخبر بالاستنباط على ما ذكر، فقال إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر ذلك (ص) بقوله: وما يدريك أنها رقية ؟ وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه.

ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع، بل في حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ.

اه.

تحفة (قوله: وحمل جمع عدم." (١)

"الوصول الخ) أي وحملوا الوصول على القراءة بحضرة الميت، أو على نية القراءة له أو على الدعاء عقبها، كما في سم، وعبارته.

(والحاصل) أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارئ أيضا الثواب.

فلو سقط ثواب القارئ لمسقط، كأن غلب الباعث الدنيوي، بقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت.

ولو استأجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره علم يبرأ من واجب الاجارة.

وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ؟ ينبغي نعم، إذا عد ما بعد الاول من توابعه.

م ر.

اه.

لكن ظاهر كلام الشارح، كالتحفة وشرح المنهج، يفيد أن القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها لميت، فلا بد في الاولى من النية وفي الثانية من الجمع بين النية والدعاء (قوله: أو نواه) أي ثواب القراءة للميت.

وقوله ولم يدع قضيته، كما علمت، أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولا يغني أحدهما عن الآخر.

وقال سم، واعتمد م ر: الاكتفاء بنية جعل الثواب له، وإن لم يدع، (قوله: وقد نص الشافعي الخ) هذا ذكره في التحفة تأييد الكلام ساقط من عبارة الشارح ونصها بعد وحمل جمع عدم الوصول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت إلى آخر ما ذكره المؤلف، أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا ؟ فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الروضة النازلة عند القراءة له، وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له، وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت، وحمل الرافعي على هذا الاخير الذي دخل **عليه عمل الناس.**

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٥٨

وفي الاذكار أنه الاختيار قول الشالوشي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه.
وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر، ولا ينافيه ما ذكره الاول، وهو أنه كالحاضر، لان كون مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع، لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه، وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها الخ، فكان المناسب للمؤلف أن يذكر ما قبل قوله وقد نص الشافعي أو يحذف الكل.
فتنبه (قوله: لانه) أي الدعاء.
وقوله حينئذ، أي حين إذ كان الدعاء عقب القراءة.
وقوله أرجى للاجابة، أي أقرب إليها، لان موضع القراء موضع بركة.
وقوله ولان الميت تناله بركة القراءة.
أي لا ثوابها، وهذا هو محط التأييد الذي ساق في التحفة قوله وقد نص الشافعي الخ، لاجله، وبيان ذلك أنه ادعى أن مجرد النية من غير دعاء لا يفيد، أي لا يحصل ثواب القراءة للميت، وإن كان يحصل له منها نفع مجرد، وأيد ذلك بما نص عليه الشافعي وأصحابه من أن الميت يناله بركة القراءة، وهي غير ثوابها.
فتنبه.
وقوله كالحي الحاضر، أي في محل القراءة فإنه تناله بركة القراءة قال في التحفة بعده: لا المستمع، لان الاستماع يستلزم القصد، فهو عمل، وهو منقطع بالموت.
اه.
(قوله: قال ابن
الصلاح الخ) عبارة المغني، وقال ابن الصلاح وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد.
وينبغي الجزم بنفع هذا لانه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلان يجوز بماله أولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الاعمال.
وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة، لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه، كما لو قال خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن تقول وهي عاملة للمسلمين.

قال الزركشي: والظاهر خلاف ما قاله، فإن الثواب قد يتفاوت، فأعلاه ما خص زيدا مثلا، وأدناه ما كان عاما، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء.

وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا فقال صلاة الله على نبينا محمد (ص) خاصة وعلى النبيين عامة. اه.

وأما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله (ص) فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه، ولم يأذن إلا في الصلاة عليه (ص) وسؤال الوسيلة.

قال الزركشي، ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة، وإن كانت بمعنى الصلاة لما." (١)

"زمانه كصوم رمضان : أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر .

(قوله : أو الأشبه) قال في البزازية : معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى . ا هـ .

والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفى .

(قوله : أو الأوجه) أي الأظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره .

(قوله : ونحوها)كقولهم : وبه جرى العرف ، وهو المتعارف ، وبه أخذ علماؤنا ط .

(قوله : وقال شيخنا) المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي .

(قوله : في فتاويه) جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالألف أيضا ، وهي هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل شتى .

(قوله : آكد من بعض) أي أقوى فتقدم على غيرها ، وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما يأتي عن شرح المنية .

(قوله : فلفظ الفتوى) أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها ط .

(قوله : آكد من لفظ الصحيح إلخ) لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيا إلى الإفتاء به ، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٥٩

الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة ؛ لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل .

(قوله : وغيرها)." (١)

"(ووقت الظهر من زواله) أي ميل ذكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله ، وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة .

قال الإمام الطحاوي : وبه نأخذ .

وفي غرر الأذكار : وهو المأخوذ به .

وفي البرهان : وهو الأظهر .

لبيان جبريل .

وهو نص في الباب .

وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فيء) يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام بقدمه من طرف إبهامه .

s." (٢)

"(قوله من زواله) الأولى من زوالها ط .

(قوله : عن كبد السماء) أي وسطها بحسب ما يظهر لنا ط .

(قوله : إلى بلوغ الظل مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية ، وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع ، وهو المختار غياثية واختاره الإمام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره أصحاب المتون ، وارتضاه الشارحون ، فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب ، وما في الفيض من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه ، وتمامه في البحر .

(قوله : وعنه) أي عن الإمام ح .

وفي رواية عنه أيضا أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين ذكرها الزيلعي وغيره ،

---

(١) رد المحتار، ١٨١/١

(٢) رد المحتار، ١٠٤/٣

وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل .
(قوله : مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الإمام إلى بلوغ الظل مثله ح .
(قوله : وهو نص في الباب) فيه أن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الإمام ، بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية .
وقد قال في البحر : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل ، بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا .
(قوله : وعليه عمل الناس اليوم) أي في كثير من البلاد ، والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما." (١)

"(قوله بسماع) أي من الإمام أو المكبر تتارخانية (قوله أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع ، لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين ح (قوله في الأصح) بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتي ، لا إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه (قوله ولم يختلف المكان) أي مكان المقتدي والإمام .

وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ، ومفهومه أنه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء ، لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي (قوله كمسجد وبيت) فإن المسجد مكان واحد ، ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء إلا إذا كان المسجد كبيرا جدا وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لا حكم الصحراء كما قدمناه عن القهستاني .
وفي التتارخانية عن المحيط : ذكر السرخسي إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ؛ ففي رواية يمنع لاشتباه حال الإمام ، وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة ، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم ، وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك .
ا هـ .
وبهذا يعلم أن المنبر إذا كان مسدودا لا يمنع اقتداء من يصلي بجنبه عند عدم الاشتباه ، خلافا لمن أفتى بالمنع

---

(١) رد المحتار، ٣/١٠٥

وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم (قوله عند اتصال الصفوف) أي في الطريق أو على جسر النهر ، فإنه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان ، وعند اتصال الصفوف يصير المكان واحدا حكما فلا يمنع كما." (١)

"(قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقا وغربا .

وعن مالك ست وثلاثون .

وذكر في الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية والباقي مستحبا ، وتمامه في البحر ، وذكرت جوابه فيما علقته عليه .

(قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر ، ولا مانع أن تكمل الوتر وإن صليت قبله .

وفي النهر : ولا يخفى أن الرواتب وإن كملت أيضا إلا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل .

ا هـ .

ط .

(قوله وصحت بكراهة) أي صحت عن الكل .

وتكره إن تعمد ، وهذا هو الصحيح كما في الحلية عن النصاب وخزانة الفتاوى ، خلافا لما في المنية من عدم الكراهة ، فإنه لا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فهنا أولى بحر (قوله به يفتى) لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا ، وإنما صرح به في النهر عن الزاهدي فيما لو صلى أربعا بتسليمة وقعدة واحدة ، وأما إذا صلى العشرين جملة كذلك فقد قاسه عليه في البحر ، نعم صرح في الخانية وغيرها بأنه الصحيح مع أنا قدمنا عن البدائع والخلاصة والتتارخانية أنه لو صلى التطوع ثلاثا أو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة فالأصح أنه يفسد استحسانا وقياسا وقدمنا وجهه ؛ فقد اختلف التصحيح في

---

(١) رد المحتار، ٣٢٠/٤

الزائد على الأربعة بتسليمة وقعدة واحدة هل يصح عن شفع واحد أو يفسد ؟ فليتنبه .
[فروع] شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشرا يصلون تسليمة أخرى فرادى." (١)

"أي بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق) قيل ، وفي المصلى **وعليه عمل الناس** اليوم لا في البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وإن لم يصح في الأصح ، ولو أكل لم يكره أي تحريما (ويعلم الأضحية وتكبير التشريق) في الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء) هو نكرة في موضع النفي فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة ، وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين .
وقال الباقاني : لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا s." (٢)

"(قوله ولا يرعى حشيشه) أي عندهما .
وجوزه أبو يوسف للضرورة ، فإن منع الدواب عنه متعذر ، وتمامه في الهداية .
ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للآخر .
وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال ؛ ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشبع فيه الدواب ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم " { لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها } " وسكوته عن نفي الرعي إشارة لجوازه وإلا لبينه ، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة إذ القطع فعل العاقل والرعي فعل العجماء وهو جبار ، **وعليه عمل الناس** ؛ وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته ، بخلاف الاحتشاش ا هـ لكن في قوله والرعي فعل العجماء نظر لأنها لو أرتعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقا ، وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضاف إليه (قوله بمنجل) كمفصل : ما يحصد به الزرع (قوله إلا الإذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين : نبت بمكة طيب الرائحة له قضبان دقاق يسقف بها البيوت بين الخشبات ويسد بها الخلاء في القبور بين اللبنات قهستاني ملخصا .

---

(١) رد المحتار، ٢٤٦/٥
(٢) رد المحتار، ١٦٩/٦

ووجه استثنائه في الحديث مذكور في البحر وغيره (قوله ولا بأس) هي هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه أولى قاري (قوله وبقتل قملة إلخ) متعلق بقوله بعده تصدق والمراد بالقتل ما يشمل المباشرة والتسبب القصدي كما أفاده بقوله لتموت احترازا عما لو لم يقصد بإلقاء." (١)

"ظهر عدم حبلها يحكم بمضي العدة بثلاثة أشهر مضت ويكون زمن التوقف بعدها لغوا حتى لو تزوجت فيه صح عقدها .

وفي نفقات الفتح فرع : في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إلا إذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها ، كذا في المحيط ا هـ من غير ذكر خلاف وهو حسن ا هـ كلام الفتح ؛ لكن ينبغي الإفتاء به احتياطا قبل العقد بأن لا يعقد عليها إلا بعد التوقف ، لكن لم يذكروا مدة التوقف التي يظهر بها الحمل .

وذكر في الحامدية عن بيوع البزازية أنه يصدق في دعوى الحبل في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر لا أقل ، وفي رواية بعد شهرين وخمسة أيام **وعليه عمل الناس** ا هـ ومشى في الحامدية على الأخيرة ، وفيه نظر لأن المراد في مسألتنا التوقف بعد مضي ثلاثة أشهر ، فالأولى الأخذ بالرواية الأولى ، فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم يظهر الحبل علم أن العدة انقضت من حين مضي ثلاثة أشهر (قوله : بأن بلغت سن الإياس) سيأتي تقديره في المتن ويأتي تمام الكلام عليها (قوله : أو بلغت بالسن) أي خمس عشرة سنة ط عن العناية ، ومثلها لو بلغت بالإنزال قبل هذه المدة ، وقوله : ولم تحض شامل لما إذا لم تر دما أصلا ، أو رأت وانقطع قبل التمام .

قال في البحر عن التتارخانية بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالأشهر . ا هـ .

وسيذكر الشارح عن البحر أنها إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها ويأتي بيانه (قوله : بأن حاضت)." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٤٧٩/٨

(٢) رد المحتار، ٣٤٨/١٢

"يتغابن الناس فيه ، فإنه لا تنفسخ الإجارة وإن جاء آخر وزاد في الأجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو آجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا تنفسخ ا هـ فهذا صريح في أن الخمس قليل في طرفي الزيادة والنقصان ، فلا تنفسخ به الإجارة لكن في وكالة البحر عن السراج أن ما يتغابن الناس فيه نصف العشر أو أقل فلو أكثر فلا ، ثم نقل بعده تفصيلا وهو أن ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس ، وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن فيه ، ووجهه كثرة التصرف في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف فهذا يؤيد بحث البحر هنا ، **وعليه عمل الناس** اليوم .

وانظر ما في جامع الفصولين آخر الفصل السابع والعشرين ، فإنه نقل التفصيل ثم قال وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مما ليس له قيمة معلومة ، فلو علمت كفحم شراه بيسير الغبن لا ينفذ على الموكل وبه يفتى ، ونقل الخير الرملي في حاشيته عليه عن البحر والمنح وغيرهما أن الأخير هو الصحيح .

قلت : والظاهر أن القول بالتفصيل بيان لهذا القول تأمل : [تنبيه] حرر في البحر أن طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما معا عند محمد وعندهما قول الواحد يكفي . ا هـ .

(قوله : قيل يعقد ثانيا) أي مع المستأجر الأول كما نبه عليه بعده وقوله به أي بأجر المثل ، والمراد أنه يجدد العقد بالأجرة الزائدة والظاهر أن قبول." (١)

"دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام ، **وعليه عمل الناس** بزازية وغيرها .

وذكر في البحر أن ابتداء المدة من وقت الشراء .

ورجح في الفتح ما في الخانية من تقديرها بشهر .

ورد عليه في البحر بأنه خبط عجيب وغلط فاحش ؛ لأنه لا اعتبار بما في الخانية مع صريح النقل عن أئمتنا الثلاثة ، وأقره في النهر .

قلت : وهو مدفوع ، فقد قال في الذخيرة : أما إذا ادعى المشتري انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا السبب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير ، ثم قال بعد كلام : ويحتاج بعد هذا إلى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة قالوا : ويجب أن يكون هذا كمسألة مدة الاستبراء إذا انقطع الحيض ، والروايات فيها مختلفة ثم ذكر

---

(١) رد المحتار، ١٧/٣٩٠

الروايات السابقة فعلم أن ما ذكروه هنا من المدة إنما ذكروه بطريق القياس على مسألة استبراء ممتدة الطهر ، وقد نبه على ذلك المحقق صاحب الفتح ، ورد القياس بإبداء الفارق بين المسألتين فإنه نقل ما في الخانية من تقدير المدة بشهر ثم قال : وينبغي أن يعول عليه ، وما تقدم هو خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر ، والروايات هناك تستدعي ذلك الاعتبار ، فإن الوطء ممنوع شرعا إلى الحيض لاحتمال الحبل فيكون ماؤه ساقيا زرع غيره ، فقدره أبو حنيفة وزفر بسنتين ؛ لأنه أكثر مدة الحمل وهو أقيس وقدره محمد وأبو حنيفة في رواية بعدة الوفاة ؛ لأنه يظهر فيها الحبل غالبا وأبو يوسف بثلاثه أشهر ؛ لأنها عدة من لا تحيض وفي رواية عن محمد : شهران وخمسة." (١)

" على رأي الشيخين كما ذكر في شرح المادة (١٩١) أما عند الإمام محمد فلا تنعقد وقد قبلت المجلة قول الشيخين . رابعا – قد قبلت المجلة في لزوم الاستصناع قول الإمام أبي يوسف كما بين ذلك في شرح المادة (٣٩٢) خامسا – إذا أجاز صاحب المال إجارة الفضولي بعد مرور مدة من الإجارة فعند الإمام محمد رحمه الله يعود بدل الإجارة الذي يخص مدة قيل الإجارة للفضولي وبدل الإجارة بعد الإجازة إلى صاحب المال وقد قبلت المجلة هذا الرأي في المادة (٤٤٧) سادسا – إذا توفي المحيل في الحوالة المقيدة قبل الأداء وكانت ديونه أزيد من تركته فعند الإمام زفر لا يحق لدائني المحيل أن يتداخلوا بالمحال به أما عند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف ومحمد يعود المحال به إلى تركة المتوفى ويقسم غرامة بين الدائنين وقد قبلت المجلة في المادة (٦٩٢) قول الإمام زفر . الترتيب الذي يجب على القاضي أن يعمل به في أقوال الفقهاء : إذا صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد فحكم القاضي برأي مجتهد آخر باطل أما إذا لم يكن أمر سلطاني بترجيح رأي أحد المجتهدين في الأقوال المختلفة فعلى القاضي والمفتي أن يعمل على الوجه الآتي : أولا – يعملان بقول الإمام الأعظم رحمه الله سواء كان أحد الإمامين مشتركا في ذلك الرأي أو غير مشترك لأنه كان من التابعين (الولواجية) ولأنه رأي الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان . مستثنى – أما في المسائل الآتية الذكر فيعمل بقول الإمامين : ١ – يفتى ويعمل في المسائل المتعلقة بأمور القضاء والشهادة برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله لأنه قد اشتغل بالقضاء فعلا وحصل على زيادة تجربة فيه إذ ليس الخبر كالعيان (الحموي وشرح رسم المفتي) . ٢ – إذا كان سبب الاختلاف ناشئا عن تغير الزمان

---

(١) رد المحتار، ١٩/٩٤

فيعمل بقول الإمامين كالحكم بظاهر العدالة . انظر شرح المادة (١٧١٦) . ٣ – يعمل بقول الإمامين في المسائل التي أجمع فيها المتأخرون على قولهما كالمزارعة والمساقاة كما أنه قد ذكر في كتاب الشركة أيضا بأنه قد صدر الأمر السلطاني بالعمل بقول الإمامين . ٤ – إذا رجح المتأخرون قولا بأن قالوا : إن الفتوى على قول الإمام أبي يوسف أو على قول الإمام محمد يعمل بذلك القول . وألفاظ الترجيح هي كقولهم ٠ وعليه الفتوى ٠ أو به يفتى أو به نأخذ ، أو وعليه الاعتماد ، أو وعليه عمل اليوم . أي عليه عمل الناس في هذا الزمن الحاضر أو وعليه عمل الأمة ، أو وهو الصحيح ، أو وهو الأصح ، أو هو الأظهر أو وهو الأشبه ، أي الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى أو وهو." (١)

قوله (ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم

قوله (إلا أن يكون جنبا) هذا ما ذكره الخلخالي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز والذي في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد من أن ما ذكره الخلخالي مخالفا لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل عند الإمام وما ذكره غيره." (٢)

"زيادة قوة لم توجد في الاخر، وهذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم.

قوله: (وعليه الفتوى) مشتقة من الفتى وهو الشباب القوي وسميت به لان المفتي يقوي السائل بجواب حادثته. ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني.

والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته، كذا قيل.

قوله: (وعليه عمل اليوم) المراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور، والاضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان: أي، عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر.

قوله: (أو الاشبه) قال في البزازية: معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اه. والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفى.

قوله: (أو الاوجه) أي الاظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٥٠/٤

(٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٧٢

قوله: (ونحوها) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ ع‍لماؤنا ط.

قوله: (وقال شيخنا) المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب: العلامة الشيخ خير الدين الرملي.

قوله: (في فتاويه) جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالالف أيضا، وهي اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماه [بالفتاوى الخيرية لنفع البرية] وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل شتى.

قوله: (آكد من بعض) أي أقوى فتقدم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما يأتي عن شرح المنية.

قوله: (فلفظ الفتوى) أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية بأي صيغة عبر بها ط.

قوله: (آكد من لفظ الصحيح الخ) لان مقابل الصحيح أو الاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط أو الارفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيا إلى الافتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى، وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة ل‍انه يقيد الاجماع عليه تأمل.

قوله: (وغيرها) كالاحوط والاظهر ط.

وفي الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظه المختار.

قوله: (آكد من الفتوى عليه) قال ابن الهمام: والفرق بينهما أن الاول يفيد الحصر، والمعنى.

أن الفتوى

لا تكون إلا بذلك، الثاني يفيد الاصحية اه ابن عبد الرزاق.

قوله: (والاصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور، لان الاصح مقابل للصحيح وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الاشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق.

قوله: (والاحوط الخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط، والاحتياط بالعمل بأقوى الدليلين كما في النهر.

قوله: (قلت لكن الخ) استدراك على ما يفهم من كلام الرملي، حيث ذكر أن بعض هذه الالفاظ آكد من

بعض، فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الاكد على غيره، فيلزم منه تقديم الاصح على الصحيح، وهو مخالف لما في شرح." (١)

"بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه، وتمامه في البحر.

قوله: (وعنه) أي

عن الامام ح.

وفي رواية عنه أيضا أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، ذكرها الزيلعي وغيره، وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل.

قوله: (مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير.

وعن الامام إلى بلوغ الظل مثله ح.

قوله: (وهو نص في الباب) فيه أن الادلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الامام، بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية.

وقد قال في البحر: لا يعدل عن قول الامام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل، بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا.

قوله: (**وعليه عمل الناس** اليوم) أي في كثير من البلاد، والاحسن ما في السراج عن شيخ الاسلام أن الا حتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مأديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الاولى التأخير أم لا؟ والظاهر الاول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام.

تأمل.

ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الابيض فالافضل أن يصليها وحده بعد البياض.

قوله: (سوى فئ) بوزن شئ، وهو الظل بعد الزوال، سمي به لانه فاء: أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلا، وقد يسمى به ما بعده أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٧٨

سراج ونهر قوله: (يكون للاشياء قبيل الزوال) أشار إلى أن إضافة الفئ إلى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا تعد إضافته إليه تسامحا.

درر: أي خلافا لشرح المجمع من أنها تسامح، وتبعه في النهر، لان التسامح كما قال بعض المحققين: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة، وهذه الاضافة مجاز في الاسناد، لان الفئ إنما يسند حقيقة للاشياء كالشاخص ونحوه لا للزوال.

قلت: لكن يرد أن الظل لا يسمى فيئا إلا بعد الزوال كما علمت، وبه اعترض الزيلعي على التعبير بفئ الزوال: أي فهو مجاز لغوي عن الظل، وإسناده إلى الزوال مجاز عقلي كما علمت لا لغوي أيضا.

ولا تسامح لانه ليس فيه استعمال كلمة في غير ما وضعت له، والظاهر أنه مراد القهستاني حيث جعل في الكلام مجازين، فافهم.

قوله: (ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أي طولا

وقصرا وانعداما بالكلية كما أوضحه ح.

قوله: (ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنه إن وجد خشبة يغرزها في الارض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا إلى الخشبة، فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال ح.

وعن محمد: يقوم مستقبل القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على حاجبه الايمن فقد زالت، وعزاه في المفتاح إلى الايضاح قائلا: إنه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة إسماعيل.

قوله: (اعتبر بقامته) أي بأن يقف معتدلا في أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر، ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة، فإذا بلغ الظل طول القامة." (١)

"الجمهور، **وعليه عمل الناس** شرقا وغربا، وعن مالك ست وثلاثون.

وذكر في الفتح أن مقتضى

الدليل كون المسنون منها ثمان والباقي مستحبا، وتمامه في البحر، وذكرت جوابه فيما علقته عليه.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٨٨

قوله: (المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر، ولا مانع أن تكمل الوتر وإن صليت قبله.

وفي النهر: ولا يخفى أن الرواتب وإن كملت أيضا، إلا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل ا هـ ط.

قوله: (وصحت بكراهة) أي صحت عن الكل.

وتكره إن تعمد، وهذا هو الصحيح كما في الحلية عن النصاب وخزانة الفتاوى، خلافا لما في المنية من عدم الكراهة، فإنه لا يخفى لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فهنا أولى. بحر.

قوله: (به يفتى) لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا، وإنما صرح به في النهر عن الزاهدي فيما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة وقعدة واحدة، وأما إذا صلى العشرين جملة كذلك فقد قاسه عليه في البحر: نعم صرح في الخانية وغيرها بأنه الصحيح، مع أنا قدمنا عن البدائع والخلاصة والتاترخانية أنه لو صلى التطوع ثلاثا أو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة فالاصح أنه يفسد استحسانا وقياسا، وقدمنا وجهه فقد اختلف التصحيح في الزائد على الاربعة بتسليمة وقعدة واحدة، هل يصح عن شفع واحد أو يفسد؟ فليتنبه.

فروع: شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشرا؟ يصلون تسليمة أخرى فرادى في الاصح للاحتياط في إكمال التراويح والاحتراز عن التنفل بالجماعة، وكذا لو تذكروا تسليمة بعد الوتر عن ابن الفضل.

وقال الصدر الشهيد: يجوز أن يقال تصلى بجماعة، وهو الاظهر لانه بناء على القول المختار في وقتها، ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي: قيل يقضي الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيما بعده، وقيل يقضي الكل، لان سلامه الاول لم يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا، وكذا كل سلام بعده يكون سهوا مبنيا على السهو الاول، فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد بأسرها، إلا إذا تعمد السلام أو فعل بعده ما ينافي الصلاة أو علم أنه سها، وتمامه في شرح المنية.

ويظهر لي أرجحية القول الاول، لان سلامه وإن لم يخرجه لكن تكبيره على قصد الانتقال إلى الشفع الآخر يخرجه عن الاول، ثم رأيته في الحلية قال: إنه الاشبه.

قوله: (يجلس) ليس المراد حقيقة الجلوس، بل المراد الانتظار، لانه يخير بين

الجلوس ذاكرا أو ساكتا، وبين صلاته نافلة منفردا كما يذكره، أفاده في شرح المنية والبحر قوله: (ندبا) وما

يفيده كلام الكنز من أنه سنة تعقبه الزيلعي بأنه مستحب لا سنة، وبه صرح في الهداية.

قوله: (بين كل أربعة) الاوضح قول الكنز: بعد كل أربعة، أو قول المنية والدرر: بين كل ترويحتين، لايهامه أن الجلسة بعد الشفع الاول من كل أربعة.

والجواب أن المراد بين كل أربعة وأربعة، فحذف أحد المتعددين كما في قوله تعالى: * (لا نفرق بين أحد من رسله) * (البقرة: ٥٨٢) أي بين أحد وأحد، ولا فساد في ذلك، فافهم.

قوله: (وكذا بين الخامسة والوتر) صرح به في الهداية، واستدرك عليه في النهر بما في الخلاصة من أن أكثرهم على عدم الاستحباب، وهو الصحيح ا هـ.

أقول: هذا سبق نظر، فإن عبارة الخلاصة هكذا: والاستراحة على خمس تسليمات اختلف." (١)

"صفتها على ما صححه في الفتح فقال بأن يدعي الانقطاع للحال ووجوده عند البائع، فإن اعترف البائع به ردت عليه، وإن اعترف به للحال وأنكر وجوده عنده استخبرت الجارية، فإن ذكرت أنها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلفه بالله ما وجده عنده، فإن نكل ردت عليه، وإن اعترف بوجوده عنده وأنكر الانقطاع للحال فاستخبرت فأنكرت الانقطاع لا يستحلف عنده، وعندهما يستحلف اه.

قوله: (ولا تسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني) اعلم أن الزيلعي ذكر هنا أيضا تبعا لشراح الهداية أنه لو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لا تسمع دعواه، وفي المديدة تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند أبي يوسف، وأربعة أشهر وعشر عند محمد، وعن أبي حنيفة وزفر أنها سنتان ا هـ.

وفي رواية: تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام، **وعليه عمل الناس.**

بزازية وغيرها.

وذكر في البحر أن ابتداء المدة من وقت الشراء، ورجح في الفتح ما في الخانية من تقديرها بشهر.

ورد عليه في البحر بأنه خبط عجيب وغلط فاحش، لانه لا اعتبار بما في الخانية مع صريح النقل عن أئمتنا الثلاثة، وأقره في النهر.

قلت: وهو مدفوع، فقد قال في الذخيرة: أما إذا ادعى المشتري انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا السبب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير، ثم قال بعد كلام: ويحتاج بعد هذا إلى بيان الحد الفاصل بين

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٨/٢

المدة اليسيرة والكثيرة، قالوا: ويجب أن يكون هذا كمسألة مدة الاستبراء إذا انقطع الحيض، والروايات فيها مختلفة.

ثم ذكر الروايات السابقة.

فعلم أن ما ذكروه هنا من المدة إنما ذكروه بطريق القياس على مسألة استبراء ممتدة الطهر، وقد نبه على ذلك المحقق صاحب الفتح، ورد القياس بإبداء الفارق بين المسألتين، فإنه نقل ما في الخانية من تقدير المدة بشهر.

ثم قال: وينبغي أن يعول عليه، وما تقدم هو خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر، والروايات هناك تستدعي ذلك الاعتبار، فإن الوطئ ممنوع شرعا إلى الحيض لاحتمال الحبل فيكون ماؤه ساقيا زرع غيره، فقدره أبو حنيفة وزفر بسنتين لانه أكثر مدة الحمل، وهو أقيس، وقدره محمد وأبو حنيفة في رواية بعد الوفاة، لاه يظهر فيها الحبل غالبا.

وأبو يوسف بثلاثة أشهر لانها عدة من لا تحيض.

وفي رواية عن محمد: شهران وخمسة أيام، وعليه الفتوى.

والحكم هنا ليس إلا كون الامتداد عيبا فلا يتجه إناطته بسنتين أو غيرهما من المدد ا ه ملخصا.

فقد ظهر لك أنه لا يصلح في مسألتنا دعوى النقل عن أئمتنا الثلاثة، لان المنقول عنهم ذلك إنما هو في مسألة الاستبراء المذكورة، أما مسألة العيب فلا ذكر لها في المشاهير، وإنما اختلف المشايخ فيها قياسا على مسألة الاستبراء، والامام فقيه النفس قاضيخان اختار تقدير المدة بشهر لتتوجه الخصومة بالعيب المذكور، لانه يظهر للقوابل أو للاطباء في شهر فلا حاجة إلى الاكثر، ورجحه خاتمة المحققين وهو من أهل الترجيح، فالقول بأنه خبط عجيب هو العجيب، فاغتنم هذا التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق قوله: (والاستحاضة) بالجر عطفا على المضاف الذي هو عدم ط.

قوله: (والسعال القديم) أي إذا كان عن داء، فأما القدر المعتاد منه فلا.

فتح.

وظاهره أن الحادث غير عيب ولو وجد عندهما، لكن المنظور إليه كونه عن داء لا القدم، ولذا قال في الفصولين: السعال عيب إن فحش وإلا فلا، أفاده في البحر.

قوله: (والدين) لان ماليته تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى، وكذا لو في رقبته جناية.

قال في السراج: لانه يدفع فيها فتستحق رقبته بذلك، وهذا يتصور فيما لو حدثت بعد لعقد قبل القبض، فلو قبل العقد فبالبيع صار البائع مختارا للفداء، ولو قضى المولى الدين قبل الرد." (١)

"القدوري بما إذا أرادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اه ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أميرحاج

قوله (على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فإن لم يوجد فعلى لوح أو حجر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني

قوله (مجمر أي مبخر) بنحو عود ثم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني

قوله (وقيل عرضا) أي كما يوضع في القبر

قوله (وقيل إلى القبلة) فتكون رجلاه إليها كالمريض إذا أراد الصلاة بإيماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره أنه السنة

قوله (ويستر عورته) وجوبا لحرمة النظر إليها كعورة الحي

قوله (والنهاية) الأولى وفي النهاية

قوله (هو الصحيح) صححه في التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت أخرجه أبو داود

قوله (هو الصحيح) كذا صححه في المجتبى وجزم به مسكين والعيني صاحب التنوير

قوله (ولبطلان الشهوة) عطف على تيسرا وفيه نظر فإنه يقتضي عدم الستر أصلا

قوله (جرد عن ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم في قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر

قوله (إن لم يكن خنثى) وإلا بأن كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه

قوله (وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لأنه حرام كالنظر كذا في البحر

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٢٨/٥

قوله (وبعده وضيء) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في المحيط فقال أنه يستنجي عندهما لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من إزالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لأن مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستنجي ومشى عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء إليه اه من التبيين ملخصا

قوله (يبدأ بوجهه) لأنه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لأنه ليس في مستنقع الماء

قوله (فلا يوضأ) لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وإنه لا يوضأ إلا من بلغ سبعا لأنه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي إذا يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي أولا كما في المجنون اه

قوله (ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم

قوله (إلا أن يكون جنبا) هذا ما ذكره الخلخالي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز والذي في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد من أن ما ذكره الخلخالي مخالفا لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل عند الإمام وما ذكره غيره

---

(١) ".

_____"

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا خوخة ولا نقب، ففيه روايتان: في رواية يمنع الاقتداء؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام، وفي رواية لا يمنع، قال: **وعليه عمل الناس** بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٧٢

ولم يمنعهم أحد من ذلك، ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم لا يجوز الاقتداء عندنا لقوله عليه السلام: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق من....»؛ فلأنه يحلل بينهما ليس بمكان للصلاة حقيقة وحكما، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء.

وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء، قال بعضهم؛ أن يكون ما تمر فيه العجلة أو جمل بغيره وقال بعضهم؛ إذا كان طريقا متطرفا ما تمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء، وإن كان طريقا لا تمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد والإثنين لا يمنع الاقتداء، وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق الذي لا يمنع الاقتداء؛ لأن الكل بحكم اتصال الصفوف فصار مكان الصلاة، وإن كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وبالمثنى خلاف: على قول أبي يوسف يثبت وعلى قول محمد: لا يثبت، وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء، وقال بعضهم: النهر العظيم ما تجري فيه السفن والزوارق، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد.." (١)

-----"

قال أصحابنا رحمهم الله: في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والأضحى سواء يكبر الإمام في كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وست زوائد ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية، وهذا قول عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عمر الجهني، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وأبي مسعود الأنصاري رضوان الله عليهم أجمعين.

وعن علي رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية إحدى عشر تكبيرة في العيدين جميعا ثلاث أصليات كما بينا، وثمان زوائد أربع في الركعة الأولى، وأربع في الثانية في كل عيد، وفي رواية ثمان تكبيرات ثلاث أصليات، وخمس زوائد: ثلاث في الركعة الأولى واثنتان في الركعة الثانية في العيدين جميعا.

وفي الرواية الثالثة: وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر، والأضحى، فقال: في عيد الفطر يكبر إحدى عشر تكبيرة في الركعتين، ثلاث أصليات، وثمان زوائد أربع في الأولى وأربع في الثانية، وفي عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلاث أصليات واثنتان زائدتان واحدة في الركعة الأولى، وواحدة في الركعة الثانية

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١١٧/٢

ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خمس روايات: في رواية سبع تكبيرات ثلاث أصليات، وأربع زوائد في كل ركعة تكبيرتين في العيدين جميعا، وفي رواية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان في رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث أصليات، وعشر زوائد خمس في الركعة الأولى وخمس في الثانية **وعليه عمل الناس** اليوم في عيد الفطر.." (١)

_____"

وفي رواية اثنتا عشر تكبيرة ثلاث أصليات وتسع زوائد خمس في الركعة الأولى وأربع في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله ورواية عن أبي يوسف **وعليه عمل الناس** اليوم في عيد الأضحى، ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين عنه.

وعن أبي بكر الصديق رحمه الله: أنه يكبر خمسة عشرة تكبيرة في كل صلاة ثلاث أصليات وثنتي عشرة زوائد ست في الأولى، وست في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه، وفي رواية شاذة عن أبي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة ست عشر تكبيرة ثلاث أصليات وثلاث عشر زوائد سبع في الأولى، وست في الثانية، فقد اختلفوا في عدد التكبيرات.

وموضعها، على نحو ما بينا فيحمل اختلافهم على اختلاف فعل رسول الله عليه السلام في صلاة العيد، لأن المقادير في العبادات لا تثبت قياسا كأصلها وإنما تثبت توقيفا وسماعا، فحمل ما روي عن واحد منهم على أنه رأى رسول الله عليه السلام فعل ذلك، ولم يثبت عنده نسخ ذلك، فصار المروي عنهم كالمروي عن رسول الله عليه السلام، فيجب ترجيح بعض الأقوال على البعض، لما جهل التاريخ.

فالشافعي رحمه الله رجح ما اشتهر عن أبي بكر، وابن عباس رضي الله عنهم أخذا بالأكثر احتياطا.

وأصحابنا رجحوا قول ابن مسعود رضي الله عنه في العدد، وفي الموضع أما في العدد؛ لأنه لا تردد في قوله، ولا اضطراب، فإنه قال قولا واحدا وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، فكان قوله أثبت؛ ولأن قوله ينفي

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/٢٠٠

الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت والنفي موافق القياس؛ إذ القياس ينفي إدخال زيادة للأذكار في الصلاة، قياسا على غيرها من الصلوات، والإثبات مخالف للقياس.." (١)

" لو كان الدين للوارث فهل يسقط منه بقدر ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي

مسألة

وقعت في أيام ابن عدلان و ابن اللبان و ابن القماح و السبكي و السنكاوي و ابن الكتاني و ابن الأنصاري و ابن البلفيائي

و هي : ما لو كان الدين للوارث فهل يسقط منه بقدر ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي ؟ حتى لو كان جائزا و الدين بقدر التركة سقط كله لا

فأفتى جماعة : بأن لا سقوط و بأنه اخذ التركة إرثا و الدين باق في ذمة الميت لأن التركة دخلت في ملكه بمجرد الموت إذ الدين لا يمنع الإرث فلا يثبت له في ملكه شيء

و أفتى جماعة بالسقوط و قالوا : إنه يؤثر في نقصان مجموع المأخوذ فيكون أخذ قدر الدين عن دينه لا إرثا و الباقي إرث

و هؤلاء استندوا إلى تقديم الدين على الإرث مع القول بأنه يمنع الإرث

و أفتى السبكي بالسقوط و عدم التأثير بالنقصان و ألف في ذلك كتابا سماه : منية الباحث عن دين الوارث و لخصه في فتاويه

فقال : يسقط من دين الوارث ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي و هو نسبة إرثه من الدين إن لم يزد الدين على التركة و مما يلزم الورثة أداؤه منه إن زاد و يرجع على بقية الورثة ما يجب أداؤه من على قدر حصصهم

و قد يقضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين فإذا كان الوارث جائزا أو لا دين لغيره و دينه مسا و للتركة أو أقل سقط و إن زاد سقط مقدارها و يبقى الزائد و يأخذ التركة في الأحوال إرثا و يقدر أنه أخذها دينا لأن جهة الملك أقوى و لا يتوقف على شيء وجهة الدين تتوقف على إقباض أو تعويض و هما متعذران لأن التركة ملكه

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢٠١/٢

لكنا نقدر أحدهما و إلا لما برئت ذمة الميت تقديرا محضا لا و جود له

و لو كان مع الدين الحائز دين أجنبي قدرنا الدينين الأجنبيين فما خص دين الوارث سقط و استقر نظيره كدينارين له و دينار لأجنبي و التركة ديناران فله دينار و ثلث إرثا و سقط نظيره و بقي له في ذمة الميت ثلثا دينار و يأخذ الأجنبي ثلثي دينار و يبقى له ثلث دينار

و لو كان الوارث اثنين لأحدهما ديناران و لآخر دينار فلصاحب الدينارين من ديناره الموروث ثلثاه و من دينار أخيه ثلثه و الثلث الباقي من ديناره مقاصص به أخاه فيجتمع له دينار و ثلث و لأخيه ثلثان و مجموعهما ديناران و هو اللازم لهما لأن الذي يلزم الورثة أداؤه أقل الأمرين : من الدين و مقدار التركة

و لو كان زوجة و أخ و التركة أربعون و الصداق عشرة فلها عشرة إرثا و سبعة و نصف من نصيب الأخ دينا و سقط لها ديناران و نصف نظير ربع إرثها ازدحم عليه جهتا الارث و الدين

و لو قلنا : بأن السبعة و نصفا من أصل التركة لسقط ربعها المختص بها و هلم جرا إلى أن لا يبقى شيء و لأنه لو عاد له ثلاثة أرباع الأثنين و نصف لكان بغير سبب و لزاد إرثه و نقص إرثها عما هو لها

و قد بان بهذا : أنه لا يختلف المأخوذ و سواء أعطيت الدين أو لا أم بعد

و الحاصل لها على التقديرين سبعة عشر و نصف

و الطريق الأول : هو الذي عليه عمل الناس و هو أوضح و أسهل يتمشى على قول من يقول : إن التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين

و الطريق الثاني : أدق و هو مبني على أن التركة تنتقل قبل وفاء الدين و هو الصحيح

و يترتب عليه : أنه لا يجوز لها أن تدعي و لا تحلف إلا على النصف و الربع و كذا لا تتعوض و لا تقبض و لا تبرئ إلا من ذلك

قال : و أما ما زاد على قدر التركة فلا يسقط و من تخيل ذلك فهو غالط

فإن قلت : ما ادعيته من السقوط لابد فيه من الاستناد إلى شيء من كلام الأصحاب و إلا فقد ظن بعض الناس أن بالسقوط يتفاوت المأخوذ و ظن آخرون أن لا سقوط أصلا

قلت : أما من ظن أن لا سقوط أصلا فكلامه متجه إذا قلنا : التركة لا تنتقل

فإن قلنا بالانتقال فلا

و أما من ظن التفاوت فليس بشيء

و أما كلام الأصحاب الدال على ما قلناه ففي موضعي

أحدهما : في الجراح إذا خلف زوجته حاملا و أخا لأب و عبدا فجنى عليها فأجهضت

قالوا : يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل ملكه لأنه لا يثبت للإنسان على ملكه حق

و ذكروا طريقين في كيفية السقوط

أحدهما : طريقة الإمام و الرافعي : أنه يسقط نصيب الأخ كله لأنه أقل من ملكه و من نصيب الأم ما يقابل ملكها و هو الربع و يبقى لها نصف سدس الغرة يرجع به على الأصح

و أصحهما طريقة الغزالي : أنه يسقط من حقها من الغرة ربعه لأنه المقابل لملكها و من حقه ثلاثة أرباعه و يبقى لها سدس الغرة و لها عليه نصف سدسها و الواجب في الفداء أقل الأمرين و ربما لا تفي حصتها بأرشها و تفي حصته بأرشه فإذا سلمت و تعطل عليه ما زاد ولم يتعطل عليها

مثاله : الغرة ستون و قيمة العبد عشرون و سلما ضاع عليه خمسة و صار له خمسة و لها خمسة عشر

الموضع الثاني

في الاجارة

آجر دارا من ابنه بأجرة قبضها و استنفقها و مات عقب ذلك عنه و عن ابن آخر و قلنا تنفسخ الإجارة في نصيب المستأجر فمقتض الانفساخ فيه الرجوع بنصف الأجرة يسقط منه نسبة إرثه و هو الربع و يرجع على أخيه بالربع في هذين الموضعين يؤخذ ما ذكرناه من السقوط انتهى كلام السبكي في فتاويه ." (١)

"ص -٣٢٣-...إرثا، وسقط نظيره وبقي له في ذمة الميت ثلثا دينار، ويأخذ الأجنبي ثلثي دينار ويبقى له ثلث دينار.

ولو كان الوارث اثنين لأحدهما ديناران ولآخر دينار، فلصاحب الدينارين من ديناره الموروث ثلثاه، ومن دينار أخيه ثلثه، والثلث الباقي من ديناره مقاصص به أخاه فيجتمع له دينار وثلث، ولأخيه ثلثان ومجموعهما ديناران، وهو اللازم لهما ؛ لأن الذي يلزم الورثة أداؤه أقل الأمرين: من الدين ومقدار التركة.

ولو كان زوجة وأخا والتركة أربعين والصداق عشرة،، فلها عشرة إرثا وسبعة ونصف من نصيب الأخ دينا،

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥٢٦

وسقط لها ديناران ونصف نظير ربع إرثها، ازدحم عليه جهتا الإرث والدين.

ولو قلنا: بأن السبعة ونصفا من أصل التركة، لسقط ربعها المختص بها، وهلم جرا إلى أن لا يبقى شيء ولأنه لو عاد له ثلاثة أرباع الاثنين ونصف لكان بغير سبب ولزاد إرثه ونقص إرثها عما هو لها. وقد بان بهذا: أنه لا يختلف المأخوذ، وسواء أعطيت الدين أولا، أم بعد القسمة. والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف.

والطريق الأول: هو الذي **عليه عمل الناس،** وهو أوضح وأسهل يتمشى على قول من يقول: إن التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين.

والطريق الثاني: أدق، وهو مبني على أن التركة تنتقل قبل وفاء الدين، وهو الصحيح.

ويترتب عليه: أنه لا يجوز لها أن تدعي، ولا تحلف إلا على النصف والربع، وكذا لا تتعوض ولا تقبض ولا تبرأ إلا من ذلك.

قال: وأما ما زاد على قدر التركة، فلا يسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط.

فإن قلت: ما ادعيته من السقوط لا بد فيه من الاستناد إلى شيء من كلام الأصحاب وإلا فقد ظن بعض الناس أن بالسقوط يتفاوت المأخوذ، وظن آخرون أن لا سقوط أصلا قلت: أما من ظن أن لا سقوط أصلا، فكلامه متجه إذا قلنا: التركة لا تنتقل، فإن قلنا بالانتقال، فلا.

وأما من ظن التفاوت، فليس بشيء.

وأما كلام الأصحاب الدال على ما قلناه، ففي موضعين:." (١)

"يجب على الغاسل في استنجاء الميت على قول أبي حنيفة ومحمد أن يلف على يده خرقة ليغسل سوءته وكذا على الرجال إذا ماتت إمرأة ولا امرأة تغسلها أن ييممها رجل ويلف على يده خرقة لذلك ولا يستنجي الميت عند أبي يوسف قوله هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر أنه يستر من سرته إلى ركبته وصححها في النهاية لحديث علي المذكور آنفا قوله ونزعوا عنه ثيابه وعند الشافعي السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين أو يشرط كماه لأنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه

قلنا ذاك خصوصية له عليه الصلاة والسلام بدليل ما روى أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٤٩٤

فيه فهذا يدل على أن عادتهم المستمرة في زمنه صلى الله عليه وسلم التجريد ولأنه يتنجس بما يخرج منه ويتنجس الميت به ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يخرج منه إلا طيب فقال علي رضي الله عنه طبت حيا وميتا قوله من غير مضمضة واستنشاق واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه **وعليه عمل الناس** اليوم وهل يمسح رأسه في رواية صلاة الأثر لا والمختار أن يمسح ولا يؤخر غسل رجليه عن الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لأنه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره

قال الحلواني ما ذكر من الوضوء

---

(١) ".

"فيه كذا وكذا ولا بد من إسلامهما فلا تقبل شهادة الذميين على كتاب القاضي المسلمين ولو كان الكتاب الذمي على ذمي لأنهم يشهدون على فعل المسلم وهذا لأن قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة والضرورة إذ قلما يحضر المسلمون معاملاتهم خصوصا الأنكحة والوصايا وهذا لا يتحقق في كتاب القاضي وختمه ولم يشرط الشعبي الشهادة عليه وكذا الحسن أسند الخصاف إلى عمرو بن أبي زائدة أو عمير قال جئت بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية فجئت وقد عزل واستقضى الحسن فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني البينة عليه ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة فقال لرجل يقوم على رأسه اذهب بهذا الكتاب إلى زياد فقل له أرسل إلى فلان فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا وبه قال أبو ثور والإصطخري من الشافعية وأبو يوسف في رواية فالشرط عندهم أن يكون المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب وختمه قياسا على كتاب الاستئمان وعلى رسول القاضي إلى المزكي ورسول المزكي إلى القاضي قلنا الفرق أن هذا نقل ملزم إذ يجب على القاضي المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به ولا بد للملزم من الحجة وهي البينة بخلاف كتاب أهل الحرب فإنه ليس ملزما إذ للإمام أن يعطيهم ما طلبوه وله أن لا وأما الرسول فلأن التزكية ليست ملزمة وإنما الملزم هو البينة وأما الفرق بين رسول القاضي وبين كتابه حيث يقبل كتابه ولا يقبل رسوله فلأن غاية رسوله أن يكون كنفسه وقدمنا أنه لو ذكر ما

---

(١) شرح فتح القدير، ١٠٧/٢

في كتابه لذلك القاضي بنفسه لا يقبله وكان القياس في كتابه كذلك إلا أنه أجيز بإجماع التابعين على خلاف القياس فاقتصر عليه فإن قلت فكيف عمل الحسن بالكتاب وهو لم يكتب إلا إلى قاض آخر غيره فالجواب يجوز أن يكون قال إلى إياس القاضي بالبصرة وإلى كل قاض يراه من قضاة المسلمين فإنه إذا كتب كذلك كان لكل قاض رفع إليه أن يعمل به بلا خلاف بخلاف ما لو كتب من الأول إلى من يبلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين فإنه لا يجوز العمل به لأحد من القضاة وأجازه أبو يوسف أيضا قال في الخلاصة **وعليه عمل الناس** اليوم

". (١)

"من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالإتلاف لأنه لم يذكر فيه الثمن

والبيع إن صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن

اه

من القول التام في آداب دخول الحمام لابن العماد (قوله كحلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله وقصارته) أي الثوب وهو بكسر القاف تبييضه (قوله وصبغه) بفتح الصاد

(وقوله بصبغ) بكسر الصاد ما يصبغ به

قال في القاموس

الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به ومنهم من يقول الصباغ جمع صبغ مثل بئر وبئار

اه

(وقوله بصبغ مالكه) أي مالك الثوب ومفاده أنه إذا كان صبغه بصبغ نفسه استحق الأجرة فانظره فإنه أطلق في التحفة والنهاية مع الأصل والروض وشرحه ولم يقيدوا بصبغ مالكه ولا بصبغ نفسه (قوله بلا شرط الأجرة) وهو يحصل بذكرها أو بذكر ما يقتضيها

---

(١) شرح فتح القدير، ٧/٢٩١

ولو قال بلا ذكر ما يقتضي الأجرة لكان أولى ليوافق التفريع بعد (قوله فلو دفع الخ) تفريع على المنطوف (قوله ففعل) أي من ذكر من الخياط والقصار والصباغ المأذون له فيه وأفرد الضمير مع أن المرجع جمع لأن العطف بأو وهي للأحد الدائر أو باعتبار تأويله بالمذكور (قوله لا ما يفهمها) أي لم يذكر أحدهما ما يفهمها أي الأجرة كأن قال اعمل وأنا أرضيك أو لا أخيبك أو ما ترى مني إلا ما يسرك أو اعمل وأنا أثيبك ونحو ذلك وفي هذه يستحق أجرة المثل كما سيذكره بقوله أما إذا عرض بها الخ (قوله فلا أجرة له) جواب لو وضمير له يعود أيضا على من ذكر

وفي شرح الروض قال الأذرعي والأشبه أن عدم استحقاقه الأجرة محله إذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض

اه (قوله لأنه متبرع) أي فهو لم يعمل طامعا (قوله ولأنه لو قال الخ) عطف على قوله لأنه متبرع (قوله لا يستحق عليه) أي على سكناه الدار

قال ع ش ومثله ما جرت به العادة من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ يفهم وجوب الأجرة في هذه المسألة وهو ظاهر

اه (قوله وإن عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجرة بلا شرط واسم الإشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط والباء الداخلة عليه بمعنى مع والعمل نائب فاعل عرف والضمير في بها عائد على الأجرة أي لا أجرة بلا شرط وإن عرف أن هذا العمل يكون بالأجرة مع عدم الشرط

قال البجيرمي وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلق من المتأخرين **وعليه عمل الناس** الآن ويعلم منها أن الغاية للرد

اه (قوله لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية أي لا أجرة له إذا كان معروفا عمله بها لعدم التزام الأجرة في مقابلة عمله وهي عين الأولى أعني قوله لأنه متبرع فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر (قوله ولا يستثنى وجوبها) أي الأجرة من القاعدة المذكورة أعني ولا أجرة لعامل بلا شرط إذ هو ليس من أفرادها إذ العامل فيها صرف منفعته بنفسه وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاها من غير أن يصرفها صاحبها إليه (قوله أو راكب سفينة) في فتح الجواد وكداخل الحمام راكب السفينة لكن بحثه ابن الرفعة أنه متى علم به

مالكها حين سيرها لم يستحق شيئا كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة له (قوله بخلافه بإذنه) أي بخلاف ما إذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة بإذن صاحبها فإنه صاحبها فإنه لا أجرة عليه كالأجير

(تنبيه) قال في المغني ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوهما وحفظ المتاع لا ثمن الماء كما مرت الإشارة إليه لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض

فالحمامي مؤجر أي للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط

اه (قوله أما إذا ذكر أجرة) محترز قوله ولم يذكر أحدهما أجرة

." (١)

"ولا يقتصر على نية نفسه بها

وقوله مثلا راجع للأبوين أي الأبوين أي أو غيرهما كالأخوين (قوله فإنه تعالى الخ) لا حاجة إليه بعد قوله ومن ثم (قوله يثيبهما) أي الأبوين مثلا

(وقوله ولا ينقص من أجره) أي المتصدق (قوله ومعنى نفعه) أي الميت

(وقوله بالدعاء) أي دعاء الغير له

(وقوله حصول المدعو به له) أي حصول الشيء الذي دعي به للميت كالمغفرة والرحمة (وقوله إذا استجيب) أي الدعاء (قوله واستجابته) أي الدعاء

(وقوله محض فضل من الله تعالى أي ليس بواجب عليه خلافا للمعتزلة (قوله أما نفس الدعاء) وهو الطلب الصادر منه كقوله مثلا اللهم اغفر لوالدي وللمسلمين

(وقوله ونوابه) أي الدعاء لا معنى لكون الدعاء نفسه للداعي إلا كون ثوابه له فيكون عطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير (قوله لأنه) أي الدعاء للميت شفاعة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٩/٣

(وقوله ومقصودها) أي الشفاعة وهو المدعو به

(وقوله للمشفوع له) هو الميت

(والحاصل) إذا طلب لوالديه المغفرة مثلا فنفس الطالب يثاب عليه الداعي لأنه شفاعة الخ ونفس المطلوب وهو المغفرة يكون للميت وهذا هو المراد من انتفاع الميت بالدعاء (قوله نعم دعاء الولد الخ) استدراك على قوله أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي

(وقوله يحصل ثوابه) أي الدعاء

(وقوله نفسه) بالرفع توكيد لثواب

وقوله للولد الميت قال ع ش ومثله الحي للعلة المذكورة اه

وانظر هل يحصل للولد ثواب أيضا أو لا والظاهر أنه لا مانع من حصول الثواب له أيضا إذ فضل الله واسع وإن كان ظاهر العبارة يقتضي خلافه

(قوله لأن عمل ولده الخ) تعليل لحصول الثواب للوالد

وقوله لتسببه أي الوالد في وجوده أي الولد وهو علة لكونه من جملة عمله فهو علة تقدمت على معلولها

وقوله من (وقوله جملة عمله) أي الوالد وهو خبر أن (قوله كما صرح به) أي بما ذكر من أن عمل الولد من جملة عمل الوالد (قوله ينقطع عمل ابن آدم الخ) أي ثوابه كما تقدم في باب الوقف وقوله ثم قال الخ عطف على مقدر أي وعد الأولى والثانية من الثلاث ثم قال في بيان الثالثة أو ولد صالح والمراد مسلم لأن الإسلام يستلزم قبول أصل الدعاء والصلاح إنما هو شرط كماله كما تقدم

(قوله جعل) أي النبي صلى الله عليه وسلم دعاءه أي الولد من عمل الوالد وذلك لأن معنى الحديث ينقطع عمله إذا مات إلا من ثلاث فلا ينقطع عمله منها ومن جملة الثلاثة دعاء الولد له

قال في التحفة بعده وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به اه

(قوله أما القراءة الخ) لم يذكر في سابقه مجملا ولا مقابلا لأما فكان المناسب أن يذكرها أولا كأن يقول وينفع الميت أشياء أما الصدقة والدعاء فبالإجماع ثم يقول وأما القراءة ففيها خلاف

أو يعدل عن تعبيره هذا ويقول وما ذكرته من أنه ينفع الميت الصدقة والدعاء فقط هو ما ذكره في المنهاج وأفهم أنه لا ينفعه غيرهما من سائر العبادات ولو قراءة وفيها خلاف فقد قال النووي الخ

وعبارة المغني (تنبيه) كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك أي الصدقة والدعاء كالصلاة عنه قضاء أو غيره وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والأكثرين واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال يأتي بهما الأجير عن المحجور عنه تبعا للطواف وصححاه وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع فيه

وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤي في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك فقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بأن لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت

وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون

وعليه عمل الناس

وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

وقال السبكي

الذي دل عليه الخبر بالإستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارىء نفع الملدوغ نفعته وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه

". (١)

"(قوله لا يصل ثوابها إلى الميت) ضعيف

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢٢٠

(وقوله وقال بعض أصحابنا يصل) معتمد

اه

بجيرمي (قوله بمجرد قصده) أي الميت بها أي بالقراءة

وقوله ولو بعدها أي ولو وقع القصد بعد القراءة (قوله وعليه) أي على وصول ثوابها للميت الأئمة الثلاثة وفي التحفة بعده على اختلاف فيه عن مالك

اه

(قوله واختاره) أي اختار القول بوصول ثواب القراءة للميث كثيرون من أئمتنا ولا حاجة إلى هذا بعد قوله وقال بعض أصحابنا الخ

وفي التحفة الاقتصار على الثاني ولم يذكر الأول أعني قوله وقال بعض أصحابنا ونصها وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا الخ

وفي فتح الجواد الاقتصار على الأول وعبارته وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت مطلقا واعتمده السبكي وغيره وبين أن الذي دل عليه الخبر بالإستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه على أن جماعات من العلماء ذهبوا إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها

اه

فأنت تراه لفق بين العبارتين فكان الأولى الاقتصار على أحدهما فتنبه (قوله فقال) أي السبكي والذي دل عليه الخبر أي خبر الملدوغ

وقوله أن بعض القرآن مثله كله بالأولى (قوله وبين ذلك) أي بين السبكي ذلك أي دلالة الخبر بالإستنباط على ما ذكر فقال إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه

ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ

اه

تحفة (قوله وحمل جمع عدم الوصول الخ) أي وحملوا الوصول على القراءة بحضرة الميت أو على نية القراءة له أو على الدعاء عقبها كما في سم وعبارته

(والحاصل) أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقاريء أيضا الثواب

فلو سقط ثواب القارىء لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي بقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت

ولو استأجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره علم يبرأ من واجب الإجارة

وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه

م ر

اه

لكن ظاهر كلام الشارح كالتحفة وشرح المنهج يفيد أن القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها لميت فلا بد في الأولى من النية وفي الثانية من الجمع بين النية والدعاء (قوله أو نواه) أي ثواب القراءة للميت

وقوله ولم يدع قضيته كما علمت أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولا يغني أحدهما عن الآخر

وقال سم واعتمد م ر الإكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع (قوله وقد نص الشافعي الخ) هذا ذكره في التحفة تأييد الكلام ساقط من عبارة الشارح ونصها بعد وحمل جمع عدم الوصول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت إلى آخر ما ذكره المؤلف أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الإستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الروضة النازلة عند القراءة له وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دخل عليه عمل الناس

وفي الأذكار أنه الإختيار قول الشالوشي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه

وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الأول وهو أنه كالحاضر لأن كون مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها الخ فكان المناسب للمؤلف أن يذكر ما قبل قوله وقد نص الشافعي أو يحذف الكل

فتنبه (قوله لأنه) أي الدعاء

وقوله حينئذ أي حين إذ كان الدعاء عقب القراءة

وقوله أرجى للإجابة أي أقرب إليها لأن موضع القراء موضع بركة

وقوله ولأن الميت تناله بركة القراءة

أي لا ثوابها وهذا هو محط التأييد الذي ساق

." (١)

"على مقدر، أي وعد الاولى والثانية من الثلاث، ثم قال في بيان الثالثة أو ولد صالح، والمراد مسلم، لان الاسلام يستلزم قبول أصل الدعاء، والصلاح إنما هو شرط كماله، كما تقدم.

(قوله: جعل) أي النبي (ص) دعاءه: أي الولد من عمل الوالد، وذلك لان معنى الحديث ينقطع عمله إذا مات إلا من ثلاث، فلا ينقطع عمله منها، ومن جملة الثلاثة دعاء الولد له.

قال في التحفة بعده: وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء، لا المدعو به.

اه.

(قوله: أما القراءة الخ) لم يذكر في سابقه مجملا ولا مقابلا لاما، فكان المناسب أن يذكرهما أولا كأن يقول وينفع الميت أشياء، أما الصدقة والدعاء فبالاجماع، ثم يقول: وأما القراءة ففيها خلاف.

أو يعدل عن تعبيره هذا ويقول وما ذكرته، من أنه ينفع الميت الصدقة والدعاء فقط، هو ما ذكره في المنهاج، وأفهم أنه لا ينفعه غيرهما من سائر العبادات، ولو قراءة وفيها خلاف فقد قال النووي الخ.

وعبارة المغني: (تنبيه) كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك، أي الصدقة والدعاء كالصلاة عنه قضاء أو غيره وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا، ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والاكثرين، واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال: يأتي بهما الاجير عن المحجور عنه تبعا للطواف، وصححاه، وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت، لانه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع

فيه.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢١/٣

وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤي في المنام بعد وفاته، فسئل عن ذلك، فقال كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن بأن لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت.

وحكى المصنف في شرح مسلم والاذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، كمذهب الائمة الثلاثة، واختاره جماعة من الاصحاب، منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون.

وعليه عمل الناس.

وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

وقال السبكي.

الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه، نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي (ص) بقوله: وما يدريك أنها رقية ؟ وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه.

(قوله: لا يصل ثوابها إلى الميت) ضعيف.

(وقوله: وقال بعض أصحابنا يصل) معتمد.

اه.

بجيرمي (قوله: بمجرد قصده) أي الميت بها: أي بالقراءة.

وقوله ولو بعدها، أي ولو وقع القصد بعد القراءة (قوله: وعليه) أي على وصول ثوابها للميت، الائمة الثلاثة، وفي التحفة بعده على اختلاف فيه عن مالك.

اه.

(قوله: واختاره) أي اختار القول بوصول ثواب القراءة للميث كثيرون من أئمتنا، ولا حاجة إلى هذا بعد قوله وقال بعض أصحابنا الخ.

وفي التحفة الاقتصار على الثاني، ولم يذكر الاول، أعني قوله وقال بعض أصحابنا ونصها، وفي القراءة وجه، وهو مذهب الائمة الثلاثة، واختاره كثيرون من أئمتنا الخ.

وفي فتح الجواد: الاقتصار على الاول، وعبارته، وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت مطلقا، واعتمده السبكي وغيره وبين أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، على

أن جماعات من العلماء ذهبوا إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة، وصوم، وقراءة، وغيرها.
اه.
فأنت تراه لفق بين العبارتين، فكان الاولى الاقتصار على أحدهما فتنبه (قوله: فقال) أي السبكي، والذي دل عليه الخبر، أي خبر الملدوغ.
وقوله أن بعض القرآن، مثله كله بالاولى (قوله: وبين ذلك) أي بين السبكي ذلك، أي دلالة الخبر بالاستنباط على ما ذكر، فقال إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر ذلك (ص) بقوله: وما يدريك أنها رقية ؟ وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه.
ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع، بل في حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ.
اه.
تحفة (قوله: وحمل جمع عدم." (١)

"الوصول الخ) أي وحملوا الوصول على القراءة بحضرة الميت، أو على نية القراءة له أو على الدعاء عقبها، كما في سم، وعبارته.
(والحاصل) أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارئ أيضا الثواب.
فلو سقط ثواب القارئ لمسقط، كأن غلب الباعث الدنيوي، بقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت.
ولو استأجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره علم يبرأ من واجب الاجارة.
وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ؟ ينبغي نعم، إذا عد ما بعد الاول من توابعه.
م ر.
اه.
لكن ظاهر كلام الشارح، كالتحفة وشرح المنهج، يفيد أن القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها لميت، فلا بد في الاولى من النية وفي

---
(١) إعانة الطالبين، ٢٥٨/٣

الثانية من الجمع بين النية والدعاء (قوله: أو نواه) أي ثواب القراءة للميت.

وقوله ولم يدع قضيته، كما علمت، أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولا يغني أحدهما عن الآخر.

وقال سم، واعتمد م ر: الاكتفاء بنية جعل الثواب له، وإن لم يدع، (قوله: وقد نص الشافعي الخ) هذا ذكره في التحفة تأييد الكلام ساقط من عبارة الشارح ونصها بعد وحمل جمع عدم الوصول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت إلى آخر ما ذكره المؤلف، أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا ؟ فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الروضة النازلة عند القراءة له، وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له، وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت، وحمل الرافعي على هذا الاخير الذي دخل عليه عمل الناس.

وفي الاذكار أنه الاختيار قول الشالوشي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه.

وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر، ولا ينافيه ما ذكره الاول، وهو أنه كالحاضر، لان كون مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع، لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه، وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها الخ، فكان المناسب للمؤلف أن يذكر ما قبل قوله وقد نص الشافعي أو يحذف الكل.

فتنبه (قوله: لانه) أي الدعاء.

وقوله حينئذ، أي حين إذ كان الدعاء عقب القراءة.

وقوله أرجى للاجابة، أي أقرب إليها، لان موضع القراء موضع بركة.

وقوله ولان الميت تناله بركة القراءة.

أي لا ثوابها، وهذا هو محط التأييد الذي ساق في التحفة قوله وقد نص الشافعي الخ، لاجله، وبيان ذلك أنه ادعى أن مجرد النية من غير دعاء لا يفيد، أي لا يحصل ثواب القراءة للميت، وإن كان يحصل له منها نفع مجرد، وأيد ذلك بما نص عليه الشافعي وأصحابه من أن الميت يناله بركة القراءة، وهي غير ثوابها.

فتنبه.

وقوله كالحي الحاضر، أي في محل القراءة فإنه تناله بركة القراءة قال في التحفة بعده: لا المستمع، لان الاستماع يستلزم القصد، فهو عمل، وهو منقطع بالموت.

اه.

(قوله: قال ابن
الصلاح الخ) عبارة المغني، وقال ابن الصلاح وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد.
وينبغي الجزم بنفع هذا لانه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلان يجوز بماله أولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الاعمال.
وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة، لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه، كما لو قال خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن تقول وهي عاملة للمسلمين.
قال الزركشي: والظاهر خلاف ما قاله، فإن الثواب قد يتفاوت، فأعلاه ما خص زيدا مثلا، وأدناه ما كان عاما، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء.
وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا فقال صلاة الله على نبينا محمد (ص) خاصة وعلى النبيين عامة. اه.
وأما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله (ص) فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه، ولم يأذن إلا في الصلاة عليه (ص) وسؤال الوسيلة.
قال الزركشي، ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة، وإن كانت بمعنى الصلاة لما." (١)

" من الواقف لا من البطن الأول
الطرف الثاني في الأحكام المعنوية وحكم الوقف اللزوم في الحال فلا يصح الرجوع عنه سواء أحكم به حاكم أم لا وسواء أسلمه للموقوف عليه أم لا كالعتق وإن أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال داري وقف على الفقراء بعد موتي فأنه لازم حال كونه وقفا وذلك بعد الموت وصور الإسنوي ذلك أيضا بأن ينجز الوقف ويعلق الإعطاء على الموت قال فإن صاحب البيان ذكر ما حاصله جوازه كما في الوكالة انتهى وعليه فريعه قبل الموت ينبغي صرفه لصالح الوقف خاصة وينتقل ملكه أي الوقف إلى الله تعالى ولو كان على معين أي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٥٩

وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لها كتحرير الرقبة في أن كلا منهما انتقل إلى الله تعالى كما شمله كلامه السابق وفي أنهما يملكان كالحر وفي أنه لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه والأمر أن الأخيران ذكروهما في المسجد ومثله فيما يقتضيه كلامهم المقبرة والرباط والمدرسة ونحوها ولعله أشار بالتحرير إلى ما ذكرناه من الأمور وإلا فالأمر الأول قد علم مما قبله كما أشرت إليه وإنما ذكره الأصل ليبين أنه لا خلاف فيه

فصل الفوائد ملك للموقوف عليه فيتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف وهي كالدر والصوف والثمرة لا الأغصان فليست له إلا الأغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لأنها كالثمرة ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة وسيأتي شيء منه والحمل المقارن للوقف كالأم في كونه وقفا مثلها بناء على أن الحمل يعلم ومثله فيما يظهر الصوف ونحوه والحمل الحادث كالدر فيكون ملكا للموقوف عليه ولو وقف دابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف لا للموقوف عليه لأنها لم تدخل في الوقف

فرع الحيوان الموقوف للإنزاء لا يحرث عليه أي لا يحرث عليه الواقف ولا غيره والمراد لا يستعمل في غير الإنزاء مما ينقص منفعته الموقوف لها نعم لو عجز عن الإنزاء فالظاهر جواز استعمال الواقف له في غيره قاله الأذرعي وتعبير المصنف بما قاله أعم من تعبير أصله بالثور الموقوف للإنزاء وإن قطع بموت الدابة الموقوفة المأكولة ذبحت جوازا للضرورة وفعل الحاكم بلحمها ما رآه مصلحة بناء على أن الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى وقيل يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف والترجيح من زيادته وخير بينهما في الأنوار وظاهر أن الأولى بالترجيح الثاني وجريت عليه في شرح البهجة فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كأصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والجرجاني لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز والمعتمد الأول فإن ماتت فالموقوف عليه أحق بجلدها نعم إن خصه الواقف ببعض منافعها كدرها أو صوفها فظاهر أنه لا حق له في جلدها فلو دبغه هو أو غيره أو اندبغ بنفسه فيما يظهر عاد وقفا

فصل مالك المنفعة المستحقة له بالوقف المطلق يستوفيها بنفسه وبغيره بإجارة وإعارة من ناظر لأن ذلك مقصود الواقف إلا أن يشترط الواقف نفي شيء فيتبع نعم للناظر منعه من السكنى للدار الموقوفة عليه ليؤجرها للعمارة إن اقتضاها الحال لأنه لو لم يمنعه لأدى ذلك إلى الخراب أما الموقوفة ليعطى المؤذن مثلا أجرتها

فلا يسكنها أو ليسكنها ف لا يؤجرها عملا بشرط الواقف وأفهم كلامه أنه لا يعيرها **وعليه عمل الناس** وعن النووي أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ لم يسكنها وأسكنها غيره لكن قول الأصل ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها صريح في المنع وهو المعتمد

". (١)

" الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وصوب في المهمات الأول لكون الأكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لأنه سنة وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة كالإصغاء من الرجل لصوتها فإنه جائز عند أمن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل ولتشوشه ندبا إذا أقرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بوضع يدها عبارة الأصل بظهر كفها على الفم

قال الجوهري والتشويش التخليط أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة للإجماع ولقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن وقوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة وفي التحريم حينئذ خلاف تقدم قال الزركشي ويلتحق بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وإن لم يخفها ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى وغير عورة أمة منها بغير شهوة جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وأما ما ذكر في الأمة فلأن الأصل عدم حرمة نظر غير العورة وكره ذلك والتصريح بهذا في الأولى من زيادته وما ذكر فيهما من الجواز غير معتمد عند الشيخين في

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٧٠

الأولى وعند النووي في الثانية فقد جزم في المنهاج كأصله في الأولى بالحرمة قال الرافعي كصاحب العدة وغيره اتفاقا نعم رد في الروضة الجزم والاتفاق بأن القاضي جوزه جزما والمصنف فهم منه أنه رد الحكم فجرى على مقتضاه **وعليه عمل الناس** وبما في المنهاج وأصله جزم صاحب الأنوار ثم قال تبعا للقاضي والمتولي ويجوز النظر إلى فرج الصغير إلى التمييز وقال في المنهاج في الثانية الأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة وقال في الروضة أنه الأرجح دليلا والمراهق كالبالغ في حرمة النظر فيلزم الولي منعه منه كما سيأتي لظهوره على العورات لا في حرمة الدخول على النساء الأجانب بغير استئذان بل يجوز بدونه إلا في دخوله عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه في دخوله فيها عليهن لآية ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ويمنعه الولي وجوبا من النظر إليهن كما يمنعه وجوبا من الزنا وسائر المحرمات ويلزمهن الاحتجاب منه كالمجنون في ذلك وللمميز غير المراهق والمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة لقوله تعالى في المحرم ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولأن المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين والمميز غير المراهق في معنى المحرم وأفاد تعبيره بما ذكر حرمة نظر السرة

". (١)

(و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) إشارة لتقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة و السلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه " اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل " (مكبرا سرا) قال عليه السلام " خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي " (٥) وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/١١٠

وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم " خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها " متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه و سلم "كان يصلي العيد وهي حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين " فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة العيد بل نفلا محرما (إلى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الأثر (وكيفية صلاتهما) أي العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تماما (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم "كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية " ورواه مرة في العيدين فقط (١)

" جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشتد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب (١) من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء)

(١) مراقي الفلاح، ص/٢١٦

على ظهره لأنه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه و سلم " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه مسلم ليس يقولها عند الموت إلا أنجته من النار " ولقوله صلى الله عليه و سلم " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره : ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللا بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ليس إلا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن قال شيخ الإسلام ابن حجر : وقول جمع : " يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما : مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلما إلا بهما انتهى . فتذكر الشهادة عند المسلم المتحضر (من غير إلحاح) لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الأمر فيظن به خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف

---

(١) بأن ظهرت عليه علاماته من استرخاء يديه واعوجاج منخره ومعنى توجيهه جعل وجهه إلى القبلة وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه وإلا ترك على حاله

ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أيس ؟ ؟ رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده فقعد عند رأسه فقال " أسلم " فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه و سلم وهو يقول " الحمد لله الذي أنقذه من النار " (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه و سلم : لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا

يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال " يا فلان أين فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " ولاشك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل تعيينه يقول " موتاكم " حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الأصلية منفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام : وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز – أي من قرب من الموت – مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه و سلم في أهل القليب " ما أنتم بأسمع منهم " وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير

قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه و سلم اللهم أني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وآن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم : " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه " وخبر الصحيحين : " قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي " (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به وفي خبر " ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا " (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طبيب (فإذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه و سلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى

البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) إشارة لتسليمه الأمر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن

(١) المشهور أن الجنب والحائض والنفساء كغيرهم

(٢) من أغليت الماء إغلاء لا من الغلي والغليان لأنهما مصدران اللازم واللازم لا يبني منه اسم المفعول على المشهور اه طحطاوي

(ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندا إليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رقيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى أنه إذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و (يجعل الحنوط) هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس (١)) للرجال (على رأسه ولحيته) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور (٢) على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكراه (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي : لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى . وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله

(١) الورس : الكركم فيكره هو والزعفران اعتبارا بحال الرجال في الحياة . ولا يكرهان للنساء اعتبارا بحال حياتهن

(٢) ورق شجر عظيم أصل منبته بالهند والصين اه . طحطاوي

(ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أو إظهار منها في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة

(يتبع . . .) ." (١)

" الكتاب بعد ثبوت عدالة الشهود كما في الهداية وهو الصحيح

وفي العناية أن الأصح ما قاله محمد من تجويز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض عدالة الشهود

وفي التبيين ولو وجد في الكتاب ما يخالف شهادتهم رده وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه لأنه ثبت عنده ما في الكتاب إلا أن يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به وأقام البينة أن في هذه القبيلة اثنين بهذا النسب كما في القهستاني

ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل أن يقرأ عليهم وكذا بخروجه عن الأهلية كالجنون والفسق لأن الخروج كالعزل والإخراج حكما لكونه واحدا من الرعايا فكتابه لا يقبل كخطابه لانتفاء الولاية الشرعية وإنما قلنا بعد وصوله قبل أن يقرأ عليهم لأنه لو مات أو عزل بعدما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب إليه على الصحيح

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٢٤

وقال أبو يوسف لا يبطل مطلقا سواء مات الكاتب أو عزل قبل الوصول أو بعده بل المكتوب إليه يقضي به وهو قول الأئمة الثلاثة و يبطل بموت المكتوب إليه وعزله إلا إن كتب بعد اسمه أي اسم المكتوب إليه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فحينئذ لا يبطل لأن الغير صار تبعا للمعروف لمعين بخلاف ما إذا كتب ابتداء إلى كل من يصل إليه على ما عليه مشايخنا لعدم التعريف وأجاز أبو يوسف حين ابتلي بالقضاء

وفي الخلاصة وعليه عمل الناس لا يبطل بموت الخصم بل ينفذ على وارثه أي وارث الخصم المتوفى فإنه قائم مقامه وكذا ينفذ على وصيه سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت الخصم أو بعده أطلق الخصم فشمل المدعي والمدعى عليه

وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به من غير شاهد حتى إذا علم القاضي أن زيدا غصب شيئا من

". (١)

"

والزنى عيب فيها وفيه إن كان مرة أو مرتين لا وإن تكرر رد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب إلا في الزنى وفي الجنون أيضا عند أبي يوسف

والدين في الجارية والعبد عيب إلا أن يقضى البائع أو يبريء الغريم

والإباق مما دون مدة السفر والسرقة مما دون النصاب عيب وهل يشترط في الإباق الخروج من البلدة قيل يشترط وقيل لا

وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للأكل من المولى لا ومن غيره لا للأكل بل للبيع عيب سواء كان من المولى أو من غيره

با ع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٣٣/٣

وظهور العيب شرط الخصومة ولظهوره طرق إما بالمشهادة كالأصبع الزائدة أو قول الأطباء الحذاق كداء في الباطن أو بقول النساء أو بالخبر فإن كان بالمشهادة صحت خصومة المشتري في العيب فإن كان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد قوله رددت بلا رضاء وقضاء

وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة مالم يتفق عدلان بخلاف مالا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد

وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لأنه إما أن يقر بالوطء وأنه يمنع الرد أو بقول النساء وأنه لا يكون حجة في حق الرد وإن كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن أخبرت بعدم العيب فلا خصومة لأن وجوده شرط توجه الخصومة

ويرجع في الداء إلى الأطباء وفي الحبل إلى النساء وفي دعوى الحبل إنما يصدق في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر فإن كان أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام **وعليه عمل الناس**

وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية عيب

اشتراها على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع من ساعته من غير لبث رد وإن لبث بعد العلم لا

وفي المنبع كثرة الأكل في الجواري عيب خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

رجل اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي منه ولا يرجع بالنقصان فيما أكل وابو يوسف ومحمد اتفقا على انتفاء رجوع المشتري بالنقصان في قدر ما أكله وإنما اختلفا فيما بينهما في الباقي فقال أبو يوسف يرد الباقي إن رضي البائع به وإلا رجع عليه بنقصانه أيضا وقال محمد للمشتري أن يرد الباقي على البائع رضي بذلك أو لم يرض وقال بعض العلماء يرد الباقي وإن لم يرض البائع في الكل دون البعض فيتوقف على رضاه هذا في أكل البعض أما لو با ع البعض ففيه روايتان عنهما في رواية لا يرجع بشيء ولا يرد كما هو قول أبي حنيفة وفي رواية يرد ما بقي وفي فتاوي البخارى لو أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي عليه وبه يفتي

---

(١) ".

"{وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى والموفق وابن حمدان والطوفي والآمدي وجزم به البيضاوي والهندي. وهذا الذي عليه عمل الناس؛ لأن حكم الحاكم بما يعتقده الحاكم: رافع للخلاف، ولئلا يلزم نقض الحكم بتغير الاجتهاد}.

يعني: التفريق بين المسألتين، إن حكم به بين الناس لم تحرم وإلا حرمت، لكن يقال بأنه إذا لم يكن مصادما لنص، فحينئذ كل اجتهاد إنما يكون موافقا لظن، فإن حصل فالأصل أنه يعتبر ما ترتب على الاجتهاد السابق.

يعني: يقال: الاجتهاد السابق هل يحتمل نقضه أو لا .. لو لم يخالف؟

إن كانت المسألة اجتهادية واجتهد وليس فيه مصادمة لنص، فحينئذ الأصح أنه لا ينقض ما بناه على اجتهاده الأول، سواء كان في بيع أو نكاح أو غيره .. أو نحو ذلك.

قال: {وأما الثاني: وهو ما يتعلق بغيره} بالناس مثلا، أو من أفتاه المقلد {فكما إذا أفتى مجتهد عاميا باجتهاد، ثم تغير اجتهاده: لم تحرم عليه على الأصح}.

والأصل الاستواء، لا فرق بين المجتهد في حق نفسه وفي حق غيره.

{قاله أبو الخطاب والموفق والطوفي، وظاهر كلام ابن مفلح؛ لأن عمله بفتواه كالحكم.

ومعناه: أنه إذا اجتهد وحكم في واقعة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك: فالحكم بالأول باق على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلده}.

والحكم واحد بالنسبة للمجتهد وللمقلد؛ لأن الأدلة الدالة على هذا لم تفرق بين ذا وذاك.

(وإن لم يعمل بفتواه لزم المفتي إعلامه).

يعني: إذا تغير اجتهاد المجتهد فأفتى قبل ذلك، فينظر إلى المقلد: عمل أو لم يعمل؟

قال: إن لم يعمل لزم المفتي أن يخبره بتغير اجتهاده؛ لأنه صار باطلا.

ولذلك قال: {وإن لم يعمل العامي بفتواه} بفتوى المجتهد {حتى تغير اجتهاد مفتيه} هذا يمكن تغير في ساعة واحدة، يفتيه ثم بعد ساعة يتغير الاجتهاد، علم المفتي بأن المقلد لم يعمل بفتواه، وجب عليه أن يخبره.

---

(١) لسان الحكام، ص/٣٥٧

قال: (لزم المفتي إعلامه) {أي: إعلام المفتي العامي بتغير اجتهاده فيما أفتاه به.
(فلو مات) المفتي (قبله) أي: قبل إعلامه العامي بتغير اجتهاده فقال ابن مفلح في فروعه: (استمر) في الأصح، قال في شرح التحرير: وهو المعتمد.
وقيل: يمتنع} لتردد بقائه عليها لو كان حيا.
(وله تقليد ميت) العامي المقلد، هل يشترط في المجتهد الذي يقلده أن يكون حيا؟ قال: لا يشترط، بل يجوز أن يقلد ميتا، والمذاهب قائمة على الأموات: على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعي، فكيف يأتي الخلاف؟." (١)

"الفرق بين العرف والعادة هما بمعنى واحد من حيث المصدق، أي: من حيث ما يدل عليه لفظهما ويصدقان عليه، وهو العادة المعروفة، وإن اختلفا من حيث المفهوم، وعند الفقهاء العرف والعادة بمعنى واحد، لأن العادة تنشأ بتكررها مرة بعد أخرى واستمرارها يجعلها تستقر في النفوس فتسمى عرفا، إذا تلقته الطباع السليمة بالقبول واستحسنته العقول وجرى عمل الناس به وهذا هو العرف المعتبر أو العادة المعتبرة. إذا يتكرر الشيء فيكون عادة فتسكن إليه النفوس وتطمأن وتقبله العقول ولا ترده ولا يخالف الشرع فيصير عرفا، واضح هذا؟ هنا قال: النسبة بين العرف والعادة العموم والخصوص المطلق، لأن العادة أعم مطلقا والعرف أخص، إذ هو عادة مقيدة فكل عرف هو عادة من غير عكس، يعني: ليس كل عادة عرفا لماذا؟ لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة، فردية يعني: مرة واحدة عاد الأمر مرة واحدة يسمى عادة ولا يسمي عرفا، إذا العادة قد تكون فردية وقد تكون مشتركة، والعرف هو عادة الجمهور فهو عادة مشتركة، قوله هنا: (يرجع إليه في كل حكم) هذا تفسير لقولهم: العادة محكمة. ما المراد بالمحكمة؟ يرجع إليها في كل حكم، هذا المراد بها، اسم مفعول حكم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي: أن العادة هي المرجع للفصل عند النزاع، يرجع إليه متى؟ عند النزاع (في كل حكم) قد تنازع فيه المتنازعان ولم يحد الشارع هذا الشيء. قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] المعاشرة ما جاء تفسيرها في الكتاب والسنة فكيف نفسرها؟ {عاشروهن} دل اللفظ على الأمر بها فهي واجبة، لكن هل فسرها الشارع؟ الجواب: لا، إنما ردهم إلا ما تعارفوه، فحينئذ ينظر في ما استقر **عليه عمل الناس** فيفسر به المعاشرة، وهكذا قوله عز وجل: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٩/٧٤

وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: ٢٣]. {إحسانا} ما جاء مفسر بالكتاب والسنة، فحينئذ كيف نفسره نقول: هو واجب من جهة الكتاب والسنة، لكن ما تفسيره؟ نقول: يرجع فيه إلى العادة والعرف. هذا المراد بقوله: (يرجع إليه) يعني: للعرف والعادة في كل حكم حكم الشارع به ولم يحده.

دليل القاعدة قوله تعالى: {وأمر بالعرف} [الأعراف: ١٩٩] أي: ما يعرفه الناس ويعتادونه، قال السيوطي رحمه الله تعالى: قال ابن الفرس: معناه أقض بكل ما عرفته النفوس ولا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى، وقد ذكر أهل التصنيف في القواعد: أن أصل القاعدة هو حديث: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ". هذا لا يصح ولا أصل له، وإنما هو من قول ابن مسعور رضي الله عنه موقوفا عليه. وحديث كذلك: "" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "". ردها إلى العرف. قال النووي في شرح مسلم: " في هذا الحديث فوائد ". وذكر منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. إذا العرف هو العادة يرجع إليه في كل حكم حكم الشارع به ولم يحده.

ثم شروط لإعتبار العرف ليس كل عرف لا بد من ضبطه.

شروط اعتبار العرف والعادة:." (١)

"شرح حديث تكبير زيد بن أرقم على الجنائز أربعا وخمسا ورفعه ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أنه قال: (كان زيد -يعني ابن أرقم - رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها).

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن.

].

أورد أبو داود حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال ابن أبي ليلى: (كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٥

أربعا، وإنه كبر مرة خمسا، فسألته عن التكبير خمسا فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) أي: أن ذلك قد حصل من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على حصول التكبير أكثر من أربع، وجاء ما يدل على أكثر من ذلك، لكن المشهور والمعروف عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن بعض الخلفاء الراشدين أنه يكبر أربعا، وهذا هو الذي عليه عمل الناس غالبا، والزيادة على ذلك في حدود ما ورد سائغة ما دام أنه قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فما دام أن الأغلب الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه هو التكبير أربع تكبيرات فالأولى فعل ذلك، فإن فعل غيره مما ورد فهو أمر سائغ، وهذا يسمى: اختلاف تنوع، فكل تلك الأنواع حق، فإذا أتي بذلك في بعض الأحيان حتى يعرف أن الأمر ليس مقصورا على أربع، وأن غير ذلك سائغ فلا بأس بذلك، فقد يجهل الناس ذلك كما حصل من عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد كان المعهود أن الإمام يكبر أربعا، فلما كبر خمسا سألوه، فبين أن الرسول فعل ذلك.." (١)

"اهتمام التشريع بمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران:١٠٢].

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء:١].

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب:٧٠ - ٧١] أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد: إن شرعنا الحنيف يهتم بجلب المصالح، ودرء كل المفاسد وتقليلها.

وإن الله جل في علاه قد خلق الإنسان وعظم شأنه، حيث يقول جل في علاه: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات} [الإسراء:٧٠] ومن تكريم الله لبني آدم أنه حباهم هذه الفطر السليمة

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٣/٣٦٩

والعقول السديدة، فما توافقت عليه الفطر السلمية والعقول السديدة وجرى **عليه عمل الناس** العقلاء فإنا نجعل عرفهم وعادتهم وما جرى على أفعالهم حاكما يخص به العموم ويقيد به المطلق، وله في الشرع اعتبار ويعمل به، والقاعدة التي نستخدمها في ذلك هي قاعدة: العادة محكمة، وأيضا قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وآخر القواعد: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

إن الشريعة الإسلامية جعلت لعقول الناس وأعرافهم اعتبارا، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى تميم تكلم بلغتهم أو بألسنتهم، وكان دائما يكلم كل إنسان بما يعقله، فعادات الناس وأعرافهم معتبرة إن لم تخالف الشرع، وتكون حاكما يخص بها العموم ويقيد بها المطلق، بل في بعض الأحايين تقدم على القياس.." (١)

٢٠٨-الفصول في الأصول؟ الجصاص (؟ ٣٧٠)

"العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره، فلا بد من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم، على الوجه الذي وصفنا.

ألا ترى: أنه لم يكن يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة - الخاصة دون الكافة. فكذلك سائر ما عمت فيه البلوى، ودعت الحاجة إليه، سبيله: أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة.

وأما ما روي من الأخبار، وعمل الناس بخلافه: فنحو ما روي عن النبي - عليه السلام - «كأن يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات» . واتفق أهل العلم على خلافه، فهو حديث سلمة بن المحبق «عن النبي - عليه السلام - فيمن وقع على جارية امرأته: أنها إن طاوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها» .

وكذلك حديث مانع الصدقة، وآخذ الثمرة من أكمامها، قد اتفق الناس على العمل بخلافها، قال عيسى بن أبان: ورد أخبار الآحاد لعلل **عليه عمل الناس**، وهو مذهب الأئمة من الصحابة، ومن بعدهم، وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها، فمنها: " رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثا " لأنه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: ٢٧] فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة، مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه، وقالوا: " لا يقوم معك إلا أصغرنا ".

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ٢/٧

فقام أبو سعيد الخدري وأخبره بذلك، ألا ترى: أنه لو لم يوجد عبد الرحمن بن عوف، ولا حمل بن مالك، وغيرهما ممن كان يرى الخبر الخاص بل كان يقبله منهم، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يرد من أجلها.

فإن قال قائل: فقد قبل عمر خبر أبي سعيد حين شهد لأبي موسى، ومعلوم أن خبر الاثنين والواحد سواء في عموم وقوع العلم به، وشرطك في مثله ألا يقبل إلا الخبر المتواتر.

قيل له: إن عمر لم يقتصر على خبر أبي سعيد، لأن أبا سعيد أخبره عن نفسه، وعن." (١)

٢٠٩-الاستذكار؟ ابن عبد البر (؟ ٤٦٣)

"قال أبو عمر لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب لأن رسول الله ليس في الاستخلاف كغيره إذ لا عوض منه مع سعة الوقت ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم ((مكانكم)) فلزمهم أن ينتظروه وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة وقد قيل إنه لم يكن كبر

وقد قال بعض من روى أنه كبر إنهم استأنفوا معه فلو صح هذا بطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين

وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر وتقدم النبي - عليه السلام - في تلك الصلاة

وحسبك بما مضى عليه عمل الناس

وسيأتي القول في حديث سهل بن سعد في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

ذكر مالك حديث عمر بن الخطاب حين صلى وهو جنب ثم ذكر فاغتسل وغسل ثوبه وأعاد صلاته من أربعة طرق عن هشام بن عروة منها طريقان وطريق عن إسماعيل بن أبي حكيم وطريق عن يحيى بن سعيد وليس في شيء منها أن القوم الذين صلوا خلفه أعادوا وفي جميعها غسل المني من ثوبه واغتساله وإعادته صلاته ولا في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في حديث يحيى بن سعيد وهو أحسنها ومعلوم أنه كان إمامهم

٩٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لما إنا أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١١٧/٣

٩٤ – وفي حديثه عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد." (١)

٢١٠–الاستذكار؟ ابن عبد البر (؟ ٤٦٣)

"قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين

قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ

قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك ولا أصحابه أن قول المقتول قبل موته دمي عند فلان أنه لوث يوجب القسامة ولم يتابع مالكا على ذلك أحد من أئمة أهل العلم إلا الليث بن سعد فإنه تابعه فقال الذي توجبه القسامة أن يقول المقتول فلان قتلني أو يأتي من الصبيان والنساء والنصارى ومن يشبههم ممن لا يقطع بشهادته أنه رأى هذا حين قتل هذا فإن القسامة تكون مع ذلك

واختلف أصحاب مالك فيما رووه عن مالك في معنى اللوث الموجب للقسامة فروى بن القاسم عن مالك أن الشاهد الواحد العدل لوث

وروى عنه أشهب أن الواحد العدل لوث وإن لم يكن عدلا قال وقال لي مالك اللوث الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع

واختلفوا في المرأة الواحدة هل تكون شهادتها لوثا توجب القسامة وكذلك اختلفوا في النساء والصبيان

وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه

وقال الشافعي إذا مثل الطيب مثل السلب الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية على المدعى عليهم فإن قيل وما كان السبب الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٢٨٥

قيل كانت خيبر دار يهود محضة ولا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد أن يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا." (١)

٢١١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر (؟ ٤٦٣)

"أنكر إلا في القسامة

وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده ولكنه موضع اختلف فيه العلماء فقال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ لأن رسول الله بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر

وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب

ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك قول الله عز وجل ولكم في القصاص حياة وقوله عز وجل لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم لأنه لطخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم ومن سنته أن من قوي سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد والله." (٢)

٢١٢-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟ ابن دقيق العيد (؟ ٧٠٢)

"٨٨ - الحديث السابع - عن مطرف بن عبد الله قال «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب. فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، وقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم - أو قال: صلى بنا صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم -» .

ـــــــQبعضهم أن يكون عند الاستواء قائما. وهو مذهب مالك. فإن حمل قوله " حين يرفع " على ابتداء الرفع، وجعل ظاهرا فيه: دل ذلك لمذهب الشافعي. ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر. والله

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٨/١٩٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣/٢٠٥

أعلم.

[حديث علي بن أبي طالب كان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر]

" مطرف بن عبد الله بن الشخير – مكسور الشين المعجمة، مشدد الخاء المكسورة وآخره راء – أبو عبد الله العامري يقال: إنه من بني الحريش – بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة وآخره شين معجمة – والحريش من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين. متفق على إخراج حديثه في الصحيحين.

والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه، وإتمام التكبير في حالات الانتقالات. وهو الذي استمر **عليه عمل الناس** وأئمة فقهاء الأمصار. وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا. فمنهم من اقتصر على تكبيرة الإحرام. ومنهم من زاد عليها من غير إتمام. والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك: ما ذكرناه.

وأما حكم تكبيرات الانتقالات، وهل هي واجبة أم لا؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا؟ وإذا قلنا: إنه ليس للوجوب رجع إلى ما تقدم البحث فيه، من أنه بيان للمجمل أم لا؟ فمن هاهنا مأخذ من يرى الوجوب – والأكثرون على الاستحباب. وإذا قلنا بالاستحباب: فهل يسجد للسهو إذا ترك منها شيئا، ولو واحدة، أو لا يسجد ولو ترك الجميع، أو لا يسجد حتى يترك متعددا منها؟ اختلفوا." (١)

٢١٣–المنثور في القواعد الفقهية؟ الزركشي، بدر الدين (؟ ٧٩٤)

"وكذلك الخنثى " يختبر " في سن التميز بميله إلى أحد الجنسين يعتمد على وجه والأصح خلافه، لأن " اختيار " الخنثى لازم ولا حكم له قبل البلوغ كالولد يتداعاه اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ، والاختيار في الحضانة ليس بلازم.

الرابعة: دعواه استعجال الإنبات بالدواء نص عليه، زاد ابن الصباغ والقاضي الحسين بيمينه لأجل حقن دمه، بخلاف غيره إذا ادعى أنه صبي " فلا " يحلف الخامسة: في إرساله لقضاء الحوائج المحقرات وقد نقل عن الجوري " حكاية " الإجماع عليه وعلى صحة شرائه " لها "، **وعليه عمل الناس**، بلا نكير.

السادسة " إخباره " ببيع الشريك حصته من العقار إذا وقع في نفس الشريك صدقه، حتى إذا أخر الأخذ بالشفعة لا يحل " له " أخذها في الباطن قاله " في " الحاوي، قال وكذا خبر الكافر والفاسق فأما بالنسبة "

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١/ ٢٤٣

إلى الظاهر " فله الأخذ.
السابعة: عمده في العبادات، كما لو تكلم في الصلاة بطلت أو سلم على أحد يجب عليه الرد.." [1]
٢١٤-المنثور في القواعد الفقهية؟ الزركشي، بدر الدين (؟ ٧٩٤)
"زنى ثم "كمل " فزنى لا يرجم.

ومن الثاني: لو استولد الراهن المرهونة وقلنا: لا يثبت الاستيلاد فزال الرهن " فإنه يثبت " حكمه في الأصح.

[ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه]
إلا الخبز فإنه يجوز قرضه على المعتمد **وعليه عمل الناس** " ولا يسلم فيه، وكذا الخمير يجوز قرضه عند جماعة ولا يسلم فيه.
واستثنى بعضهم شقص الدار يمتنع السلم فيه ويجوز قرضه؛ لأنه مبني على الإرفاق قاله المتولي ".
قلت: لكنه فرعه على أن الواجب في القرض القيمة، وكذا إن قلنا: الواجب المثل، لأن وجود شقص مثله في غاية البعد وبذلك يظهر " أن " لا استثناء.

[ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه]
وما لا فلا سبقت " في حرف الهمزة في فصل الإكراه "." [2]
٢١٥-التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن (؟ ٨٠٤)
"الكلام عليه من وجوه:
أحدها:
هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في العيدين (١)، والزكاة (٢)، والصوم (٣) مقطعا.
وأخرجه مسلم في الإيمان (٤)، ورواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن بن عجلان، عن عياض.
ثانيها:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/٢٩٦
(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/١٥٥

عياض هذا عامري تابعي ثقة، مات بمكة. ومحمد بن جعفر: مدني ثقة (٥).

ثالثها:

فيه الخروج إلى المصلى، **وعليه عمل الناس** في معظم الأمصار.

وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، وألحق جماعة من أصحابنا مسجد الأقصى به، وأما غيرهم فالأصح عندنا أن

---

(١) سيأتي برقم (٩٥٦) باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر.

(٢) سيأتي برقم (١٤٦٢) باب: الزكاة على الأقارب.

(٣) سيأتي برقم (١٩٥١) باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

(٤) "صحيح مسلم" (١٧٩/ ٣٢).

(٥) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ابن الحارث بن حبيب القرشي العامري.

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بـن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وروى عنه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وإسماعيل بن أمية، وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم. روى له الجماعة وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان مات بمكة. انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٥/ ٢٤٢، "التاريخ الكبير" ٧/ ٢١ (٩٤)، "معرفة الثقات" ٢/ ١٩٨ (١٤٥٧)، "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٥٦٧ - ٥٦٩ (٤٦٠٧)، "الكاشف" ٢/ ١٠٧ (٤٣٥٨)..".[١]

٢١٦-فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام (؟ ٨٦١)

"هو الصحيح تيسيرا (ونزعوا ثيابه) ليمكنهم التنظيف.

(ووضوءه من غير مضمضة ولا استنشاق) ؛ لأن الوضوء سنة

ــــــQيجب على الغاسل في استنجاء الميت على قول أبي حنيفة ومحمد أن يلف على يده خرقة ليغسل سوءته، وكذا على الرجال إذا ماتت المرأة ولا امرأة تغسلها أن ييممها رجل ويلف على يده خرقة لذلك، ولا يستنجى الميت عند أبي يوسف (قوله: هو الصحيح) احترازا عن رواية النوادر أنه يستر من سرته إلى ركبته،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٥٠

وصححها في النهاية لحديث علي المذكور آنفا (وقوله ونزعوا عنه ثيابه) وعند الشافعي: السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين أو يشرط كماه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في قميصه.

قلنا: ذاك خصوصية له – عليه السلام – بدليل ما روي أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، فهذا يدل على أن عادتهم المستمرة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – التجريد؛ ولأنه يتنجس بما يخرج منه ويتنجس الميت به ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لم يخرج منه إلا طيب، فقال علي – رضي الله عنه –: طبت حيا وميتا.

(قوله: من غير مضمضة واستنشاق) واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصابعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه **وعليه عمل الناس** اليوم، وهل يمسح رأسه في رواية صلاة الأثر لا؟ والمختار أن يمسح ولا يؤخر غسل رجليه عن الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه، وبخلاف الجنب؛ لأنه يتطهر بهما، والميت يغسل بيد غيره.

قال الحلواني: ما ذكر من الوضوء." (١)

٢١٧-فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام (؟ ٨٦١)

"القاضي إلى المزكى ورسوله إلى القاضي لأن الإلزام بالشهادة لا بالتزكية

ـــــــQفيه كذا وكذا، ولا بد من إسلامهما فلا تقبل شهادة الذميين على كتاب القاضي المسلمين، ولو كان الكتاب لذمي على ذمي لأنهم يشهدون على فعل المسلم، وهذا لأن قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة والضرورة إذ قلما يحضر المسلمون معاملاتهم خصوصا الأنكحة والوصايا، وهذا لا يتحقق في كتاب القاضي وختمه، ولم يشرط الشعبي الشهادة عليه، وكذا الحسن أسند الخصاف إلى عمرو بن أبي زائدة أو عمير قال: جئت بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية فجئت وقد عزل واستقضي الحسن فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني البينة عليه ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة، فقال لرجل يقوم على رأسه اذهب بهذا الكتاب إلى زيادة فقل له أرسل إلى فلان فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا وبه قال أبو ثور والإصطخري من الشافعية وأبو يوسف في رواية، فالشرط عندهم أن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠٧/٢

يكون المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب وختمه قياسا على كتاب الاستئمان، وعلى رسول القاضي إلى المزكي ورسول المزكي إلى القاضي.

قلنا: الفرق أن هذا نقل ملزم، إذ يجب على القاضي المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به، ولا بد للملزم من الحجة وهي البينة، بخلاف كتاب أهل الحرب فإنه ليس ملزما إذ للإمام أن يعطيهم ما طلبوه، وله أن لا. وأما الرسول فلأن التزكية ليست ملزمة، وإنما الملزم هو البينة.

وأما الفرق بين رسول القاضي وبين كتابه حيث يقبل كتابه ولا يقبل رسوله فلأن غاية رسوله أن يكون كنفسه، وقدمنا أنه لو ذكر ما في كتابه لذلك القاضي بنفسه لا يقبله، وكان القياس في كتابه كذلك إلا أنه أجيز بإجماع التابعين على خلاف القياس فاقتصر عليه.

فإن قلت: فكيف عمل الحسن بالكتاب وهو لم يكتب إلا إلى قاض آخر غيره؟ فالجواب يجوز أن يكون قال إلى إياس القاضي بالبصرة وإلى كل قاض يراه من قضاة المسلمين، فإنه إذا كتب كذلك كان لكل قاض رفع إليه أن يعمل به بلا خلاف، بخلاف ما لو كتب من الأول إلى من يبلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين فإنه لا يجوز العمل به لأحد من القضاة، وأجازه أبو يوسف أيضا قال في الخلاصة: **وعليه عمل الناس** اليوم.." (١)

٢١٨-الأشباه والنظائر للسيوطي؟ السيوطي (؟ ٩١١)

"إرثا، وسقط نظيره وبقي له في ذمة الميت ثلثا دينار، ويأخذ الأجنبي ثلثي دينار ويبقى له ثلث دينار، ولو كان الوارث اثنين لأحدهما ديناران ولآخر دينار، فلصاحب الدينارين من ديناره الموروث ثلثاه، ومن دينار أخيه ثلثه، والثلث الباقي من ديناره مقاصص به أخاه فيجتمع له دينار وثلث، ولأخيه ثلثان ومجموعهما ديناران، وهو اللازم لهما ؛ لأن الذي يلزم الورثة أداؤه أقل الأمرين: من الدين ومقدار التركة.

ولو كان زوجة وأخا والتركة أربعين والصداق عشرة،، فلها عشرة إرثا وسبعة ونصف من نصيب الأخ دينا، وسقط لها ديناران ونصف نظير ربع إرثها، ازدحم عليه جهتا الإرث والدين.

ولو قلنا: بأن السبعة ونصفا من أصل التركة، لسقط ربعها المختص بها، وهلم جرا إلى أن لا يبقى شيء ولأنه لو عاد له ثلاثة أرباع الاثنين ونصف لكان بغير سبب ولزاد إرثه ونقص إرثها عما هو لها. وقد بان بهذا: أنه لا يختلف المأخوذ، وسواء أعطيت الدين أولا، أم بعد القسمة.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٩١/٧

والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف. والطريق الأول: هو الذي **عليه عمل الناس**، وهو أوضح وأسهل يتمشى على قول من يقول: إن التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين.

والطريق الثاني: أدق، وهو مبني على أن التركة تنتقل قبل وفاء الدين، وهو الصحيح. ويترتب عليه: أنه لا يجوز لها أن تدعي، ولا تحلف إلا على النصف والربع، وكذا لا تتعوض ولا تقبض ولا تبرأ إلا من ذلك.

قال: وأما ما زاد على قدر التركة، فلا يسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط، فإن قلت: ما ادعيته من السقوط لا بد فيه من الاستناد إلى شيء من كلام الأصحاب وإلا فقد ظن بعض الناس أن بالسقوط يتفاوت المأخوذ، وظن آخرون أن لا سقوط أصلا قلت: أما من ظن أن لا سقوط أصلا، فكلامه متجه إذا قلنا: التركة لا تنتقل، فإن قلنا بالانتقال، فلا. وأما من ظن التفاوت، فليس بشيء.

وأما كلام الأصحاب الدال على ما قلناه، ففي موضعين: أحدهما: في الجراح، إذا خلف زوجته حاملا وأخا لأب، وعبدا، فجنى عليها فأجهضته قالوا: يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل ملكه ؛ لأنه لا يثبت للإنسان على ملكه حق." (١)

٢١٩-مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين (؟ ٩٧٢)

"الذي قاله القاضي أبو يعلى١ والموفق٢ وابن حمدان٣ والطوفي٤ والآمدي٥ وجزم به البيضاوي٦ والهندي. وهذا الذي **عليه عمل الناس**؛ لأن حكم الحاكم بما يعتقده الحاكم: رافع للخلاف، ولئلا٧ يلزم نقض الحكم بتغير الاجتهاد٨.

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بغيره: فكما٩ إذا١٠ أفتى مجتهد عاميا باجتهاد١١، ثم تغير اجتهاده: لم تحرم عليه على الأصح،

---

١ ساقطة من ض.

٢ انظر: الروضة ص ٣٨١، المغني ١٠/٥٢.

٣ صفة الفتوى ص ٣٠.

٤ مختصر الطوفي ص ١٨٢.

٥ الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٣٢٣

٦ منهاج الوصول بشرح نهاية السول ٢٥٣/٣.

٧ في ش: فلا، وفي ز: لئلا.

٨ انظر: العضد على ابن الحاجب ٣٠٠/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، غاية الوصول ص ١٥٠، المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٩١/٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، تيسير التحرير ٢٣٥/٤، فواتح الرحموت ٣٩٦/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٣، الفروق ١٠٣/٣، روضة الطالبين ١٠٦/١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

٩ ساقطة من ض ب ز.

١٠ في ض ب ز: فإذا.

١١ في ب: باجتهاده." (١)

٢٢٠-فيض القدير؟ المناوي (؟ ١٠٣١)

"٩٦٩٢ - (الوليمة أول يوم حق) أي أمر ثابت ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة مؤكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور وأخذ بظاهره الظاهرية فأوجبوها وإليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب عن النص والمعروف في المذهب خلافه (والثاني معروف) أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي طعام أول يوم حق والثاني سنة (واليوم الثالث سمعة ورياء) أي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه

(٢) اختلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه مضيق أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ أقوال. قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن آخرين قبل أو بعد وذكر السبكي أن أباه ذكر أنه لم ير لهم في تعيينها كلاما -[٣٧٩]- وأنه استنبط منه بعد الدخول وأن وقتها موسع وكأنه غفل عن تصريح الماوردي بأنها عند الدخول **وعليه عمل الناس** وهذا الحديث أشار البخاري في صحيحه إلى عدم صحته وترك العمل به فقال: لم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوليمة يوما ولا يومين أي لم يجعل له وقتا معينا تختص به

(حم د ت) من حديث قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف قال

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٥١١/٤

(٢) تنبيه

قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه اه وضرب المصنف عن ذلك صفحا وجزم بعزوه إليه فقال (عن زهير بن عثمان) رمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقال: لا يصح إسناده ولا يعرف لزهير صحبة ويعارضه ما هو أصح منه قال ابن حجر: وأشار إلى ضعفه في صحيحه اه وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث أنس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي: طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والده الزين العراقي: لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر: ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن أبي هريرة مثله خرجه ابن ماجه وغيره." (١)

٢٢١-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي (؟ ١٠٩٨)

"وبعد؛ فإن الفقه

ـــــــQما عليه عمل الناس في الخطب

- ١

بقي أن يقال أن المصنف - رحمه الله - لم يتشهد في خطبته وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي.

قيل والجواب عنه بأنه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث (انتهى) .

أقول ليس في لفظ الحديث صراحة بأن الإتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون إلا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لأولي الألباب وما قيل في الجواب بأن في الحديث لينا غير سديد لأنه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل كيف وقد حسنه الترمذي وصححه النووي؟ ، وما قيل أن الحديث في خطبة النكاح لا في الكتب والرسائل بدليل ذكره في كتاب النكاح مردود بأن العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه. وذكره في كتاب النكاح لا يصلح مخصصا وقول التوربشتي: المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الأخرى "كل خطبة ليس فيها شهادتان " وبأن المعنى الحقيقي للتشهد هو الإتيان بالشهادة وأما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي

(٥) وبعد فإن الفقه: بعد، كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وهو ظرف زمان بمعنى كثيرا وقد تستعمل في المكان ويصح إرادة كل منهما هاهنا وهي مبنية على الضم، لحذف المضاف إليه ونية معناه أي

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٣٧٨

بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام، قال ابن الملقن في الإشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على أربعة أوجه: أحدها الضم، وقد تقدم، ثانيها مع التنوين، ثالثها: النصب والتنوين، رابعها: فتح الدال مع تقدير لفظ المضاف إليه حكاه النحاس (انتهى) .

وهذه الأوجه تأتي هنا ما عدا النصب مع التنوين فإنها لم ترسم بألف وقد بين ابن ابن هشام تلك الأوجه وحاصله أنها مبنية على الضم إذا حذف المضاف إليه ونوي معناه وتعرب في ثلاثة أوجه وهي ما إذا ذكر المضاف إليه أو حذف ونوي لفظه أو حذف ولم ينو شيء ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن حجر الهيثمي عن بعض المشايخ أنها فاعل لفعل محذوف أي مهما يكن بعد أي يوجد.

قال الشهاب أحمد الغينمي وهو قريب (انتهى) .

(أقول) الظاهر أنه إن لم يكن فاسدا فهو بعيد فما معنى نسبة الوجود إلى بعد؟ وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه.

ثم اعلم أن الواو في قوله وبعد قد." (١)

٢٢٢-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي (؟ ١٠٩٨)

"ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به؛ ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله

٥ - ويحرم قطع شجره

______Qفيصير في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير ولذا كان عمر بن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول: يا أهل اليمن يمنكم يا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم فإنه أبقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم.

وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون. ذكره عبد الرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الإمام الأعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالمجاورة وهو الأفضل **وعليه عمل الناس** كذا في الملتقطات ونقل الفارسي أن الفتوى على قولهما، وروي عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه قال «من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام»

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٦/١

(٤) قوله: ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه إلخ. أي: لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع وهو السرقة خارجه والتجأ به وهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة إلى فعل موجب القطع فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنار من بحث العام بأن الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في النفس لا في الأطرف؛ لأنه يسلك بها مسلك الأموال فتقطع يد السارق إذا التجأ إلى الحرم (انتهى) . لكن في الخانية من فصل المقطعات: ولا يستوفى القصاص في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الإمام أنه لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما (انتهى) وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ما ذكر داخل الحرم أو خارجه والتجأ إليه

(٥) قوله: ويحرم قطع شجره. وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان أو يابسا وشجر الحرم ما كان شيء من أصله في الحرم سواء كان أغصانه فيه أو في الحل فيقطع هذه الأغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي أن يكون حشيش الحرم كذلك." (١)

٢٢٣-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي (؟ ١٠٩٨)

"ما افترق فيه غسل الميت والحي

تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي؛ فإنه يبدأ بغسل يديه

١ - ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي إن كان في مستنقع الماء، ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي.

٢ - في رواية.

Q_____ [ما افترق فيه غسل الميت والحي]

قوله: ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التتارخانية. يوضأ الميت وضوء الصلاة. قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله -: هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فإنه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدان بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا للشافعي (انتهى) . قال في الولواجية: لأنها تحتاج فيها في إخراج الماء إلى إكباب الميت على وجهه وهو متعسر (انتهى) . ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٤/٤٩

أصبعيه خرقة رقيقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته **وعليه عمل الناس** اليوم كما قال الحلواني.

(٢) قوله: في رواية. يعني رواية صلاة الأثر، والصحيح ظاهر الرواية وهو أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب. أقول: ينبغي أن يزاد على ما ذكره أن خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس، ويزاد على ما ذكره أيضا إن غسل الميت بالحار أفضل من البارد وأما غسل الحي فالحار والبارد سواء. كما يستفاد من التتارخانية وينبغي أن يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي قال: صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة أشياء:

أحدها المحاذاة فيها لا تفسدها، وثانيها المخالفة في الأركان كالركوع والسجود والقراءة، وثالثها أداؤها بالتيمم مع." (١)

٢٢٤-شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (؟ ١١٢٢)

"قال يحي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره «أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده»

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل **عليه عمل الناس** أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطإ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٩٣/٤

صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم قال يحيى قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال يحيى قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال يحيى وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

١٦٣١ - ١٥٨٧ - (مالك عن يحيى بن سعيد) ابن قيس بن عمرو الأنصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (بن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الأنصار التابعي ثقة (أنه أخبره) قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث؟ انتهى، وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم

عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة، زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج، وقال الليث عن يحيى: حسبت أنه قال مع سهل ورافع بن خديج (أن عبد الله بن سهل." (١)

٢٢٥-شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (؟ ١١٢٢)

"العلماء كما أشار له الإمام حيث (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى) من العلماء (في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله: (أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون) فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا وبطل الدم، فإن أبوا فيأتي تفصيله (وأن القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول) قبل موته (دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال، قال الأزهري: اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيدا، قال أبو عمر: إنما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطخا ؛ لأن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيئ، ألا ترى إلى قوله، تعالى: {لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} [المنافقون: ١٠] (سورة المنافقون: الآية ١٠) وقوله: {حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن} [النساء: ١٨] (سورة النساء: الآية ١٨) فهذا معهود من طبع الإنسان ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره، وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له.

(قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، الذي لم يزل **عليه عمل الناس** أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ) عطف تفسير لأهل الدم، وأعاد ذلك وإن قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطأ وللاحتجاج له بقوله: (وقد بدأ رسول الله، صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة إلى حارثة، بمثلثة، بطن من الأوس؛ يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقيه (في قتل." (٢)

٢٢٦-إجابة السائل شرح بغية الآمل؟ الصنعاني (؟ ١١٨٢)

"البصيرة الوافية في ذلك الفن فما تردد في بعض ألفاظه أو في بعض مقاصده فليس له أن يرويه عنه إلا أن يشعر بالترديد والاحتمال فحصل من المجموع ما ذكرناه أنه لا حجر عن الأخذ عن الكتب الموضوعة في

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٠/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٣/٤

الإسلام والرواية عنها على الوجه الذي لخصناه مهما عرف من تنسب إليه ولم يكن من الكتب التي لم يتواتر تعيين مصنفها ولا اشتهر ولا نقله عدل ولم يظهر الخلل في نقلها وضبطها ويكفي المقلد في جواز التقليد لمصنفها ما نقله الآخذ الجامع للشروط التي ذكرناها فهذا هو الذي يترجح لنا في ذلك إذ لا دليل على تحريمه ولا أمارة تثمر الظن ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو متجاهل وإنما ذكرنا هذا لئلا يقال إن من جمع مصنفا من كتب له فيها سماع ولا إجازة فلا يوثق بما جمعه انتهى بأكثر ألفاظه وهو كلام حسن **وعليه عمل الناس** قديما وحديثا وهذا عند الفراغ من مباحث السنة وما يتعلق بها اخذنا في بيان تعريف الخبر وبيان أحكام يعرف بها صحة الدليل وفساده فقلنا ... ودونك التنبيه يا نبيلا ...

اختلف العلماء في تعريف الخبر كاختلافهم في تعريف العلم فقيل لا يعرف لأن العلم به ضروري والضروري لا يحد إذ الحد إنما هو لتعريف المجهول والفرض أنه ضروري وقيل لا يحد لعسر تحديده واختار الجمهور تعريفه ومنعوا دعوى ضرورية معرفة حقيقته وعرفوه بتعاريف اخترنا في النظم ما أفاد قولنا ... والخبر الكلام ذو الإسناد ... حيث له من خارج مفاد ...." (١)

٢٢٧-التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات (؟ ١٣٠٤)

"وأما في قولنا فإنا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة (١) من حين زالت الشمس، فقد دخل (٢) وقت العصر. وأما أبو حنيفة فإنه قال (٣) : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه (٤) .

= والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق، بل المتكفل له شرحي لشرح الوقاية.

(١) التنوين للتحقير والتقليل، وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة.

(٢) قوله: فقد دخل وقت العصر، به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب، ورواية محمد عنه على ما في "المبسوط"، كذا في "حلية المحلى شرح منية المصلى" (هكذا في الأصل: هنا وفيما سيأتي مرارا، وهو تحريف قطعا، والصواب: "حلبة المجلي شرح منية المصلي" بفتح الحاء من "حلبة" وسكون اللام، يليها باء موحدة، والمجلي بضم الميم

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٣٨

وفتح الجيم وكسر اللام المشددة، انظر هامش الأجوبة الفاضلة: ص ١٩٧) . لمحمد بن أمير حاج الحلبي، وفي "غرر الأذكار:: هو المأخوذ به، وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن": هو الأظهر، وفي "الفيض" للكركي: **عليه عمل الناس** اليوم، وبه يفتى. كذا في "الدر المختار" والاستناد لهم بأحاديث: منها أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب.

ومنها أحاديث إمامة جبريل التي مرت الإشارة إليها، وهي أصرح من أحاديث التعجيل.

ومنها حديث جابر المروي في سنن النسائي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة في موضعها.

(٣) قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه إلى المثل.

(٤) قوله: حتى يصير الظل مثليه، أي سوى فيء الزوال في بلدة يوجد هو فيها، واستدلاله أحاديث: =." (١)

٢٢٨-عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق (؟ ١٣٢٩)

"(ركعتي الضحى) أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أي فيما بينهما (إلا خيرا) أي وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القارىء قال المنذري سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضا ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام وزبان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون وفايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة

[١٢٨٨] (صلاة في إثر صلاة) أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضا أو سنة أو نفلا (لا لغو بينهما) أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين) أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي

قال المنذري قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٦٤/١

[١٢٨٩] (يابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) يقال أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة

قال الحافظ العراقي أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف **وعليه عمل الناس** (أكفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى

وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى." (١)

٢٢٩-نجاح القاري لصحيح البخاري؟ المؤلف غير معروف (؟ ٣٠٠٠)

"وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقيبه أو عند الدخول أو عقيبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي: اختلفوا

[ج ٢٢ ص ٤٦٨]

فقال القاضي عياض: أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول. وعن جماعة منهم: أنها عند العقد. وعند ابن حبيب: عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده.

وقال الماوردي: عند الدخول، وحديث أنس رضي الله عنه: ((فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعى القوم)) صريح بأنها بعد الدخول.

واستحب بعض المالكية: أن يكون عند البناء ويقع الدخول عقيبها، **وعليه عمل الناس.**

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وبه أثر الصفرة)). وقد أخرجه النسائي في النكاح.

=================." (٢)

٢٣٠-شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير (؟ ٩٩٩٩٩)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/١١٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٣١٦

"قال يحيى: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كبر كبر)) فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟)) قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟)) فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟!

قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وداه من عنده.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من أدعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين.

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل **عليه عمل الناس** أن المبدئين بالقسامة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطأ.

قال مالك: وقد بدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر.

قال مالك: فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان، يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمنيا، فإن قل عددهم، أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم، إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم.." (١)

٢٣١-شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير (؟ ٩٩٩٩٩)

""قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وداه من عنده".

"قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة" والذي اجتمعت عليه الأئمة في

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١٦٨

القديم والحديث "أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة" والفرق بين المدعي والمدعى عليه المدعي من إذا ترك ترك، والمدعى عليه من إذا ترك لم يترك، إذا ترك لم يترك "أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة" لأن النبي – عليه الصلاة والسلام– أتجه إلى حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل، قال: ((تحلفون؟)) فبدأ بهم "فيحلفون أن القسامة لا تجب إلا بأحد الأمرين، إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان" المقتول يقول: قتله فلان "أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة" بينة يعني ضعيفة لا تستقل بإثبات الحكم، يقول المقتول: دمي عند فلان، في مثل هذه الحالة تكون قسامة أو يؤخذ المدعى عليه فيقرر فإن اعترف قتل، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- باليهودي الذي رض رأس الجارية بحجر؟ سئلت: من قتلك؟ فلان؟ فلان؟ ثم قالت: نعم، أخذ فقرر به فاعترف فقتل بها، إذا قال المقتول: دمي عند فلان يؤخذ فيقرر إن اعترف قتل به، إن لم يعترف تكون قسامة.

"أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة" يعني لا تستقل بإثبات الحكم "على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من أدعوا عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين".

"قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطأ" يعني مثل ما قلنا سبق في اللعان أن الذي يبدأ الرجل، كما في الكتاب والسنة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وذكرنا قولا للإمام أبي حنيفة يخالف في ذلك أنه لو بدئ بالمرأة جاز، فهل يقول أبو حنفية في هذا الباب مثل ما قال في اللعان أنه لو بدئ بالمدعى عليهم يجوز أو لا يجوز؟ يعني أحد يعرف مذهب أبي حنفية في هذا؟ في أحد يعرف؟ ينظر مذهب الإمام أبي حنفية في هذا، يعني هل يجوز تبدئة المدعى عليهم بالأيمان الخمسين كما في نظيره في مسألة اللعان؟." (١)

٢٣٢–تيسير علم أصول الفقه؟ عبد الله الجديع (؟ ٩٩٩٩٩)

"الذي لا يجوز أن يعارض بسنة لآحاد.

هذا مذهب مالك رحمه الله، والتحقيق أن الناظر في تاريخ الإسلام يجد أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين هم حملة السنن من بعده قد تفرقوا في الأمصار، وعند كل من العلم ما ليس عند غيره، وما جرى عليه عمل الناس بالمدينة جائز أن يكون مما تبعوا فيه وجها من النقل عن رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/١٦٨

وسلم -، كما يجوز أن يكون من حمل سنة آحادية في مسألة من الصحابة ممن فارق المدينة فكان في غيرها بقية عمره لم ينشر تلك السنة إلا حيث نزل، فحرم منها أهل المدينة ومضوا على العمل بغير مقتضاها، وجائز أن يكون وقع التغيير في الشيء من عمل أهل المدينة، فقد حكمت المدينة بعد الصحابة أو في أواخر عهدهم إلى عهد مالك بأمراء فيهم من عرف بالميل عن القصد وكان لهم من السلطان ما كان يمكنهم به إشاعة الأمر بما يخالف السنة حتى يشيع وينتشر، فهذه الاعتبارات وغيرها تـلغي اعتبار صحة هذا المذهب من أصله، وإنما يعتبر منه ما وافق السنة المسندة المنقولة الثابتة، لا يكون هو حاكما عليها.

٥. اشترط الحنفية شرطين آخرين لقبول سنة الآحاد:

[١] أن لا تكون في أمر تعم به البلوى.." (١)

٢٣٣-الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية؟ محمد صدقي آل بورنو (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ا) العرف العملي أو الفعلي:

وهو ما جرى **عليه عمل الناس** في تصرفاتهم واعتيادهم على شيء من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات.

من أمثلة العرف العملي:

اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، وكاعتيادهم أكل نوع خاص من المآكل أو استعمال نوع من الملابس أو الأدوات.

تعارف بعض البلدان والأقطار تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وإن الذي يجب دفعه قبل الزواج هو المقدم، وأما الثاني فلا يجب إلا بالموت أو الطلاق أيهما أقرب.

وتعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن شهريا أو سنويا.

اعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها إلى مكان المشتري على البائع.

والعرف العملي عند الحنفية يعتبر مخصصا إذا كان عاما خلافا للجمهور حيث لا يعتبرون العرف مخصصا إلا إذا كان قوليا.

مثال للعرف العملي المخصص:

لو وكل شخص آخر بأن يشتري له خبزا أو لحما، ومن عادة الناس في تلك البلدة أكل خبز خاص ولحم

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/١٥٥

خاص، فليس للوكيل أن يشتري للموكل خبزا من نوع آخر أو لحما غير ما اعتادوه، اعتمادا على إطلاق الموكل، لأن العرف هنا يخص به الإطلاق، فيسمى عرفا عاما مخصصا.." (١)

١-"وصاحب الدر متأخر، لا نعول إلا عليه.

وحاصل الثالث: كذلك؛ لأن أولاد بنت فاطمة لا يقومون مقامها؛ لأن لها بنتا وهي كاتبة، وقول الواقف: من مات قبل استحقاقه، وترك ولدا، أو ولد ولد قام مقامه، المراد به: أن ولد الولد يقوم مقام أصله إن لم يكن لأصله ولد، فولد الولد لا يقوم مقامه مع وجود الولد، هذا حاصل ما أجابوا به وكلهم مخطئون.

أما الثالث: فلأن أولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة أمهم، بل لما ماتت فاطمة قامت بنتها كاتبة مقامها، ولما ماتت كاتبة قام أولادها مقامها، وهي كانت قائمة مقام أمها فاطمة، فيقومون مقامها أيضا؛ لأنه مقام أمهم، فيستحقون ما كانت أمهم تستحقه لو كانت حية؛ عملا بقول الواقف: قام مقامه واستحق ما كان يستحقه، أن لو كان حيا.

(وقد) أجاب بنظير ذلك الشيخ خير الدين الرملي في سؤال في فتاويه، بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف أول السؤال، سئل من دمشق: فيما إذا وقف رجل وقفه على نفسه إلخ، فراجعه؟

(وأما جواب الأول: فلأنه مبني على رواية عدم دخول أولاد البنات في الأولاد، والمرجح دخولهم كما بسطه العلامة خير الدين الرملي في فتاواه قبل السؤال الذي قدمناه بنحو ستة أوراق.

وأفتى في موضع آخر بعدم الدخول، والمسألة شهيرة الخلاف، (وفي الإسعاف الصحيح ما قاله هلال؛ لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات، ورجحه ابن الشحنة بأن فيه نص محمد عن أصحابنا، وهم شيخاه، وقد انضم إليه أن في هذا الزمان لا يفهمون، ولا يقصدون سواه، وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ، انتهى.

(وأفتى به ابن نجيم، وذكر العلامة الحلبي أنه أفتى به قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي، على ما اختاره الإمام الخصاف، وقال: **وعليه عمل الناس** في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة، وقوله: لأنه مرتب بثم، ووافقه المجيب الثاني، وزاد ما نقله عن الدر تأييدا لكلامه وكلام المجيب الأول، فيحتاج إلى بيان ليظهر العيان؛ (فنقول: إن ما نقله عن الدر معزوا للأشباه غير محرر؛ لأن حاصل ما في الأشباه أن الواقف إذا قال: على أنه من مات

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٢٨٠

قبل استحقاقه لشيء، وله ولد قام مقامه لو بقي حيا، فهل له حظ أبيه، ويشارك الطبقة الأولى أو لا؟ وهل تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن أو لا؟

أفتى الإمام السبكي بعدم المشاركة، وبنقض القسمة، وخالفه الإمام السيوطي في المشاركة، ووافقه في نقض القسمة، (وقال صاحب الأشباه: أما مخالفته فيما ذكر فواجبة، وأما موافقته في نقض القسمة فقد أفتى بها بعض علماء العصر، وعزوه للخصاف، ولم يتنبهوا للفرق بين مسألة الخصاف ومسألة السبكي، فإن مسألة الخصاف ذكرها بالواو، ومسألة السبكي بثم، فإن كان الواقف عبر في البطون بالواو تنقض". (١)

٢-"وبناء على ما تقدم فيلزم هذه المرأة أن تكفر كفارة يمين وصومها ثلاثة أيام لا يصح كفارة ليمينها إلا إذا عجزت عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فكفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكمءاياته لعلكم تشكرون} سورة المائدة الآية ٨٩. فكفارة اليمين إما إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخيير أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فإذا كان فقيرا عاجزا عن التكفير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجوز التكفير بصيام ثلاثة أيام إذا كان الشخص قادرا على ما سبق. ويجوز إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة نقدا كما هو مذهب الحنفية. وينبغي أن يعلم أنه كما اعتبرنا تحريم المرأة زوجها على نفسها لا أثر له على الزواج فكذلك لو تلفظت المرأة بطلاق زوجها أو ظاهرت منه ونحو ذلك فكله يعتبر لغوا لا أثر له على الزواج لأن العبرة أن يصدر الطلاق أو الظهار من الزوج وعلى ذلك دلت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} سورة الأحزاب الآية ٤٩. وقال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} سورة البقرة الآية٢٣١.

وقال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} سورة المجادلة الآية ٣.

وقد حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره كما في حديث ابن عباس

(١) أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة ١٦٧/٢

- رضي الله عنه - (قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال فصعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر فقال: (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٠٨. وقال العلامة ابن القيم: [وحديث ابن عباس المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده **وعليه عمل الناس]** زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٧٨". (١)

٣-"والحديث في الصحيحين، قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: [لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الاستخلاف كغيره إذ لا عوض منه مع سعة الوقت ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم: مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة وقد قيل إنه لم يكن كبر ... وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة وحسبك بما مضى **عليه عمل الناس]** الاستذكار ٣/ ١٠٩.

ويدل على مشروعية الاستخلاف في الصلاة ماروه الإمام البخاري في صحيحه في قصة طعن عمر رضي الله عنه وفيها (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ... فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) رواه البخاري، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة فأقروه على ذلك، قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر قصة عمر رضي الله عنه [وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر رضي الله عنه على ذلك وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا وكذلك فعل علي رضي الله عنه وتقريرهم له على ذلك وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك] نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠.". (٢)

---

(١) فتاوى يسألونك ٤٣٧/١٠

(٢) فتاوى يسألونك ٨٨/١٢

٤-"من المبلغ محل الخصومة والنزاع، فكانت أجورهم بالآلاف. وقد صدرت عن هؤلاء أحكام كأحكام قراقوش، فيها من الجور والظلم ما الله به عليم.

وبناء على ما سبق فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يمكن نقض حكم المحكم أو حكم المحكمين إذا كان مخالفا للشرع كأن يصدر الحكم عن محكم جاهل، بل قال جماعة من الفقهاء تنقض كل أحكامه حتى لو أصاب في بعضها وإلى هذا ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية إلى أن أحكامه -أي المحكم الجاهل- كلها تنقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، وذهب بعض المالكية

وبعض الحنابلة إلى أنه تنقض أحكامه المخالفة للصواب كلها، سواء أكانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه كعدمه، لأن شرط القضاء غير متوفر فيه، ولكن القول المعتبر هو ما اختاره صاحب الإنصاف الشيخ المرداوي الحنبلي ومعه جماعة من فقهاء الحنابلة بأنه لا ينقض من أحكامه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا، وأن هذا عليه عمل الناس من زمن ولا يسع الناس غيره. انظر الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٢٥ - ٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ١٦٢ - ١٦٣.

وقرر جمهور الفقهاء أن الحكم إذا كان جائرا فإنه ينقض، بل إن فقهاء الحنفية قد نصوا على أنه إن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق العبد، ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة، ويعزل عن القضاء ونص أبو يوسف على أنه إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته. حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨.

وكذلك فإن عدم إتباع الإجراءات القضائية بشكل صحيح يعتبر سببا في نقض حكم المحكم أو حكم المحكمين، فإذا لم يستمع المحكم أو المحكمون لأحد". [1]

٥-"تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ولأن الله تعالى قال: (واذكروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر. وقوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحي] المغني ٢/ ٢٩٢.

وقال الإمام النووي: [واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة

(١) فتاوى يسألونك ٢٢١/١٣

ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره أبو العباس بن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجي هو اختيار المزني وابن سريج قال الصيدلاني والروياني وآخرون **وعليه عمل الناس** في الأمصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال (كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر) رواه مسلم وقال البيهقي وروى في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك بأسانيده وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روي في ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر يعني الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال البيهقي عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي. وروى الحاكم في المستدرك عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة". [١]

٦–الدرر السنية في الأجوبة النجدية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"بمعنى البيع، والهبة بعوض، والإجارة في الذمة ونحو ذلك، ولا يثبت في الصرف والسلم ونحوهما، وقال الشيخ تقي الدين: يثبت خيار الشرط في كل العقود، فيثبت عنده في الصرف والسلم إذا تقابضا، ثم جعلا الخيار لهما، أو لأحدهما مدة معلومة.

وأجاب أيضا: لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع والصلح، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، ويثبت في أشياء غير ذلك.

وأجاب أيضا: أما بيع الحيوان وغيره إلى أجل، ويشترط البائع الخيار إلى الأجل، إما بدراهم وإما بتمر، فهذا فيه تفصيل، فإن كان البيع بدراهم، أو بتمر حاضر، فهو جائز، ولا إشكال فيه، وأما إن جعله رأس مال سلم

---

(١) فتاوى يسألونك ٨/٣٨٦

في تمر، وشرط الخيار، فهذا فيه خلاف، والمشهور في المذهب: أن السلم لا يجوز فيه خيار الشرط، وذكر في الشرح أنه رواية واحدة، واختار الشيخ تقي الدين الجواز، **وعليه عمل الناس** اليوم عندنا.

وأجاب الشيخ: عبد الله أبا بطين: وأما اشتراط الخيار في السلم، فلا يصح على الصحيح من المذهب، وعن بعض الأصحاب يصح، اختاره ابن الجوزي، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: يصح اشتراط الخيار في كل العقود، وهذا بخلاف خيار المجلس، فإنه يثبت في السلم والصرف ونحوهما.." (١)

٧-الدرر السنية في الأجوبة النجدية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض، فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر، وابن مسعود وغيرهما؛ ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، **وعليه عمل الناس؛** لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة، قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى، انتهى؛ فقد علمت: أنه فاسد في الثانية بلا خلاف، وإنما الخلاف في الأولى، وأن العمل على جوازه.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: عن تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل الغرس ولو لم يذكرا مدة الصبرة؟

فأجاب: نعم يجوز ذلك وعليه الفتوى عند أهل نجد، وذكرا أن عمل الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ذلك، والجهالة تغتفر في مثل ذلك للحاجة، ويؤيده: ما اختاره الشيخ تقي الدين، من جواز إجارة الأرض، والمغارسة على الشجر.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين: إذا دفع أرضه لإنسان يغرسها، هل يجوز لصاحب الأرض بيع نصيبه من الغرس؟ ولو لم تتم المدة؟." (٢)

٨-الدرر السنية في الأجوبة النجدية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"النصح، وبعد مجيئه لما أخرج شيعة عبد الله سعودا، وقدم من الأحساء، ذاكرته في النصيحة، وتذكيره بآيات الله وحقه، وإيثار مرضاته، والتباعد عن أعدائه، وأعداء دينه أهل التعطيل والشرك، والكفر البواح؛

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٥٥/٦

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣١٢/٦

وأظهر التوبة والندم، واضمحل أمر سعود، وصار مع شرذمة من البادية حول المرة والعجمان، وصار لعبد الله غلبة ثبتت بها ولايته، على ما قرره الحنابلة وغيرهم، كما تقدم: أن **عليه عمل الناس** من أعصار متطاولة.

ثم ابتلينا بسعود، وقدم إلينا مرة ثانية، وجرى ما بلغكم من الهزيمة على عبد الله وجنوده، ومر بالبلدة منهزما لايلوي على أحد، وخشيت من البادية؛ وعجلت إلى سعود كتابا في طلب الأمان لأهل البلدة، وكف البادية عنهم، وباشرت بنفسي مدافعة الأعراب، مع شرذمة قليلة من أهل البلدة، ابتغاء ثواب الله ومرضاته، فدخل البلدة، وتوجه عبد الله إلى الشمال، وصار الغلبة لسعود، والحكم يدور مع علته.

وأما بعد وفاة سعود، فقدم الغزاة ومن معهم من الأعراب العتاة، والحضر الطغاة، فخشينا الاختلاف وسفك الدماء، وقطيعة الأرحام بين حمولة آل مقرن، مع غيبة عبد الله، وتعذر مبايعته، بل ومكاتبته، ومن ذكره يخشى على نفسه وماله، أفيحسن أن يترك المسلمون وضعفاؤهم،." (١)

٩-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؟ ابن عابدين (؟ ١٢٥٢)

"أشهر وعشرة أيام لأنه يظهر فيها الحبل ألبتة لكن في البزازية من البيع ما نصه وفي دعوى الحبل إنما يصدق في رواية إذا كان من حين شراها أربعة أشهر وعشر وإن أقل فلا وفي رواية أنه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام **وعليه عمل الناس** اهـ فبمقتضى عمل الناس أنه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والأولى إمهال خمسة أيام أيضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى أعلم.

(أقول) لو كان ما **عليه عمل الناس** يكفي هنا لما احتاجوا إلى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالأشهر فحيث لم يكتفوا بثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم أنه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال أنه يكتفي بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل إذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالأولى فظهر أنهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الأولى ألبتة ولا يقال إن القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لأنا نقول إن التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على أنه هو عدتها ألبتة بل هذا للتربص للاحتياط لاحتمال حبلها فإن ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه وإلا فعدتها ثلاثة أشهر قد مضت كما أفاده كلام الإمام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت أفتيت بهذا فتعصب علي جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة إلى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى به

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٤/٩

المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد.
ثم رأيت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسألة واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إلا إذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن اه كلام فتح القدير وقد أشار إلى المسألة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعا فأفاد أنها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله أعلم.

(سئل) في ذمية هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حاملة منه ومضى لهلاكه أربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك؟
(الجواب) : نعم لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك كما قيد به في الولوالجية لأمرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – قال جمال الإسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما.

(سئل) في امرأة طلقها زوجها بعدما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة؟
(الجواب) : نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح التنوير للعلائي من المهر.

(سئل) في ذمية تحت ذمي قد دخل بها وأسلمت وعرض الإسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفرق بينهما للحال وإذا فرق هل يلزم عليها العدة وإذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز أم لا؟
(الجواب) : قال في البحر عن الذخيرة إن صرح بالإباء فالقاضي لا يعرض عليه الإسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فإن سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الإسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اه والذي عليه الكنز والتنوير وغيرهما أن إباءه طلاق.
قال في البحر وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها لأن المرأة إذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الإسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا إلى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة إن كانت

مسلمة لأن المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اهـ.
وقد عد الأنقروي عن خزانة الفقه من يجوز نكاحهن." (١)

١٠-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؟ ابن عابدين (؟ ١٢٥٢)

"كذب البائع فيما أخبره.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها؟

(الجواب) : نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب في الجارية لا في البهائم والنكاح في الجارية والغلام عيب عيني على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال إنها لا تحيض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فإن ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فإن قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وإن قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع إلى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع إلى الأطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين إذا شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر إليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد أنه إن كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خفية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع إلى الأطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل إلى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب.

فلو ادعى سبب الحبل عن محمد روايتان في رواية إن كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وإن كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام **وعليه عمل الناس** اليوم إلخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو أخبرت امرأة أنها حبلى وامرأة أو أكثر أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع إن هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حملها إن أنكره البائع والنفقة على المشتري؛ لأنها ملكه كما في جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب البيوع فإذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٥٦/١

رجوع إلا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد العيوب (أقول) وسنذكر بعد أوراق أن العيوب أربعة أقسام مع بيان أحكامها.

(سئل) في رجل اشترى من آخر جارية بكرا فوطئها وأزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعي أن بها جنونا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر؟
(الجواب) : نعم اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أو لا؛ لأن كلا منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد إلا إذا قبلها البائع أي رضي بأخذها؛ لأن الامتناع كان لحقه فإذا رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعني إذا اشترى شيئا فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده؛ لأن حدوث العيب عنده مانع من الرد وإذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار.
(أقول) ما ذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به في الخانية أيضا ومشى عليه في الدرر ولكن ذكر في الخانية أيضا في موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال إنها ثيب وقال البائع إنها بكر فالقاضي يريها النساء إن قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وإن قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فإن وطئها المشتري فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث فله الرد وإلا لزمته الجارية ولا يردها اهـ ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اهـ قلت قد يؤيد الثاني بموافقته لما هو المذكور في كثير من." (١)

١١-الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي (؟ ٩٧٤)

"الدعوى فلا يحلف الأجير وكذا لو ادعى عليه تأخر إحرامه عن الميقات أو نحوه؛ لأنه من حقوق الله تعالى وهو أمين عليها. وصرحوا أيضا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت تزوجت برجل وطئني ثم طلقني واعتددت قبل قولها بلا يمين أي وإن كانت فاسقة كما اقتضاه إطلاقهم ولا يؤثر في تصديقها في ذلك إنكار الزوج الثاني ما نسبته إليه، ثم إن ظن الأول صدقها نكحها بلا كراهة وإن لم يظن ذلك ندب له الإعراض عنها فإن صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها.
وقول الفوراني وتبعه الغزالي: (إذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له) غلط عند الأصحاب كما في الروضة فقد

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١/٢٥٨

نقل الإمام اتفاقهم على الحل حيث أمكن صدقها وإن غلب على الظن كذبها، وبه يصرح نص الأم، وصرحوا أيضا بصحة الاستئجار على تغسيل الميت ولم يشترطوا كون الأجير ثقة فاقتضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذبه المستأجر؛ لأن الحق هنا للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر في مدعية التحليل.

وقد قال الأذرعي في توسطه عند قول الروضة: (ينبغي أن يكون الغاسل أمينا) كذا عبارة جماعة والمراد أنه يستحب ذلك كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون ثم قال وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب ووجه بأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره إلا في مسائل لم يعدوا هذه منها اهـ. وأجيب بأنهم إنما سكتوا على استثنائها لأنها في معنى ما ذكروه من إخبار الذمي بالذكاة، وفي التوسط أيضا عند الكلام على الازدحام على الغسل أن قضية كلام الشيخين أن الصبا والفسق لا يؤثران قال: وفيه نظر؛ لأنها أمانة، وليسا من أهلها.

وقد جزم الصيمري بأنه لا حق للفاسق ولا لغير البالغ في الصلاة، وينبغي أن يكون الحكم هنا كذلك بل أولى اهـ. واعترض بأن ما ادعاه من عدم الأهلية ممنوع وأقول: ما ذكره وإن سلم لا يعكر على ما نحن فيه؛ لأن ما ذكره في تزاحم ذوي حقوق فلا يقدم منهم على الباقين إلا كامل، والصبي والفاسق ليسا كذلك فعدم تقديم الفاسق هنا؛ إنما هو لما ذكرته فلا يقتضي بوجه من الوجوه عدم قبول قوله إذا أخبر عن فعل نفسه.

فإن قلت اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية كما يقبل قول الصبي فيها للأحاديث أنه قبل هدايا الكفار أي المحمولة إليه على أيديهم كما ذكره في المجموع هذا مع أن الأصل عدم الإباحة، والإذن في الدخول والإرسال، وهما فعل غيره فإذا قبلوا قول الفاسق والكافر هنا مطلقا فلم لا يقبل قولهما في النجاسة والطهارة مطلقا قلت في هذا تأييد ظاهر لما قدمته من قبول خبرهما عن فعلهما وإنما لم نأخذ بقضية هذا من قبول خبرهما مطلقا لأن السلف والخلف اكتفوا بهما فيما ذكر دون غيره لعموم إضرار الناس إلى إنابتهما في نحو الإذن والإرسال؛ لأنا لو كلفنا أن الإنسان يتعاطى ذلك بنفسه أو لا يستنيب فيه إلا ثقة لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة؛ فاقتضت

الضرورة

المسامحة في قبولهما في ذلك فلا يقاس به غيره مما لا مشقة فيه لكنها ليست مثل تلك المشقة.

وممن صرح بأن ذلك إنما جاز للمشقة ابن عبد السلام في قواعده فقال لو أذن في الدخول أو في حمل الهدية فاسق فالذي أراه أنه يجوز الإقدام قولا واحدا لأن قوله مقبول شرعا وجراءته أبعد من جراءة الصبيان أي المكتفى بإخبارهم في ذلك حيث لم يجرب عليهم كذب، ولا وقفة عندي في المستور **وعليه عمل الناس** من

غير إنكار واستثني ذلك لما على المالك من المشقة في مباشرة ذلك على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت اهـ. وأيده الزركشي «بأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل ابن أم أريقط الليثي وهو مشرك دليلا حين هاجر إلى المدينة» فعلم من قول ابن عبد السلام (واستثني ذلك. .. إلخ) قبول قول الكافر أو الفاسق في مسألتنا إذا أخبرا عن فعل نفسهما بالأولى لا سيما في التطهير؛ لأن تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقتضى التوسيع المتلقى من أصول الشريعة السمحاء قبول قوله: طهرته إذا وافق مذهب المخبر أو بين السبب، وأما إفتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقا في التطهير كما لو أخبرا بالتنجيس أو بأن الكعبة في هذه الجهة فهو غير معتمد؛ لما سبق من كلام الأصحاب في غير موضع مما يصرح بخلافه، وقياسه عن التنجيس غير صحيح؛ لأن فيه الذي في التطهير فهما على حد سواء من قبول خبر الكافر أو الفاسق." (١)

١٢-الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي (؟ ٩٧٤)

"فالذي دلت عليه عبارة الواقف المذكورة أولا وآخرا أن نصيب الميت من أهل الوقف يرجع إلى الموجودين بالسوية بينهم وإن كان أحدهم أقرب إلى الميت من الباقين وأن الذكر والأنثى هنا سواء وأن من حدث من أولاد البطون أو أولاد الظهور شارك الموجودين لكن إن كان ذكرا فله مثل الذكر منهم وإن كان أنثى فله نصف ما للذكر وإنه لا فرق بين أن يكون الحادث من ذرية الموجود أيضا أو لا وهذا آخر ما كتبته في جواب السؤال وبقي فيه شيء ننبه عليه وهو أنه لم يرجع قوله {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١] إلى مسألة الميت أيضا فالجواب أن هذا سياق آخر وذلك لأن السياق الأول فيه من الشرطية وجوابها بقوله فنصيبه راجع إلى الباقين بالسوية بينهم والثاني فيه [من] أيضا وجوابها بقوله فهو نصيبه إلخ فتخصيص قوله سواء بسواء المقتضى للتسوية بينهم من كل وجه بقوله {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١] وقع في جواب هذا الشرط الثاني وجواب الأول لم يخصص فيه الاستواء بشيء فعملنا بقضية قولهم والصفة المتقدمة على جمل معطوفة كوقفت على فقراء أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخرة كعلى أولادي وإخوتي المحتاجين والاستثناء كقوله إلا أن يفسخ واحد منهم تعتبر في الكل قال الإمام إلا إن عطف بثم أو تخلل كلام طويل وإلا اختصت بالأخيرة لا ينافي ما قررته لأن للذكر مثل حظ الأنثيين وقع في جواب شرط غير الشرط الأول فلم يكن من باب تأخير الصفة عن جمل متعاطفة وإلا لزم أنه لو قال موضعه إن كانوا فقراء أنه يرجع إلى الباقين في مسألة الميت وهو في غاية البعد. نعم لو قال والذكر والأنثى سواء اتجه أن يقال: إنه راجع للمسألتين إذ لا تعلق له

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢١/١

بشيء فحمله على العموم هو قاعدة الباب وهل يتقيد قوله {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١] بقوله قبله مع الموجودين؟ لأنه لم يشترط ذلك إلا إن كان هناك موجودين غيره فلو حدث ولا موجود غيره تساوى الذكر والأنثى أو لا يتقيد به لأن هذا قيد في استحقاقه مطلقا الأقرب الثاني.

(وسئل) بما لفظه كيف يمثل الأصحاب لتأخير الصفة عن الجمل المعطوفة أو تقدمها عليه أو الاستثناء بعدها بقولهم: وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي مع أن هذه مفردات لا جمل؟
(فأجاب) بقوله ذلك إطلاق مجازي ومن ثم مثل الإمام لذلك في الأصول بقوله وقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وتصدقت على عتقائي ببستاني إلخ وقد استبعد الولي العراقي كون ما ذكروه من عطف الجمل وإن قدر لكل واحد عامل ووجهه أن الأصل عدمه ولا دليل عليه نعم ينبغي أن يكون مبنيا على القول بأن العامل في المعطوف فعل مقدر بعد العاطف لا العامل في المعطوف عليه.

(وسئل) عمن وقف شيئا على من يصلي الخمس في هذا المسجد أو من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة أو يقرأ كل يوم في هذه التربة فأخل بشيء من ذلك في بعض الأيام فهل يستحق بقسطه أم لا؟
(فأجاب) بقوله قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا يستحق شيئا من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة بخلاف ما لو استؤجر لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها والفرق أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الألفاظ والوقف من باب الأرصاد والأرزاق لا من باب المعاوضات فمن أخل بشيء من الشروط لم يستحق شيئا اهـ.
قال الزركشي وفيه نظر بل ينبغي أن يقال يستحق قدر ما عمل **وعليه عمل الناس** ويدل له قول الأصحاب: إن من استؤجر للنيابة في الحج فمات وقد بقي عليه بعض الأركان أنه يوزع وهو واضح اهـ.

(وسئل) عما إذا استناب إمام المسجد من يصلي عنه بغير عذر فهل يستحقان شيئا؟
(فأجاب) بقوله الذي أفتى به النووي - رحمه الله تعالى - وابن عبد السلام أن الإمام والنائب لا يستحقان شيئا من الجامكية ثم إن جعل للنائب جعلا استحقه وإلا فلا. قالا فإن أذن له الناظر في الاستنابة جازت

واستحق النائب المشروط للإمامة دونه وليس هو نائبا عنه بل هو وكيله في هذه التولية فإن تواطآ على أن يأخذ كل بعضا لم يجز وفي صحة التولية حينئذ نظر مبني على أن المعلوم." (١)

١٣-الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي (؟ ٩٧٤)

"فإن المختلف الجنس هو المقسوم من غير تبع لشيء ومن ثم ذكر الشيخان في الأشجار المنفردة أنه لا بد من اتحاد نوعها وإمكان تسويتها عددا وقيمة فلا تلتبس عليك إحدى الصورتين بالأخرى كما وقع فيه أبو شكيل إن صح ما نقل عنه.

(وسئل) - رحمه الله تعالى - في الربويات كالرطب والعنب هل تصح قسمتها كيلا مع اتحاد نوعه واختلافه أو لا بد من اتحاد النوع ولو اقتسماه بدون كيل بل بامتحان باليد أو دونه هل يقوم مقام الكيل وهل يقدح في الصحة اختلاف حباته كبرا وصغرا أو اختلافه رطبا وبلحا أو لا وكذلك قسمة الحب في سنبله بكيل أو دونه وهل يجوز ذلك أو لا؟

(فأجاب) نفعنا الله تعالى به بأن الذي صرح به الشيخان وغيرهما أنا حيث جعلنا القسمة بيعا فاقتسما ربويا وجب التقابض في المجلس ولم تجز قسمة المكيل وزنا وعكسه ولا قسمة رطب وعنب وما عقدت النار أجزاءه ولا قسمة ثمر على شجر خرصا وحيث جعلناها إفرازا وهو المعتمد جاز كل ذلك وإنما يفوت إمكان القسمة فقط نعم الثمار على الشجر غير الرطب والعنب لا تجوز قسمتها خرصا وكذلك سائر الزروع.

وأما التمر والعنب فيجوز قسمتها خرصا على المعتمد عند الشيخين واختار السبكي قول جمع لا يجوز خرصها وإن قلنا إنها إفراز قال لأن الخرص ظن لا يعلم به نصيب واحد على الحقيقة وفي الزكاة جوز للحاجة مع كون شركة المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل أنه يجوز أداء حقهم من موضع آخر ويجاب بأن الظن المستفاد من خرص الرطب والعنب قائم مقام المحقق شرعا في باب الزكاة والعرايا فكذا هنا لأن قسمة الإفراز فيها أنواع من المسامحة يجعل هذا منها وصرح الشيخان أيضا بأنهما لو أراد قسمة أرض مزروعة مع ما فيها وقد اشتد الحب أو كان بذرا بعد لم يجز وإن كان فصيلا جاز أو قسمة ما فيها وحدها يأتي فيه هذا التفصيل ولا فرق بين أن تجعل القسمة هنا إفراز أو بيعا أما في الزرع وحده فلأنه مجهول وأما في الزرع مع الأرض وهو بذر أو قد بدا صلاحه فلأنها على الإفراز قسمة معلوم ومجهول وعلى البيع بيع طعام وأرض بطعام وأرض إذا تقرر

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٢٨٤

ذلك علم أنه لا يصح قسمة الحب في سنبله مطلقا وأنه تصح قسمة الرطب والعنب كيلا ووزنا مع اتحاد النوع واختلافه ولو رطبا وبلحا ومع اختلاف الحبات لأن الشرط في قسمة الإفراز تعديل السهم بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة كالكيل أو الوزن أو الزرع ومن ثم علم أنه لا يكفي عن الكيل مثلا الامتحان باليد ثم ما ذكر في الرطب والعنب إنما يأتي إذا قلنا إنهما مثليان وهو ما صححه الشيخان في القصب وصحح في المجموع ما عليه الأكثرون تبعا للنص أنهما متقومان ومن ثم قال الإسنوي إنه المفتى به لكن القائل بالأول يحمل النص القائل بوجوب قيمتها على ما إذا فقد المثل وعلى القول بأنهما متقومان تكون قسمتهما قسمة تعديل فلا بد فيها من شروطها السابقة في الجواب الذي قبل هذا.

(وسئل) في قسمة اللحم نيئا ومشويا بدون نزع العظام ودون وزن اللحم كما **عليه عمل الناس** من غير نكير أو لا يصح ذلك كذلك وما طريق الصحة في جميع ذلك فلو ضحى جماعة ببدنة أو بقرة وقلتم إن لهم قسمة اللحم فهل يجب أن يتصل كل منهم بنصيبه من الكبد والقلب والكرش والشحم واللحم وهي أجناس أو يجوز أن يختص بعضهم ببعضها وغيره بالبعض الآخر.

(فأجاب) بقوله إن اللحم النيء مثلي فتكون قسمة إفراز وحينئذ فتصح بشرط نزع عظمه الذي يمنع معرفة مقادير الأنصباء لما مر في الجواب الذي قبله أن شرط قسمة الإفراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة ولا يتيسر ذلك في نحو اللحم إلا بوزنه فلا تصح قسمته جزافا لأنها لا تكون إلا قسمة تعديل وهو بيع وبيع الربوي الذي دخل النار بعضه ببعض لا يجوز وإذا ضحى جمع ببدنة.

فلا بد من قسمة كل من أجزائها كالكبد والطحال على حدته لأن قسمتها تعديلا باطلة لأنها بيع وهو ممتنع في الربويات المختلفة الجنس لأنه يصير من قاعدة مد عجوة كما علم مما قدمته في الجواب.." (١)

١٤-الفتاوى الهندية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"[الفصل الثاني في غسل الميت]

الفصل الثاني في الغسل) غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة واجماع الأمة، كذا في النهاية، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كذا في الكافي، والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز، كذا في البدائع، ويجرد الميت إذا أريد غسله وهذا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٣٣٦

مذهبنا، كذا في الظهيرية.

ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته أن تدار المجمرة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها، هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز.

وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر، كذا في الظهيرية.

ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه، كذا في السراج الوهاج.

وتستر عورته بخرقة من السرة إلى الركبة، كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح، كذا في المحيط.

ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين، كذا في الخلاصة هو الصحيح، كذا في الهداية، ويستنجى عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في محيط السرخسي.

وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة؛ لأن مس العورة حرام كالنظر إليها، كذا في الجوهرة النيرة.

ولا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة، كذا في التتارخانية.

ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ، كذا في فتاوى قاضي خان، ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين، كذا في المحيط.

ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق، كذا في فتاوى قاضي خان، ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الأصبع في فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضا، كذا في الظهيرية.

قال شمس الأئمة الحلواني: **وعليه عمل الناس** اليوم، كذا في المحيط، واختلفوا في مسح رأسه، والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه، كذا في التبيين.

والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، كذا في المحيط، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح، كذا في الهداية.

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة، كذا في التبيين فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح، كذا في شرح الطحاوي.

ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع

على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه.

ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره، كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه، كذا في محيط السرخسي، وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه، كذا في المحيط.

ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشي به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم، كذا في التبيين.

الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج، كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي.

ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها." (١)

١٥-الفتاوى الهندية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"وإن كان أقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة أيام **وعليه عمل الناس** وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى فإذا سمع القاضي الدعوى سأل البائع أهي كما يقول المشتري؟ فإن قال نعم ردها على البائع وإن قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال، فإن طلب المشتري يمينه حلف فإن حلف برئ وإن نكل ردت عليه وإن أقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند الإمام؟ لا، وعندهما يستحلف كذا في النهر الفائق.

قال في كتاب الأقضية اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فإن قال ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فإن قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/١٥٨

ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك فإن حلف فلا شيء عليه والرد ماض وإن نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فإن قال البائع أنا أمسك الجارية مع الحبل ولا أضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك، ولو أن القاضي حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فإن حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد أقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة، وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع وظهر أن الرد كان صحيحا.

قال: ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع: إنها حبلى وإنه حدث عند المشتري، وقال المشتري: لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع ما ادعى المشتري عليه أنه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط.

وإذا كان العيب باطنا لا يعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع أن يسأل القاضي البائع أبه هذا العيب في الحال؟ قالوا: إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري وإنما يصح دعوى المشتري إذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري إلا أن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الإباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شيء وهو أن يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة، ويعني بالاتحاد أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع، وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ أو كان في أيديهما بعد البلوغ أو كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في الذخيرة. إن ادعى إباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع إذا أنكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده أما لو اعترف بقيامه للحال فإنه يسأل عن وجوده عنده فإن اعترف به رده عليه بالتماس من

المشتري، وإن أنكر طولب المشتري بالبينة على أن الإباق وجد عند البائع، فإن أقامها رده وإلا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما أبق." (١)

١٦-الفتاوى الهندية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"اسمهما واسم أبيهما وإن نسبه إلى أعلى الأفخاذ والقبائل بأن قال: تميمي، أو ما أشبهه لا يكتفى به.

وإن نسبه إلى بلده ولم ينسبه إلى جده ولا إلى قبيلته فقال: كوفي أو مصري؛ فذلك لا يكفي له وإن نسبه إلى حرفته وصناعته ولم ينسبه إلى القبيلة والجد لا يكفي عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة يكفي وإن ذكر اسم أبيه ولقبه وإنه يعرف بذلك اللقب لا محالة فإنه يكفي وبدون ذلك لا يكفي، وإن ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكفي وإن كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى؛ لأن كونه قاضيا من أسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجد.

ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

وفي قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى يجوز والظاهر أن محمدا - رحمه الله تعالى - مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى أحوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهيلا للأمر على الناس من جملتها هذه المسألة، كذا في المحيط **وعليه عمل الناس** اليوم، كذا في الخلاصة.

وإن كتب أن لفلان على فلان السندي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا جاز؛ لأن تعريف المملوك بالنسبة إلى المالك فإذا نسبه إلى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه إلى أبيه وجده أو إلى قبيلته، فقد تم تعريفه بذلك. وإن ذكر اسم العبد واسم أبي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته، ذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - أن ذلك لا يكفي.

وذكر شيخ الإسلام أنه يكفي؛ لأن التعريف يحصل بذكر ثلاثة أشياء كما في الحر، وقد وجد ذكر ثلاثة أشياء: وهي اسم العبد، واسم المولى، واسم أبي المولى. وإن ذكر اسم العبد واسم المولى إن لم ينسب المولى إلى

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣/٨٨

قبيلته الخاصة لا يكفي وإن نسبه إلى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة في المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام يكفي.

وإن كتب أن لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يد فلان بن فلان أو الساكن في دار فلان بن فلان لا يكفي؛ لأن التعريف إنما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون اليد؛ لأنها عسى تكون بغير حق، كذا في الذخيرة ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو ليعلمهم به وإن لم يقرأ إذ لا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم إليهم؛ لئلا يتوهم التغيير، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن من أصلهما أن علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك، وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل إلى وقت الأداء شرط عندهما، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - آخرا: ليس شيء من ذلك بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه.

وعنه أن الختم ليس بشرط أيضا." (١)

١٧-عيون الرسائل والأجوبة على المسائل؟ عبد اللطيف آل الشيخ (؟ ١٢٩٣)

"تحصيل وممارسة، وقد قيل:"سلطان ظلوم، خير من فتنة تدوم" ١ وأما الإمام عبد الله فقد نصحت له -كما تقدم - أشد النصح، وبعد مجيئه لما أخرج شيعة عبد الله سعودا، وقدم من الإحساء، ذاكرته في النصيحة وتذكيره بآيات الله وحقه، وإيثار مرضاته، والتباعد عن أعدائه وأعداء دينه، أهل التعطيل والشرك والكفر، البواح/٢؛ وأظهر التوبة والندم ٣.

واضمحل أمر سعود، وصار مع شرذمة من البادية حول آل مرة ٤، والعجمان. وصار لعبد الله غلبة، ثبتت بها ولايته، على ما قرره الحنابلة وغيرهم، كما تقدم أن **عليه عمل الناس**، من أعصار متطاولة.

ثم ابتلينا بسعود، وقدم إلينا مرة ثانية، وجرى ما بلغكم من الهزيمة على عبد الله وجنده ٥، ومر بالبلدة منهزما، لا يلوي على أحد، وخشيت من البادية، وعجلت إلى سعود كتابا في طلب الأمان لأهل البلدة، وكف البادية عنهم، وباشرت نفسي مدافعة الأعراب مع شرذمة قليلة، من أهل البلد؛ ابتغاء ثواب الله ومرضاته، فدخل

---

١ لم أطلع على مصدره.

٢ هكذا في جميع النسخ، وكذا في المطبوع. وقد غيره ناسخ "أ" إلى"والبدع"، وكان الأصل فيها "البواح"، كما

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣/٣٨٣

هو عند جميع النساخ. لذلك رأيت إثبات المتواتر.

٣ أي: أظهر: التوبة على استجلاب الدولة التركية المشركة، واستنصاره بهم على أخيه سعود، مع أن الاستعانة بالمشرك على قتال المسلمين لا يجوز شرعا.

٤ آل مرة من أقدم القبائل العربية، وأصحها نسبا، منازلها تمتد من جنوب الطريق الموصلة بين الإحساء والرياض إلى جهات الخرج، وحهات العقير، قلب الجزيرة، ص ٢٠٢؛ معجم قبائل العرب، لكحالة، ٣/١٠٧٠-١٠٧١.

٥ يشير إلى ما حصل على عبد الله بن فيصل من الهزيمة، في وقعة الجزعة، وهو مكان بقرب من مدينة الرياض جنوبا. وقد هزم سعودا أخاه عبد الله، فتقهقر عبد الله ودخل الرياض منهزما، ثم عادرها هاربا إلى جهة الكويت، وقصد بادية قحطان المقيمة علىى الصبيحة، وأقام عندهم علماء الدعوة ص ٥٤؛ وانظر: تذكرة أولي النهى، ١/١٩٥-١٩٦.." (١)

١٨-فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي؟ محمد الخليلي (؟ ١١٤٧)

"لما علم، والله تعالى أعلم.

مطلب: امرأة واضعة يدها على أرض إلخ.

(سئل) في امرأة واضعة يدها على أرض ولها زوج مات وله أخ ينازع المرأة في الأرض، فهل له أو لا؟

(أجاب) لا يجوز للرجل المذكور منازعة المرأة في الأرض التي هي واضعة يدها عليها، ولو حرثها وزرعها مدة لا ترفع يدها بذلك كما يعلم ذلك من قصة تميم رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

مطلب: رجل رهن عند آخر أرضا إلخ.

(سئل) في رجل رهن عند آخر أرضا ليست ملكا له ولا متصرف فيها، فهل يجب عليه دفع ما عليها من الدين؟ وهل له طلب ما على الأرض؟

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٢/٨٨٦

(أجاب) نعم يجب على الراهن دفع ما عليه من الدين لمالكه، وليس له طلب من جهة الأرض لأنه ليس مالكا لها بل الطلب للمتصرف فيها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

مطلب: أرض موقوفة على ولي بيد زارع بنصيب معين إلخ.

(سئل) عن أرض من قرية موقوفة على ولي من أولياء الله تعالى بيد زارع يزرعها بنصيب معين من الخارج لجهة الوقف، بها أشجار زيتون يأكل المزارع ما يخرج من ثمرته ولم يدفع حصة الوقف مدة سنين مدعيا أن الزيتون ليس كالزرع في القسمة ومتعنتا في الإغطاء، فهل يعتبر ما ادعاه؟ وهل للمتكلم على الوقف أن يطلب من الزارع أجرة الزيتون عن السنين الماضية وإلى يوم الدعوى عليه بذلك، وإن امتنع الزارع من الدفع للحاكم الشرعي أيد الله تعالى أحكامه زجره واستخلاص الأجرة منه لجهة الوقف ويثاب على مساعدة الوقف ومنع المتعدي؟

(أجاب) لا شبهة في لزوم أجرة الزيتون الموضوع في أرض الوقف حيث وضعه المأذون له في الزرع والغرس حقيقة أو حكما كالمزارع المذكور المقرر في الأرض قديما، وإلا بلا إذن على الوجه المذكور كان الواضع للشجر غاصبا يحرم عليه، فإن دفع فذاك وإلا كان لحاكم الشرع أيدت أحكامه إلزامه بها لأن أرض الوقف وغيرها تضمن منفعتها، والله تعالى أعلم.

مطلب: قرية وقف على ولي علي بن عليم إلخ.

(سئل) في قرية وقف على ولي الله تعالى سيدي علي بن عليم نفعنا الله تعالى به، لها زراع قسموها بينهم نصفين ومضى على ذلك نحو عشرين سنة، يريد أحد الشركاء أن يرفع يد الفريق الآخر، فهل له ذلك أو لا؟

(أجاب) لا يجوز لأحد من الناس لا من الشركاء ولا من غيرهم أن يرفع الزراع عن أرضهم التي يزرعونها سواء كانت وقفا أم ملكا أم من أراضي بيت المال؛ لما عليه عمل الناس شرقا وغربا ولما في قصة تميم الداري رضي الله تعالى عنه، والله تعالى أعلم.

مطلب: رجل وضع يده على قيراط من بلد وتصرف في بعض أرضه إلخ.

(سئل) في رجل وضع يده على قيراط من بلد وتصرف في بعض أرضه وشجره ببيع وغيره، ثم عجز عنه وهرب وله أخ، فهل يلزم أخوه بلوازم هذا القيراط مما عليه للمتكلم؟

(أجاب) لا يلزم الأخ وضع يده على القيراط، وإذا لم يضع يده عليه فلا يلزمه شيء من لوازم هذا القيراط لعدم تصرفه فيه بزرع وقلع وغرس واستغلال شجر، والله تعالى أعلم.." (١)

١٩-فتاوى الرملي؟ الرملي، شهاب الدين (؟ ٩٥٧)

"إن كان لغرض فليس برجوع وإلا فرجوع.

(سئل) عمن قرأ شيئا من القرآن وأهدى ثوابه للنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل وأوصل إلى حضرته أو زيادة في شرفه أو مقدما بين يديه أو غير ذلك كما جرت به العادة هل ذلك جائز مندوب يؤجر فاعله أو لا ومن منع ذلك متمسكا بأنه أمر مخترع لم يرد به أثر ولا ينبغي أن يجترأ على مقامه الشريف إلا بما ورد كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة هل هو مصيب أو لا؟

(فأجاب) نعم ذلك جائز بل مندوب قياسا على الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - وسؤال الوسيلة والمقام المحمود ونحوه ذلك بجامع الدعاء بزيادة تعظيمه وقد جوزه جماعات من المتأخرين **وعليه عمل الناس** وما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن فالمانع من ذلك غير مصيب

(سئل) عن قول الدميري وصى بعتق عبد فقتل قبل موت الموصي بطلت أو بعده حكى المزني أنه يشتري بقيمته عبد يعتق مكانه كمن نذر أضحية فأتل فها متلف قال ويحتمل بطلان الوصية والفرق أن الحق في العتق للعبد وقد فات وفي الأضحية للمساكين وهم باقون ما المعتمد؟

(فأجاب) بأن المعتمد بطلان الوصية لما علل به.

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي   محمد الخليلي ١/٢٣٢

(سئل) عما لو أوصى لرقيق غيره ثم قارن عتقه." (١)

٢٠-فتاوى السبكي؟ السبكي، تقي الدين (؟ ٧٥٦)

"حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين، فإذا كان الوارث حائزا، أو لا دين لغيره، ودينه مساو للتركة، أو أقل سقط، وإن زاد سقط مقدارها، وبقي الزائد، ومأخذ التركة في الأحوال إرثا، ويقدر أنه أخذها دينا؛ لأن جهة الملك أقوى، ولا تتوقف على شيء، وجهة الدين تتوقف على إقباض، أو تعوض، وهما متعذران؛ لأن التركة ملكه لكنا نقدر أحدهما، وإلا لما برئت ذمة الميت تقديرا محضا لا وجود له، ولو كان مع دين الحائز دين أجنبي قدرنا الدينين لأجنبيين فما خص دين الوارث سقط، واستقر نظيره كدينارين له، ودينار لأجنبي، والتركة ديناران فله دينار، وثلث إرثا، وسقط نظيره، وبقي له في ذمة الميت ثلثا دينار، ويأخذ الأجنبي ثلثي دينار، ويبقى له ثلث.

ولو كان الوارث اثنين لأحدهما ديناران، وللآخر دينار فلصاحب الدينارين من ديناره الموروث ثلثاه، ومن دينار أخيه ثلثه، والثلث الباقي من ديناره يقاصص به أخاه فيجتمع له دينار، وثلث، ولأخيه ثلثان، ومجموعهما ديناران، وهو اللازم لهما؛ لأن الذي يلزم الورثة أداؤه أقل الأمرين من الدين، ومقدار التركة، ولو كان زوج، وأخ، والتركة أربعون، والصداق عشرة فلها عشرة إرثا، وسبعة، ونصف من نصيب الأخ دينار، وسقط لها ديناران، ونصف نظير ربع إرثها ازدحم عليه جهتا الإرث، والدين، ولو قلنا: السبعة والنصف من أصل التركة يسقط ربعها المختص بها، وهلم جرا إلا أن لا يبقى شيء؛ ولأنه لو عاد له ثلاثة أرباع الاثنين، ونصف لكان بغير سبب، ولزاد إرثه، ونقص إرثها عما هو لها بنص القرآن والإجماع، وقد بان بهذا أنه لا يختلف المأخوذ، وسواء أعطيت الدين أم لا، أو بعد القسمة، والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر، ونصف، والطريق الأول هو الذي عليه عمل الناس، وهو أوضح، وأسهل، ويتمشى على قول من يقول: إن التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين، والطريق الثاني أدق، وهو مبني على أن التركة تنتقل قبل، وفاء الدين، وهو الصحيح عند جمهور العلماء من الشافعية.

ويترتب عليه أنه لا يجوز لها أن تدعي، ولا تحلف إلا على النصف، والربع، وكذا لا تتعرض، ولا تقبض، ولا تبرئ إلا من ذلك، والذين قالوا بالانتقال حجروا على الوارث فيها كالرهن، وقيل كأرش، وقيل كحجر المفلس،

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١٢٥/٣

والأصح أنه لا فرق بين أن يكون الدين مستغرقا، أو أقل من التركة، ولو كان الدين أزيد فهل نقول: التركة مرهونة بجميعه، أو بقدرها؛ لأنه الذي يلزم الوارث أداؤه لم أر فيه نقلا، والأقرب الثاني، ولا تخفى فائدة ذلك، وسواء قلنا بذلك لا يسقط من دين الوارث ما زاد على قدر التركة، ومن تخيل ذلك فهو غالط، وهذا الرهن يتعدد بتعدد الوارث." (١)

٢١-فتاوى السبكي؟ السبكي، تقي الدين (؟ ٧٥٦)

"على فتيا صورتها أنه جعل النظر لحاكم دمشق وكان حينئذ بدمشق حاكم واحد على مذهب معين ثم إنه ولى السلطان أيده الله تعالى في دمشق أربعة قضاة وكان القاضي الذي كان موجودا حين الوقف وبعد ذلك ولي القضاة الأربعة وأحدهم على مذهب الذي كان حين الوقف فهل يختص النظر بأحدهم الذي كان هو على مذهب القاضي الذي كان حين الوقف أم لا؟ وقد كتب عليها الشيخ زين الدين الفارقي – رحمه الله – بأنه يختص بذلك الذي هو على مذهب الموجود حين الوقف.

نقلته بالمعنى لعسر عين اللفظ علي، ووافقه عليه الشيخ زين الدين وكيل بيت المال والقاضي شمس الدين بن الحريري والشيخ صفي الدين الهندي وآخران ووافقهم على ذلك الشيخ كمال الدين الشريشي.

قال علي السبكي وهذا رأيي **وعليه عمل الناس** في الديار المصرية والبلاد الشامية، وكان الشيخ برهان الدين أفتى فيمن شرط النظر لفلان ثم لحاكم المسلمين بدمشق هل يختص بحاكم مذهب معين قلت لا يختص النظر المشروط للحاكم بحاكم مذهب معين بما ذكر فاعترض عليه بفتوى العلماء المذكورين فقال هذا لا ينافي ما قلت واعتذر باعتذارات منها أنه لم يذكر أن حالة الوقف لقاض واحد، ومنها قوله بما ذكر أي لمجرد المذكور لا يختص وهناك اختصاص بالقرينة، ومنها أن فتواه في مسألة والي بعض الحكام عدم الاختصاص وفرض بمقتضى رأيه وهو موضع اجتهاد وهذه الاعتذارات كلها معناها أنه لا يخالف في تلك المسألة على أن هذه الاعتذارات فيها نظر والحق في مسألته أنه يختص بالقاضي الكبير الذي يسبق الذهن إلى قاضي البلد ولذلك لا يدخل النواب فيه، وبحث ابن الفركاح – رحمه الله – في تلك المسألة التي أفتى فيها جماعة بما إذا قال لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فالأظهر أنه يختص بالبلد حملا على المعهود لكن هل يتعين قاضي البلد في الحال؟ أشبه الوجهين أنه لا يتعين حتى إنه لو عزل وولي غيره بر بالرفع إليه ولو كان في البلد قاضيان وجوزناه دفع إلى من شاء منهما.

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٣٢١/١

قال علي السبكي مسألة اليمين العهد فيها يقتضي ذلك القاضي الموجود بعينه لكن القرينة تقتضي أن الحالف إنما قصد رفع المنكر وهو يحصل به وبمن يتولى مكانه وبأي من كان من القضاة في البلد عند التعدد بخلاف شرط النظر فإنه لو فرض لاثنين حصل الاختلاف وتعطلت المصلحة لدليل التمانع فالقرينة تقتضي أنه إنما نجعله لواحد يقوم بمصلحة الوقف وإذا كان لاثنين فالأقرب إلى غرضه من كان حين الوقف أو من هو مثله؛ لأن عينه لا غرض فيه ومثله فيه غرض صحيح لاختلاف." (١)

٢٢-فتاوى د حسام عفانة؟ حسام الدين عفانة (؟ ٩٩٩٩٩)

"١٦ - متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى وما قولكم في التكبير الجماعي في المساجد وبعد الصلوات المكتوبة

يقول السائل: متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى وما قولكم في التكبير الجماعي في المساجد وبعد الصلوات المكتوبة؟ الجواب: التكبير من شعائر الإسلام وهو مندوب إليه لقوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) سورة الحج الآية ٢٨. ولقوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) سورة البقرة الآية ٢٠٣.

والأيام المعدودات هي أيام التشريق وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأوائل من ذي الحجة قال القرطبي: [وقد روي عن ابن عباس أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق وهو قول الجمهور] تفسير القرطبي ٣/٣ وقد رواه البخاري عن ابن عباس. صحيح البخاري مع الفتح ٥٨٩/٢. والتكبير عند العلماء في هذه الأيام على نوعين: مطلق ومقيد أما التكبير المطلق فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) رواه أحمد وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر. ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بإسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب. وقال الإمام البخاري في صحيحه: [وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا] صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٤/٢. وروى البخاري بسنده عن مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: (سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:

---

(١) فتاوى السبكي   السبكي، تقي الدين ٢٢/٢

كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) .

وأما التكبير المقيد فيكون بعد الصلوات المكتوبات وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة مفروضة قال الحافظ ابن حجر: [وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى] فتح الباري ٢/٥٩٥. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة. الفتح الرباني ٦/١٧١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قيل لأحمد رحمه الله بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ولأن الله تعالى قال: (واذكروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر. وقوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحي] المغني ٢/٢٩٢. وقال الإمام النووي: [واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشويق ممن اختاره أبو العباس بن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجي هو اختيار المزني وابن سريج قال الصيدلاني والروياني وآخرون **وعليه عمل الناس** في الأمصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر) رواه مسلم وقال البيهقي وروى في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك بأسانيده وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روى في ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر يعني الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال البيهقي عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم في المستدرك عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يجهر في

المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواته منسوبا إلى الجرح قال وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره فأما من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا. قال أصحابنا ويكبر خلف الصبح أو العصر التي هي الغاية بلا خلاف] المجموع للنووي ٥/٣٤ -٣٦.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وروى أيضا بسنده عن الأسود قال كان عبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

وروى أيضا بسنده عن الضحاك أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وروى أيضا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد

وروى أيضا بسنده عن علقمة أنه كان يكبر يوم عرفة من صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر

وروى أيضا بسنده عن إبراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وروى أيضا بسنده عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق الله اكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وروى أيضا بسنده عن شريك قال: قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وروى أيضا بسنده أن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات وروى أيضا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٦٥ - ١٦٨.

ويؤخذ من هذه الروايات أيضا صيغ التكبيرة الواردة عن السلف. قال الحافظ ابن حجر: [وأما صيغة التكبير

فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال: (كبروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا) ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد. وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...إلخ. وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها] فتح الباري ٢/٥٩٥.

والتكبير مشروع للنساء أيضا فقد قال الإمام البخاري: [وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكذا النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وروى البخاري بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته] . وقال الإمام مالك: [والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء] الموطأ ١/٣٢٣.

قال الإمام النووي: [فرع في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام – أيام التشريق – خلف الصلوات مذهبنا استحبابه لهن وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور] المجموع ٥/٤٠.

وأما التكبير الجماعي فإن الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم من السلف أنه كان يقع جماعيا أي أنه وجد جماعة من الناس يكبرون في وقت واحد فقد سبق في كلام الإمام البخاري: [وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا] . وقوله ترتج أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٩٥.

وهذا فيه دلالة واضحة على أن التكبير كان يقع بشكل جماعي. وكذلك فقد قال الإمام البخاري: [وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما] صحيح البخاري مع الفتح ٢/٥٨٩.

وكذلك فإن ما ورد في حديث أم عطية السابق وفيه: [فيكبرن بتكبيرهم] يدل على أن التكبير كان يقع جماعيا ويؤيده ما سبق في كلام الإمام البخاري: [وكن – النساء – يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد] . ويدل على ذلك ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه

ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت] الموطأ ٣٢٣/١. وذكر الحافظ ابن عبد البر عن عبيد بن عمير قوله كان عمر يكبر في قبته بمنى فكبر أهل المسجد ويكبر أهل الأسواق فيملئون منى تكبيرا. الاستذكار ١٧١/١٣-١٧٢.

وخلاصة الأمر أن التكبير مشروع من أول يوم من ذي الحجة مطلقا ومشروع مقيدا عقب الصلوات الخمس من فجر يوم عرفة حتى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق والتكبير مشروع للرجال والنساء ويجوز أن يقع بشكل جماعي.." (١)

٢٣-فتاوى د حسام عفانة؟ حسام الدين عفانة (؟ ٩٩٩٩٩)

"٢٠ - إبطال حكم المحكمين

يقول السائل: كنت شريكا مع أحد الأشخاص في شركة تجارية ثم حصل نزاع بيننا على مبلغ كبير من المال، فاتفقنا على اللجوء إلى التحكيم، فاختار كل واحد منا محكما، وقدمنا حججنا مكتوبة للمحكمين، ولكن المحكمين لم يستمعا لنا، ولم يقبل المحكان أن أطلع على حجة خصمي، ولم يقبلا أن أطلع على كشف الحساب الذي قدمه خصمي، ثم أصدرا الحكم وألزماني بتنفيذه، مع أن الحكم جائر في حقي، فهل يجوز نقض حكم المحكمين، أفيدونا؟

الجواب: التحكيم بين الناس في الخصومات مشروع بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وثابت عن الصحابة والتابعين. فمن كتاب الله قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) سورة النساء الآية ٣٥، وهذه الآية نص صريح في إثبات التحكيم كما قال الإمام القرطبي في تفسيرها، تفسير القرطبي ١٧٩/٥. ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، وقد رضي الرسول صلى الله عليه وسلم بسعد رضي الله عنه حكما. وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون فيها بين المتخاصمين. إذا تقرر هذا فإن جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم والحنابلة وهو قول الظاهرية، ونقل عن جماعة من السلف يرون أن حكم المحكم أو المحكمين لازم للمتخاصمين،

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ١٦/١٠

ولا يصح شرعا رفض حكم المحكم أو المحكمين من قبل أحد المتخاصمي، ويدل على هذا أن المتخاصمين ما داما قد قبلا بالتحكيم ورضيا بالمحكم أو المحكمين فلا بد لهما من قبول الحكم الذي يصدر عن المحكم أو المحكمين. ولولا أن حكم المحكم لازم للمتخاصمين لما كان للترافع إليه أي معنى، قياسا على الحاكم المولى من ولي الأمر. انظر عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٤٧- ١٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٤/١٠. وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية فقد جاء في المادة ١٤٤٨ ما يلي: [كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الإمتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكما موافقا لأصوله المشروعة] . وكلام العلماء هذا وارد في المحكم صاحب الأهلية والكفاءة للحكم والنظر، وهو من كان أهلا لتولي القضاء، وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربعة، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٧/١٠. وكذلك فإن حكم المحكم يكون لازما ومقبولا إذا كان موافقا للأصول الشرعية، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية: [... فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الإمتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكما موافقا لأصوله المشروعة] ، ومما يؤسف له أنه قد دخل في التحكيم الشرعي من ليس أهلا له من بعض المتسلقين الجهلة الذين لا يعرفون ألف باء التحكيم الشرعي، وخاصة في القضايا المالية، وكذلك فإن هؤلاء اتخذوا التحكيم الشرعي مصدرا للتكسب فتراهم يفرضون على المتحاكمين مبالغ مالية كبيرة، وبعضهم يتقاضى نسبة مئوية من المبلغ محل الخصومة والنزاع، فكانت أجورهم بالآلاف. وقد صدرت عن هؤلاء أحكام كأحكام قراقوش، فيها من الجور والظلم ما الله به عليم.

وبناء على ما سبق فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يمكن نقض حكم المحكم أو حكم المحكمين إذا كان مخالفا للشرع كأن يصدر الحكم عن محكم جاهل، بل قال جماعة من الفقهاء تنقض كل أحكامه حتى لو أصاب في بعضها وإلى هذا ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية إلى أن أحكامه – أي المحكم الجاهل - كلها تنقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه تنقض أحكامه المخالفة للصواب كلها، سواء أكانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه كعدمه، لأن شرط القضاء غير متوفر فيه، ولكن القول المعتبر هو ما اختاره صاحب الإنصاف

الشيخ المرداوي الحنبلي ومعه جماعة من فقهاء الحنابلة بأنه لا ينقض من أحكامه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا، وأن هذا **عليه عمل الناس** من زمن ولا يسع الناس غيره. انظر الإنصاف للمرداوي ٢٢٥/١١- ٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/٤١- ١٦٣.

وقرر جمهور الفقهاء أن الحكم إذا كان جائرا فإنه ينقض، بل إن فقهاء الحنفية قد نصوا على أنه إن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق العبد، ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة، ويعزل عن القضاء ونص أبو يوسف على أنه إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته. حاشية ابن عابدين ٤١٨/٥.

وكذلك فإن عدم إتباع الإجراءات القضائية بشكل صحيح يعتبر سببا في نقض حكم المحكم أو حكم المحكمين، فإذا لم يستمع المحكم أو المحكمون لأحد الخصوم أو لم يمكنوه من الاطلاع على حجة خصمه أو لم يمكنوه من الرد عليها والدفاع عن نفسه، أو قصر المحكم في الكشف عن الشهود وبيان حالهم حتى لا يكونوا شهود زور، فإن هذه تعتبر أسبابا كافية لنقض الحكم الصادر عن المحكم أو المحكمين، قال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام عند شرحه المادة (١٨٤٩) : (إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقا للأصول صدقه وإلا نقضه) إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان أو على محكم ثان ليدقق الحكم مرة ثانية فإذا كان موافقا للأصول صدقه لأنه لا فائدة من نقض الحكم الموافق للأصول والحكم ثانية بذلك. وفائدة تصديق حكم المحكم من قبل القاضي هو: أنه لو عرض هذا الحكم على قاض آخر يخالف رأيه واجتهاده رأي المحكم فليس له نقضه، لأن إمضاء وقبول القاضي لحكم المحكم هو بمنزلة الحكم ابتداء من القاضي؛ أما إذا لم يصدق القاضي على حكم المحكم فيكون من الممكن للقاضي الآخر أن ينقض حكم المحكم – نقلا عن الزيلعي في تبيين الحقائق - فإذا حكم المحكم حكما غير موافق للأصول ينقضه القاضي والمحكم الثاني. وعدم موافقة حكم المحكم للأصول يكون على وجهين: الوجه الأول: أن يكون حكم المحكم خطأ لا يوافق أي مذهب من المذاهب؛ وبتعبير آخر أن يكون حكم المحكم غير موافق لمذهب المجتهد الذي يقلده القاضي ولا يوافق رأي أي مجتهد من المجتهدين والعلماء. وبما أن الحكم الذي يكون على هذه الصورة ظلم واجب رفعه فيرفع هذا الحكم وينقض، ويحكم القاضي في القضية على

وجه الحق ...] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٠٢/٤. وكذلك فإن من أسباب نقض حكم المحكم أو المحكمين التهمة، فإنها تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض، فإذا كان المحكم قريبا لأحد الخصوم فهذه تهمة تعرض حكمه للنقض، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي لنفسه أو لأحد أبويه أو ولده أو زوجته أو من لا تقبل شهادته له، ولهم في ذلك رأيان: الرأي الأول يرى الحنفية والحنابلة والمختار عند المالكية والشافعية على الصحيح نقض الحكم لكونه باطلا لمكان التهمة، بخلاف ما إذا حكم عليهم فينفذ حكمه لانتفاء التهمة. وزاد الحنفية والشافعية أنه لا ينفذ حكمه لنفسه أو شريكه في المشترك.

الرأي الثاني يرى المالكية في مقابل المختار والشافعية في مقابل الصحيح أنه ينفذ حكمه لهم بالبينة، لأن القاضي أسير البينة، فلا تظهر منه تهمة. وأضاف المالكية أنه إن كان مبنى الحكم هو اعتراف المدعى عليه يجوز الحكم عليه لابنه أو غيره ممن ذكر، أما إذا كان الحكم يحتاج إلى بينة فلا يجوز الحكم لهم لأنه يتهم بالتساهل فيها. وينقض الحكم إذا أثبت المحكوم عليه ما ادعاه من وجود عداوة بينه وبين القاضي، أو بينه وبين ابنه أو أحد والديه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور في المذهب عند الشافعية. وجوز الماوردي الحكم في هذه المسألة بقوله: إن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف شهادته على عدوه.] الموسوعة القهية الكويتية ٤١/١٦٤-١٦٧. وأخيرا أنبه من يلجأ للتحكيم أن يختار محكمين من أهل الخبرة والمعرفة، فليس كل شيخ أو إمام مسجد أو حامل شهادة في الشريعة أو القانون، يكون أهلا للتحكيم، وكذلك فإني أنصح بالبعد عن المتكسبين من التحكيم لأن الغالب على هؤلاء الجشع والطمع وقد تشترى أحكامهم بالمال.

وخلاصة الأمر أن التحكيم مشروع في الخصومات وأن الأصل الذي قرره فقهاؤنا هو أن الحكم الذي يصدره المحكم لازم للخصوم وواجب التنفيذ، مادام المحكم أهلا للتحكيم، وما دام الحكم غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وصدر الحكم بعد استكمال جميع الإجراءات اللازمة لإصداره من استماع حجج الخصوم وطعونهم فيها ونحو ذلك.." (١)

٢٤-فتاوى د حسام عفانة؟ حسام الدين عفانة (؟ ٩٩٩٩٩)

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ٢٠/١٢

"٤١ - تحريم الزوجة زوجها على نفسها لغو

يقول السائل: تخاصمت امرأة مع زوجها فسبها مسبة قذرة جدا ... فأقسمت المرأة أنها تحرم العيش معه وهي تقصد بالعيش معه الحياة الزوجية فهجرته وهجرها أسبوعا ثم اصطلحا وقد صامت ثلاثة أيام كفارة عن قسمها فما حكم ذلك؟

الجواب: الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة والمحبة والتفاهم قال تعالى: (ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم الآية ٢١. قال بعض أهل التفسير: المودة المحبة والرحمة الشفقة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياها أن يصيبها سوء] تفسير القرطبي ١٧/١٤. ولكن من المشاهد أنه لا بد أن تشوب الحياة الزوجية مشكلات ونفور بين الزوجين ومهما حصل من مشكلات فلا يجوز استعمال الألفاظ البذيئة فذلك محرم على الزوجين فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه. كما ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته في الكلام فوق ثلاثة أيام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) رواه البخاري ومسلم. وأما الهجر في المضجع المذكور في قوله تعال {واهجروهن في المضاجع} سورة النساء الآية ٣٤. فهذا الهجر سببه النشوز وأجازه جماعة من العلماء إلى شهر كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نسائه شهرا.

إذا تقرر هذا فإن تحريم المرأة العيش مع زوجها أو تحريمه على نفسها لا أثر له على الزواج ولا عبرة به ولكنه أمر محرم فلا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لأن ذلك من الاعتداء على شرع الله ويدل على ذلك قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة المائدة /٨٧

وإنما يعتبر هذا التحريم يمينا على الراجح من أقوال أهل العلم. فهذه المرأة حرمت على نفسها ما أحل الله تعالى فيلزمها كفارة يمين ويدل على ذلك قوله تعالى: (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) سورة التحريم الآيتان ١-

٢. فالله سبحانه وتعالى سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض تحلة اليمين، وهي كفارة اليمين، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأهل العراق، وقال سعيد بن جبير، فيمن قال الحلال حرام علي، يمين من الأيمان يكفرها.... وعن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين....] المغني ٥٠٨/٩.

وقد ثبت في الحديث، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقل: " إني لأجد ريح مغافير، أكلت مغافير؟ - وهو نوع من النبات له رائحة كريهة - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش، ولن أعود، فنزلت الآية (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك.... إلى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما (لعائشة وحفصة) (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) -لقوله بل شربت عسلا) رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وسبب نزول هذه الآية إما تحريمه العسل وإما تحريمه مارية القبطية، وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يمينا بالله، ولهذا أفتى جمهور الصحابة، كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم، أن تحريم الحلال يمين مكفرة] مجموع الفتاوى ٢٧١/٣٥ - ٢٧٢. وروى عبد الرزاق في المصنف بسنده عن الحسن البصري قال: " إن قال: كل حلال علي حرام، فهو يمين، وكان قتادة يفتي به " المصنف ٤٠٢/٦. وروى ابن أبي شيبة بأسانيده عن عمر وعائشة وابن عباس أنهم قالوا: " الحرام يمين " المصنف ٣٧/٥. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عمر بن ذر قال: " سألت الشعبي عن رجل قال "كل حلال علي حرام "، قال: لا يوجب طلاقا ولا يحرم حلالا، يكفر عن يمينه " المصنف ٧٥/٥.

وبناء على ما تقدم فيلزم هذه المرأة أن تكفر كفارة يمين وصومها ثلاثة أيام لا يصح كفارة ليمينها إلا إذا عجزت عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فكفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكمءاياته لعلكم تشكرون) سورة المائدة الآية ٨٩. فكفارة اليمين إما إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخيير أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فإذا كان فقيرا عاجزا عن التكفير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجوز

التكفير بصيام ثلاثة أيام إذا كان الشخص قادرا على ما سبق. ويجوز إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة نقدا كما هو مذهب الحنفية.

وينبغي أن يعلم أنه كما اعتبرنا تحريم المرأة زوجها على نفسها لا أثر له على الزواج فكذلك لو تلفظت المرأة بطلاق زوجها أو ظاهرت منه ونحو ذلك فكله يعتبر لغوا لا أثر له على الزواج لأن العبرة أن يصدر الطلاق أو الظهار من الزوج وعلى ذلك دلت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} سورة الأحزاب الآية ٤٩ وقال تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} سورة البقرة الاية ٢٣١. وقال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} سورة المجادلة الآية ٣. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/٧. وقال العلامة ابن القيم [وحديث ابن عباس المتقدم وإن كان فـي إسناده ما فيه فالقرآن يعضده **وعليه عمل الناس]** زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٧٨.

وخلاصة الأمر أن تحريم هذه المرأة العيش مع زوجها لا أثر له على الزواج ويعتبر يمينا وتلزمها كفارة اليمين المذكورة في الآية الكريمة كما بينت.." (١)

٢٥-فتاوى د حسام عفانة؟ حسام الدين عفانة (؟ ٩٩٩٩٩)

"٢٢ - الاستخلاف في الصلاة وكون المستخلف مسبوقا

يقول السائل: إن الإمام في صلاة الجماعة طرأ عليه عذر فقدم مأموما مسبوقا لإتمام الصلاة فكيف يصنع، أفيدونا؟

الجواب: ما فعله الإمام يسمى عند الفقهاء استخلافا، وهو أن يخلف الإمام شخص آخر لإكمال الصلاة إذا حصل للإمام طارئ أثناء الصلاة. والاستخلاف مشروع على الراجح من قولي العلماء في المسألة، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعلقمة وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والثوري وأبو

---

(١) فتاوى د حسام عفانة   حسام الدين عفانة ٤١/١٥

حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه، قال الإمام النووي [ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد] المجموع ٤/ ٢٤٥.

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين: [إذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث وجب عليه الانصراف ويستخلف من يكمل بهم الصلاة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بعد أن شرع في صلاة الصبح تناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة] الشرح الممتع ٤/٢٤٣.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن من منع الاستخلاف في الصلاة احتج بما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه أن امكثوا فذهب ثم رجع على جلده أثر الماء والحديث في الصحيحين، قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: [لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الاستخلاف كغيره إذ لا عوض منه مع سعة الوقت ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم: مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة وقد قيل إنه لم يكن كبر ... وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة وحسبك بما مضى **عليه عمل الناس]** الاستذكار ٣/١٠٩.

ويدل على مشروعية الاستخلاف في الصلاة ماروه الإمام البخاري في صحيحه في قصة طعن عمر رضي الله عنه وفيها (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ... فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) رواه البخاري، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة فأقروه على ذلك قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر قصة عمر رضي الله عنه [وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر رضي الله عنه على ذلك وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا وكذلك فعل علي رضي الله عنه وتقريرهم له على ذلك وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك] نيل الأوطار ٣/٢٠٠.

وروى سعيد بن منصور في سننه (أن عليا رضي الله عنه رعف وهو في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ليتم بالناس ثم انصرف)

وروى الأثرم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها قال: خرج علينا عمر رضي الله عنه لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف، فلما صلينا إذا نحن بعمر يصلي خلف سارية، فلما قضى الصلاة قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة) . قال

الإمام البيهقي [وروينا عن عمر رضي الله عنه في قصة أخرى أنه وجد بللا حين جلس في الركعتين الأوليين، فلما قام أخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه، وروي في جواز الاستخلاف عن علي رضي الله عنه، فقوله الجديد –أي قول الشافعي في المذهب الجديد – في جواز الاستخلاف أصح القولين] سنن البيهقي

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم. نيل الأوطار ١٩٩/٣.

والقائلون بجواز الاستخلاف اتفقوا على جوازه في حالات منها أن الإمام إذا سبقه الحدث في الصلاة من بول، أو ريح أو غيرهما، انصرف واستخلف، وكذا إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن، كعجزه عن الركوع أو القراءة في بقية الصلاة أو عجز عن إتمام الفاتحة وكذلك إذا تذكر الإمام نجاسة، أو جنابة لم يغتسل منها، أو تنجس في أثناء الصلاة، بشرط أن يستخلف الإمام من يصلح للإمامة، فلو استخلف صبيا أو امرأة أو أميا وهو من لا يحسن شيئا من القرآن فلا يصح. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٣/٣-٢٥٥.

وقد نص الفقهاء على أن كل من يصلح إماما ابتداء يصح استخلافه، ومن لا يصلح إماما ابتداء لا يصح استخلافه، ونصوا على أن الأولى أن لا يستخلف الإمام مسبوقا فقد ذكر ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق أن الأولى للإمام أن يقدم مدركا، ولكن إن قدم مسبوقا صح استخلافه، وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف] المغني ٧٦/٢. والمطلوب من المستخلف المسبوق أن يتم الصلاة من المحل الذي خرج منه الإمام، قال الإمام النووي: [قال أصحابنا وإذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الإمام فيقعد موضع قعوده، ويقوم موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة، فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الإمام قد سها قبل إقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق، وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه] المجموع ٢٤٣/٤.

وخلاصة الأمر أن الأولى للإمام أن يستخلف مدركا للصلاة من أولها، فإن استخلف مسبوقا فيجوز ذلك، ويلزم المستخلف أن يتم الصلاة من حيث توقف إمامه، فإذا كان مسبوقا بركعتين مثلا أتم صلاة الجماعة أولا

ثم يأتي بما فاته، وفي هذه الحالة فالمأمومون مخيرون بين أن يفارقوا الإمام الثاني فيسلموا لوحدهم أو ينتظرونه ليسلموا معه وهذا أولى.." (١)

٢٦-فتاوى دار الإفتاء المصرية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

F محمد بخيت.

صفر ١٣٣٦ هجرية ٢٦ من نوفمبر ١٩١٧ م

M 1 – لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارىء بأخذ الأجرة.

٢ – يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والآذان والإمامة للضرورة

Q فقيه يقرأ القرآن دعى فى مأتم وأدى القراءة ثلاث ليال ولم يشترط جعلا مخصوصا عينه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالى المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضا فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذى أعطاه إياه، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوى الصيت فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغا معينا أو يجاب

An اطلعنا على هذا السؤال.

ونفيد أن العلامة ابن عابدين نص فى تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا. واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك فى شروح الهداية وغيرها بظهور التوانى فى الأمور الدينية وبالضرورة وهى خوف ضياع القرآن، لأنه حيث انقطعت العطايا فى بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن.

فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففى تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناه للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات إلى أن قال.

وقال فى الهداية الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ٢٢/٦

إقرءوا القرآن ولا تأكلوا به الخ. فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

قال فى معراج الدراية (وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن بن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى. ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التى يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها. لأن الاستئجار بيع المنافع وليس للتالى منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم) ثم قال (ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة وعزى فى بعض الكتب إلى المحيط لسرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية.

فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى.

فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة.

ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة إذ لا ضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم) .

ومثل ما ذكره العلامة فى التنقيح ذكره أيضا فى رد المحتار وفى حاشيته على البحر وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدى فى فتاواه حيث قال بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع ما نصه (وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذى عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعا ضمن دعوى أحد الورثة على الباقى أو مأذون له٤ فى الخصومة من قبل القاضى يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقى يصرف لجهة الخيرات التى عينها الموصى وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة فى ديارنا فى سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء.

وبنوه على فتوى المتأخرين فى جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم فى الأمور الخيرية.

كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول فى هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة فى غير ذلك فى الختمات والعتاقات

والسبح وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات وحرم قراءة القرآن بشىء لمن يقرؤه وأثم القارىء والدافع وجزم بعدم حصول الثواب على شىء من ذلك وما نقله فى ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الاستاذ المذكور والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لامانع من تحقيقه فى مثل ذلك لاسيما فى هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكم الشريعة الحنفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان) انتهى والذى قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما ماثل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب وإن كان مخالفا لعمل الناس فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية وأما ماقاله الأستاذ الشيخ المهدى من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لامانع من تحقيقه فى مثل ذلك فهو ممنوع لأنه لابد فى جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين.

ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل فإنها غير محققة قطعا ومجرد عدم المانع من تحققها فى ذلك لا يكفى.

ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم وعدم جواز أخذ الأجرة عليها فلا يستحق القارىء أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمعطى أن يعطيه والله أعلم." (١)

"الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد

F عبد المجيد سليم.

ربيع الثانى ١٣٦١ هجرية ٢٧ ابريل ١٩٤٢ م

Mالمبادئ: ١ - الوقف على قراءة القرآن وعلم الموالد صحيح، ويصرف الريع على الفقراء والساكين بعد إذا المحكمة المختصة بذلك.

٢ - ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم، لأن يكون استئجارا على قراءة القرآن وهو غير جائز ولان عمل المولد يستحضر فيه قراء أيضا بالأجر وهو غير جائز شرعا.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ١١١/٦

٣ - عمل الموالد بالصفة التى عليها الآن لم يفعله السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه
Q من حسين أفندى قال إن الزوجة الست عريفة قادن معتوقة المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب وقفت حال حياتها ونفاذ تصرفاتها أعيانا كائنة بمصر.
وهو جميع المنزل الكائن بحارة ثم شمس الدولة وعطفة الزنكلان قسم الدرب الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢١٧ هجرية وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن يصرف من ربع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقفة المكورة فى كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح ويقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة فى كل يوم بعد صلاة العصر ويختمون قرائتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة.
الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبى - صلى الله عليه وسلم - والصحافة والقرابة التابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين وفى صحائف الواقفة فى حياتها وإلى روحها بعد وفاتها، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصرى كان، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب بك وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين فى ذلك من كل سنة من سنى الأهلة نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف نصف لكل نفر منهم فى كل شهر أحد وثلاثون نصفا فضة من ذلك، ولمن يكون شيخا عليهم ودعجيا ويقرض الأجراء ويلمها ويصفها فى صندوقها على العادة فى ذلك زيادة عن معلومه فى كل شهر أربعون نصفا فضة باقى ذلك وما تفضل من ريع الوقف المذكور يصرف جميعه فى عمل مولدين شريفين، أحدهما فى ليلة النصف من شهر شعبان والثانى فى ليلة عيد الفطر فى كل سنة، وفى ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده ن فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرطت شروطا فى وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته ومرمته ولو صرف فى ذلك جميع غلته.
فأرجو إفتاى ما يقتضيه المنهج الشرعى فى هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة، مع العلم بأن عين الوقف فى غير حاجة إلى العمارة وتأتى بريع شهرى أكثر مما قدرته الواقفة فيما شرطته ولا يقل إيرادها الشهرى عن ثلاثين جنيها.
وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ريعه فى غير ما اشترطته الواقفة فى وقفها، مع عدم تعذر الصرف على ما

اشترطته الواقفة.

أفتونا ولكم الأجر والثواب تحريرا فى ١٩٤١/٤/١٢

An اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور.

ونفيد بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم لأن هذا استئجار على قراءة القرآن والاستئجار على قراء القرآن غير جائز، كما حققه العلامة البركوى وابن عابدين وغيرهما وبيناه فى فتاوى كثيرة – ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجرة ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقفة ليس بقربة لاشتماله على استئجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق وثانيا – لأن عمل الموالد بالصفة التى يعملها الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه.

وعلى هذا فيصرف صافى ريع الوقف للفقراء والمساكين، وإن كان المرحوم الشيخ المهدى أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن **وعليه عمل الناس** الآن.

وينبغى للناظر إذا رأى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة فى صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين.

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم." (١)

"ما حكم الختان بالنسبة للفتاة وهل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأن له أضرارا في مستقبل الفتاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الختان بالنسبة للفتاة ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب كما أنه واجب في حق الفتى وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الختان واجب على الذكر والأنثى وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة في حق الأنثى واجب في حق الذكر وهذا هو الذي **عليه عمل الناس** في بلادنا هذه وهو أنه واجب في حق الفتى غير واجب في حق الفتاة وفيه قول ثالث لأهل العلم أنه سنة في حقهما جميعا في حق الفتى والفتاة وأقرب الأقوال عندي أنه سنة في حق الفتاة واجب في حق الذكر ومن طرق أدلة وجوبه ما قاله بعض أهل العلم وهو أن قطع شيء من البدن محرم ولا يستباح المحرم إلا بشيء واجب لأن المستحب

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٣٧/٦

لا يستباح به محرم وهذه طريقة لا بأس بها إلا أنه قد تنتقض علينا في مسألة المرأة.

***." (١)

٢٩-فتاوى واستشارات الإسلام اليوم؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

"فالواجب على طالب العلم أن يتخير من أقوال العلماء القول المعتمد على الدليل الصحيح المعتمد على الفهم السليم، المبني على قواعد الاستنباط التي عمل بها علماء سلف هذه الأمة ،فإن عجز طالب العلم عن العمل بهذا كفاه أن يستفتي من وثق بعدالته وعلمه، وعرف عمله بالمنهج الصحيح الذي عليه العلماء من اتباع الدليل والعمل به،

أما جواب السائل: عن قول الجمهور والحنفية عن آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر فكما يلي:

في المسألة قولان:

القول الأول: أن آخر وقت الظهر إذا صار طول ظل الشيء كمثله (كأن تنصب عصا في الشمس، فإن تساوى ظل العصا مع طولها فهذا آخر وقت الظهر، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند الحنفية قال به الأئمة محمد بن الحسن وأبو يوسف ، وزفر، والطحاوي، ونقل الحصكفي عن غرر الأذكار: هو المأخوذ به، وفي البرهان هو الأظهر لبيان جبريل (يعني حديث جابر أن جبريل -عليه السلام- صلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الوقت) ، أخرجه أحمد (٣٠٨١) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى. أهـ.

انظر رد المحتار على الدر المختار (١/٢٤٠) وكذلك انظر زبدة الأحكام (ص ٥٩) .

القول الثاني: أن آخر وقت الظهر إذا صار طول ظل الشيء مثليه (الضعف) ، وهو المروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هو المذهب عند الحنفية. انظر المرجع السابق.

أما أول وقت صلاة العصر فهو إذا خرج وقت صلاة الظهر على القولين السابقين، وذلك عند الجميع.

تنبيه: بما أن الشمس متحركة في الدنيا باستمرار فإن لحظة تساوي الشيء مع ظله لا تزيد عن جزء من الثانية، فعليه بمجرد خروج وقت الظهر يدخل وقت العصر، وهذا ما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٧

الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر " صحيح مسلم (٦١٢) .." (١)

"بم تدرك الركعة والجماعة؟

المجيب د. عبد الله بن عمر السحيباني

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ ١٤٢٤/١١/٧هـ

السؤال

بم تدرك الركعة؟ وبم تدرك الصلاة؟ مع الإيضاح.

الجواب

الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وذلك بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع، ولا يضره سبق الإمام بالقراءة، ويدل لذلك حديث: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) كما يدل له حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- وكان ركع دون الصف، ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة، انظر: البخاري (٧٨٣) وهذا الحكم على اتفاق بين الأئمة، وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء، **وعليه عمل الناس** من زمن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى اليوم.

أما إدراك الصلاة فتدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، وقال بعض أهل العلم: إن فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، والله أعلم.." (٢)

"تكفي العدالة الظاهرة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين إبراهيم بن عبد الله بن منيع وعبد الله بن حتيرش

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٥/٣١٨

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٥/١٨٣

فقد وصل إلينا كتابكم وفهمنا ما سألتما عنه بخصوص عقد النكاح هل يجوز بدون شهود وهل يشترط في الشهود العدالة؟

والجواب: الحمد لله. الذي نص عليه الفقهاء أنه لا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين مكلفين عدلين. ويكفي في هذا من ظاهرة العدالة، وهذا المفتي به، **وعليه عمل الناس**. والله أعلم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٢٣٧٢-١ في ١٣-٨-١٣٨٨هـ)

لا يكونا من عمودي النسب

ثم يشترط فيهما أن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين والولي من فروعهم وأصولهم على المذهب.

(تقرير) .

إقراره المرأة بالنكاح لا يكفي

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد اطلعنا على المكاتبة الواردة منكم برقم ٧٣٧ وتاريخ ٢٠-٢-١٣٨٠هـ وعلى الخطاب المرفق المرفوع لكم من أحد قضاة المحكمة الشيخ عبد العزيز بن عيسى، المتضمن استرشاده." (١)

"الشروط أنصافا أو أثلاثا – فهذا الشرط لا يصح، ويكون للعامل قيمة هذا العوض الذي لم نصححه. أو يقال: تكون كمغارسة المثل.

ثانيا: ما ذكرتم من اشتراط العامل في المغارسة أن له جزء من الأرض، فهذا لا يصح على المشهور من المذهب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قياس المذهب صحتها. قال في (الفائق) : قلت: وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك لا الوقف، بشرط استحقاق العامل جزء من الأرض مع القسط من الشجر.

ثالثا: اشتراط بناء الجدار ونحوه أو شرط الجذاذ ونحو ذلك لا مانع منه إذا تراضيا عليه. وإن لم يكن شرط لفظي وكان هناك عرف بينهم فالشرط العرفي كالشرط اللفظي.

رابعا: العنبة ونحوها من الأشجار والزرع والخضار يتبع فيه العرف إذا لم يكن بينهم شرط. والله أعلم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ   محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٥/١٠

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف٢٣٣٨-١ في ١٠-٩-٨٤هـ)

١٨٧٧- المساقاة عقد جائز، وعليه عمل الناس

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن (ثلاث مسائل) (١)

---

(١) تقدمت الأولى في (باب الخيار) . وتأتي (الثالثة) في تحريم الرجل زوجته أن ذلك ظهار إذا لم يكن محلوفا به، فإن كان محلوفا به فهو يمين مكفرة.." (١)

"أما المسألة الثانية: فهو سؤالكم عن المساقات: هل هي عقد جائز، او لازم؟

فالمشهور في المذهب أنها عقد جائز، وعليه عمل الناس. ويكفيك أن تأخذ به دون أن تغلظ من قال بالقول الآخر، أو تخالف ما يعمل به القضاة قبلك.

(ص-ف٩٨٤ في ٧-٨-١٣٧٩هـ)

١٨٧٨- اشتركوا في المساقاة ثم عجزوا

(برقية)

الرياض. جلالة الملك المعظم ... أيده الله

ج: ١٢٠١٩ اطلعنا على برقية المساهمين في (شركة النجاح) بأشيقر محمد العدوان ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٤ وبرقية موظفي شركة النجاح عبد العزيز المنيعي ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٥

ونرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه إذا ثبت ثبوتا شرعيا عجز أرباب الشركة أو بعضهم لجيء إلى القول الثاني عند العلماء في هذه المسألة أن عقد المساقاة عقد جائز، فيفسخ حينئذ عقد هذه الشركة، إذ لا نتيجة ولا مصلحة حاضرة ولا مؤملة للملاك ولا للشركة. أما موظفوا هذه الشركة فإنه ليس لهم مطالبة أرباب الأملاك بشيء وإنما يطالبون الشركة. قف. تولى الله توفيقكم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٣/٨

محمد بن إبراهيم

(ص-م ٦٩٤ في ١٠-٦-١٣٧٤هـ)

١٨٧٢ - الخلاف في المسألة وقوة القول بلزومها

قوله: وعقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز.

والرواية الأخرى عن أحمد وفاقا للثلاثة واختيار جماعة من." (١)

"١٨٨٦- عمار القليب يقدم على الصبرة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي البكيرية ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١١٤ وتاريخ ١١-٧-١٣٨٧هـ المتضمن الاسترشاد عن قضية إبراهيم بن محمد الحسون ضد محمد بن حمود اللحيدان الفلاح في قلب الحمدانية بخصوص خمسة وأربعين الصاع المشروطة في عقد البيع.

لقد اطلعنا على ما ذكرتم، وعلى صورة الضبط المرفق، وذكرت أنه أشكل عليك:

أولا: صحة البيع مع هذا الشرط.

ثانيا: إذا كان البيع صحيحا فهل تقدم الآصع المذكورة على عمار القليب وأرضها أم لا؟

ثالثا: هل تسقط عن النصف المجعول من قبل أهل المسلك للفلاح حمد المذكور مقابل عمارته القليب وأرضها، أم لا؟

وبتأمل ما ذكر لم يظهر لنا شيء يخالف ما مشوا عليه، ولا سيما وقد أقره القضاة السابقون، **وعليه عمل الناس**، وهو لا يخالف نصا صريحا فيما نعلم. هذا بالنسبة إلى جواب (المسألة الأولى) .

أما جواب المسألة الثانية فالظاهر أن العمار مقدم، لأنه لا يمكن تسليم مصلحة لصاحب هذه الآصع إلا إذا عمرت القليب وزرعت، فتقديم العمار مصلحة لصحاب الآصع، كما هو في صالح الملاك.

أما الجواب عن المسألة الثالثة فالظاهر أن الذي قضب القليب ليس على نصيبه شيء من هذه الآصع لعدم الشرط، ولكن لا يعني هذا أن يسقط شيء من الآصع عن أهل الملك، ولكنها تلزم تصيبهم." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٤/٨

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٩/٨

"اعتبار بينة. وقال في التوضيح: وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمر أو من الشجر أو منهما، وهي المغارسة والمناضبة صح إن كان الغرس من رب الأرض، وقيل: يصح حكونه مساقا ومناضبا وعليه العمل. انتهى.

وقال في الروض المربع: ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأض، فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية منها، وصححه في المغني والشرح. واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، **وعليه عمل الناس**؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطه. نص عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب. وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى. انتهى.

فقد علمت أنه فاسد في الثانية بلا خلاف، وإنما الخلاف في الأولى، وأن العمل على جوازه، وقوله: وهي عقد جائز، أي: من الطرفين فلا تفتقر إلى ضرب مدة؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قال لأهل خيبر:"نقركم على ذلك ما شئنا".ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة، وقياسا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال فعليها يبطل بما تبطل به الوكالة من موت وجنون وحجر لسفه وعزل، وقيل: إنها عقد لازم من جهة المالك فعلى المذهب أيضا لكل منهما فسخها متى شاء، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما، وعليه تمام العمل. وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه للعامل أجرة عمله.." (١)

"مجيئه، لما أخرج شيعة عبد الله سعود، وقدم من الإحساء ذاكرته في النصيحة وتذكيره بآيات الله وحقه وإيثار مرضاته والتباعد عن أعدائه وأعداء دينه أهل التعطيل والشرك والكفر البواح، وأظهر التوبة والندم، واضمحل أمر سعود، وصار مع شرذمة من البادية حول آل مرة، والعجمان. وصار لعبد الله غلبة ثبتت بها ولايته على ما قرره الحنابلة وغيرهم، كما تقدم أن **عليه عمل الناس** من أعصار متطاولة. ثم ابتلينا بسعود، وقدم إلينا مرة ثانية وجرى ما بلغكم من الهزيمة على عبد الله وجنده ومر بالبلدة منهزما لا يلوي على أحد، وخشيت من البادية، وعجلت إلى سعود كتابا في طلب الأمان لأهل البلدة، وكف البادية عنهم، وباشرت بنفسي مدافعة الأعراب مع شرذمة قليلة من أهل البلد ابتغاء ثواب الله ومرضاته، فدخل البلد وتوجه عبد الله إلى الشمال، وصارت الغلبة لسعود، والحكم يدور مع علته. وأما بعد وفاة سعود فقدم الغزاة، ومن معهم من الأعراب العتاة، والحضر الطغاة، فخشينا الاختلاف، وسفك الدماء وقطيعة الأرحام بين حمولة آل مقرن مع

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٤٥٤

غيبة عبد الله. وتعذرت مبايعته بل ومكاتبته، ومن ذكره يخشى على نفسه وماله، أفيحسن أن يترك المسلمون وضعفاؤهم نهبا وسبيا للأعراب والفجار، وقد تحدثوا بنهب الرياض قبل البيعة، وقد رامها من هو شر من عبد الرحمن وأطغى، ولا يمكن ممانعتهم ومراجعتهم، ومن توهم أني وأمثالي أستطيع دفع ذلك مع ضعفي وعدم سلطاني وناصري فهو من أسفه الناس وأضعفهم عقلا وتصورا. ومن عرف قواعد الدين، وأصول الفقه، وما يطلب من تحصيل المصالح ودفع المفاسد، لم يشكل عليه شيء من هذا، وليس الخطاب مع." (١)

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٧١